

تأليف

الإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال

٢٣٤ - ٣١١هـ

تحقيق

سيد كسروي حسن

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٣٢١٦٠٢١ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣
فاكس: ٠٠/١٢١٢/٤٧٨١٣٧٣ - ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله . . ثم الحمد لله . . ثم الحمد لله فصّل للنبي شرعه . وورّثه للعلماء علمه . وحذّر العلماء كتمه . ويسر للطالبين فهمه . وأبلج للسائلين طريق الحق قصده .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الأول فلا شيء قبله والآخر فلا شيء بعده خوّف العباد من مخالفته وعصيان أمره وحبّبهم في طاعة أنبيائه واتباع رسله ويسّر لهم كتابه وسهّل لهم ذكره وحرّضهم على طلب علومه والسؤال لفهمه .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ خير من علّم العباد مراد ربه ومقاصد شرعه ومآل من خالف نهجه، وثواب من خاف مقام ربه .

فصلى الله عليه وسلم من نبي قال : «إنما العلم بالتعلم» . وصلى الله عليه وسلم من نبي قال : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» . وصدق من قال : شفاء العي السؤال . ومن قال أيضاً : مفتاح العلم السؤال . وسبحان ربي إذ يقول : ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] وسبحانه إذ يقول : ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ فَسْئَلْ بِهِ خَبِيراً﴾[2] وعز من قال : ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[3] .

أما بعد : فإن الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة غني عن التعريف ولهذا تعد مؤلفاته ذات ميزة خاصة بين المؤلفات الفقهية والحديثية لما نال من شرف العلم وقدرة على الاجتهاد والإستنباط وصبر على الأذى وإحقاقاً للحق ومجابهة لأهل الباطل .

أما بالنسبة لموضوع كتابيّ «الوقوف» و«الترجل» فقد سبقهما كتاب «أحكام أهل الملل» والجميع لأبي بكر الخلال وهو شيخ الحنابلة وصاحب أكبر كتاب في مذهبهم ألا وهو : «الجامع لمسانيد الإمام أحمد بن حنبل» والذي منه هذه الكتب الثلاثة وقد حال أمر ابتعادي من أن أقدم لكتاب «أحكام أهل الملل» وقد كان بودّي أن أقدم له بمقدمة تليق بصاحبه الإمام أحمد وكذلك جامعه الإمام الخلال ولكن ـ قدر الله وما شاء فعل ـ فكانت تلك المقدمة التي هي على عجالة الآن

(١) سورة النحل (الآية : ٤٣) . (٢) سورة الفرقان (الآية : ٥٩) . (٣) سورة النساء (الآية : ٨٣) .

من داخل المعتقل فإلى الله المشتكى وإياه أسأل فك الأسر لي ولإخواني ومعذرة أخي القارىء الكريم خصوصاً أن الكتب الثلاثة جاءت بغير مقدمة من المؤلف ولكني أكتفي بأن أشير إلى أن نظرةً سريعة إلى هذه الكتب تبين قصد المؤلف منها وهو جمع مسائل الإمام أحمد الخاصة بكل موضوع في كتاب مستقل جامع كبير متصلة بينه وبين المؤلف بالأسانيد المذكورة أمام كل مسألة وسأتكلم عن ظروف تحقيق هذين الكتابين في خطة العمل ووصف المخطوط. والناظر في مسائل الإمام أحمد بن حنبل تثور في نفسه شجون وشجون وتجعله يتحسر على ما آل إليه حال أمتنا اليوم من تقاعدهم عن البحث والإستنباط ولما جد في عصرنا من مسائل تحتاج إلى جهابذة متجردين ومما يثير في النفس غصة أنه قد ظهر في عصرنا علماء متقاعدون وجهلاء متعالمون فأدّى تقاعد العلماء وميلهم إلى الراحة والدعة وإيثار السلامة إلى حيرة الشباب وتخبطه في شتى مناحي الحياة الشرعية منها والسياسية مما جعل الجهلاء يتعالمون والأغبياء يفتون. ومما زاد الطين بلة أن بعض العلماء تراخي في أمور معلومة من الدين بالضرورة فأباح الربا وأفتى بالخمور. وتشدد آخرون إتباعاً لهوى أو حباً في ظهور دون تدبر لعواقب الأمور فأصبح الشباب بين فكي الرحى من يسألون؟ وعن من يتلقون؟ وكيف من هذه المشكلات في الحياة ينجون؟ إنهم يريدون الآخرة ولا يخافون في الله لومة لائـم ولكن ما هو السبيل؟! أهو اتباع من يَظن أنه أعلم منه؟ أم عالم متساهل؟ أم عالم متجاهل؟ رباه رحماك أخرجنا وشبابنا من هذه الفتنة المدلهمة والورطة الملمة.

فمن لنا بأحمد بن حنبل جديد يعيد لنا مجداً لهذا الدين قد ضاع بين جهل أبنائه وتخاذل علمائه وهوى حكامه.

فعالم يفتي اليوم بفتوى ثم ينقضها غداً ثم يفتي بها ويؤكدها بعد غد.

رب خذ بأيدينا من هذا البلاء إلى بر الأمان في غير ضلال ولا خـذلان إلى رضاً منـك ورضوان. عفواً أخي القارىء فقد أخذتك بعيداً ولكن للحديث شجون بذكر أحمد بن حنبل تثور. ذاك العالم الذي قال الحق ولم يخش إلا الله وتحمل في سبيل الله ما لم يتحمل غيره من العلماء وكلنا يعلم محنته في فتنة خلق القرآن. وصبره وجلده فصار شعاراً للعلماء الصابرين الصادقين ورمزاً لهم وفخراً على مر السنين فالله أسأل أن يكون عند ربه من المقربين وأن يغفر لي ولوالدي وزوجي وذريتي وإخواني وسائر المسلمين. . اللهم آمين.

وبعد: فعندي اقتراح ورجاء أوجهه في صورة نداء عسى أن يخرجنا من هذا البلاء وكلي في الله أمل ورجاء أن يتحقق هذا النداء.

نداء

إلى كل من آتاه الله علماً. . إلى كل من شرح الله صدره للإسلام. . إلى كل من وهبه الله قدرة على الاستنباط. . إلى كل عالم غيور. . إلى كل مجتهد جسور. . إلى كل من فقهه الله في هذا الدين أوجه هذا النداء.

فلتصغوا إليّ عباد الله بعض الوقت غفر الله لي ولكم.

لست أدري من أين أبدأ ولكن لِمَ ألف أو أدور وأنا أنصح شيخاً وقوراً غيوراً على دين ربه الغفور. وقد يغفل الكبير وينتبه الصغير و«الدين النصيحة» فأقول وأرجو من ربي الأجر والقبول:

كم نحن في حاجة ماسة في هذه الأيام إلى تحويل علم أصول الفقه إلى واقع وحركة لتدب فيه الحياة لحل مشاكلنا الشرعية والسياسية والاجتماعية على ضوئه.

فإن الناظر في كتب الفقه قاطبة يرى أن فقه العبادات قد أثرى ثراءً لا نظير له وإن كان يحتاج إلى بعض الإضافات القليلة جداً إلا أن فقه المعاملات على وجه الخصوص وهو الذي أتحدث عنه الآن وأوجه من أجله هذا النداء. في أشد الحاجة إلى تذييل وإلحاقات كثيرة.

والذي أثار في نفسي هذا الأمر هو أنني كنت معتقلاً بليمان أبي زعبل ثم استقبال طرة فوجدت شيئاً ملفتاً للنظر جداً وهو إقبال الشباب على دراسة علم أصول الفقه فسألت أحدهم: لماذا علم أصول الفقه بالذات؟

فإذا بالشاب يجيب إجابة غير شافية مما أثار في نفسي كوامنها ودفعني لأن أكتب ما أخطه الآن من أفكار عساها تقع بين يدي عالم غيور فيشمر عن ساعد الجد ليقدم لأمته هذه السفينة التي تنجيها من معترك الأمواج المتلاطمة إلى بر الأمان إلى رب العباد.

فقد جد في عصرنا الكثير من المعاملات التي لم تكن من قبل.

فالمشكلات التي يقف المسلمون أمامها اليوم حيارى سائلين فلا مجيب ومن أجاب أجاب إجابات على عجالة ومن غير مراجع فذهبت تلك الجوابات الموافقة للشرع منها أشتات كلام.

فأردت أن يتقدم عالم جهبذ بكتاب فقه جديد لا تقليد فيه للفقه السابق إذ يكون بمثابة ملحق له أو ذيل على الكتب السابقة وسيساعد في ذلك ذلك الكم الكبير من الكتب المطبوعة وهذه القواعد التي وضعوها لضبط تلك المسائل ثم إن عصرنا صار أكثر تجميعاً للمادة العلمية المطلوبة عن طريق ما كثر الآن من الفهارس وأنظمة الحاسوب والتخزين سوف يسهل عمله بإذن الله وكذلك سرعة الطباعة والنشر سيسهل أمر الإستفادة منه.

وأريد أن أضرب على ذلك بعض الأمثلة مما يدور في أذهان الناس من أسئلة حول مثل هذه الحاجات فمثلاً: كان في العصور السابقة كلمة «سرقة» قد تقتصر على أخذ مال أو أرض أو متاع الغير بدون وجه حق. أما اليوم فالسرقة قد اتسع مدلولها فمثلاً في عصرنا اليوم هناك سرقة أعضاء الإنسان التي كثيراً ما نسمع عنها كسرقة الكُلية وسرقة المعلومات وسرقة حقوق النشر وسرقة التحقيق وسرقة المؤلفات والأشرطة الصوتية.

والربا: في العصور السابقة قد يكون مقصوراً على رد مال مقترض بأزيد منه. أما اليوم فهناك البنوك التي تقوم على أنظمة اختلف فيها من بنك إلى آخر وتضاربت فيها أقوال العلماء.

والبيع: في العصور السابقة قد يكون قاصراً على الأمتعة والعبيد والعقارات. أما اليوم فقد دخل فيه بيع أعضاء الإنسان وبيع الدم وبيع حقوق التحقيق والتأليف.

والزنا: كان مقصوراً على إتيان رجل امرأة لا تحل له كما يأتي امرأته الحلال. أما اليوم فظهر طفل الأنابيب وما قيل فيه.

الطلاق: غياب الزوج لمدة طويلة حدودها، أو فقدَه. أما اليوم فهناك الحبس لمدد قد تصل إلى مدى الحياة.

الإجارة: كانت مقصورة على الدواب والدور والأراضي وإجارة الإنسان نفسه. أما اليوم فدخل فيها إجارة الأرحام.

المحرمات: كانت مقصورة على المحرمات من النسب ومثلهن من الرضاعة. فأصبح اليوم هناك مشكلة إستئجار الأرحام وبنوك المني وبنوك ألبان النساء.

الإستئذان: إنما جعل من أجل النظر فما بالكم اليوم بكميرات التجسس الصوتية والمرئية.

الحروب: كانت بالسيوف والنبال والمنجنيق. أما اليوم فقد دخلت فيها الحروب الكيماوية. كالنابالم مثلاً.

المُثلة: نهى عنها رسول الله ﷺ وعرَّف أن كسر عظم المسلم ميت ككسره حي. واليوم يتم تشريح جثث الموتى لمعرفة أسباب الوفاة.

الطب: كان قاصراً على معالجة المرضى بالدواء. أما اليوم فيقوم الأطباء بنقل أعضاء إنسان إلى آخر وقد يكون المنقول إليه غير مسلم أو العكس فما الحكم؟

وقطع اليد في السرقة أصبح اليوم من السهل جداً إعادتها إلى موضعها بعد القطع فهل يجوز؟

الصلاة: محددة بحركة الشمس والقبلة محددة بإتجاه الكعبة. فأصبح اليوم الصعود إلى القمر والمكث فيه أياماً بلا ليل ولا نهار ولا قبلة.

الصيام: معلوم من طلوع الفجر إلى غياب الشمس. فكيف بالطائرات التي تطير في إتجاه خطوط الطول.. الخ.

فلا أريد أن أطيل في ضرب الأمثلة لأن هناك مئات بل آلاف القضايا العصرية في مجال المعاملات فما بالكم بالمجالات السياسية والإقتصادية والثقافية.

أساتذتنا الأفاضل العلماء شيوخنا الأجلاء هل من مجيب؟

لا أريد أن نكون كما قال قائلهم:

إن المسلمين لا يقرأون وإذا قرأوا لا يفهمون وإذا فهموا لا يعملون.

فلا أريد أن نردد ونكرر ما كتب أسلافنا دون أن نستفيد أو نفيد لقد قدموا لنا الكثير والكثير لقد عشنا على جهدهم واجتهادهم أربعة عشر قرناً فهل آن الأوان لأن نَمُدَّ يد العون لأجيال قادمة.

أصبحنا في عصر إذا قلت للشاب: السلام عليكم ردّ عليك السلام وأردف قائلاً: قال ابن تيمية: كذا وكذا.

مع أن بيننا وبين ابن تيمية نصف المدة فهل من مجدد؟ وهل من ابن تيمية جديد؟ وهل من ابن حنبل جديد؟ لا يخشى في الله لومة لائم. ولا يخشى نقد ناقد فليخرج العمل ولتكن محاولة تعقبها تصحيحات وتصويبات فلا ضير. ليس هناك معصوم بيننا والكل يؤخذ منه ويرد إلا رسول الله ﷺ.

فهلم شَمِّرْ شيخنا عن ساعديك واستحث عون الله واشرع في خدمة لدينك لترى الفقه في بهجته وروعته وتجلياته على العصر.

سيكون إن شاء الله إنجازاً أسمى وأعلى وأغلى من الإنجازات العلمية المادية بما لا يمكن معه مقارنة. إنها نجاة النفوس وخلاصها من خلودها إلى الأرض وتحيرها على الدرب فليكن قبس من نور ربها تهتدي به إليه.

شيوخنا الأجلاء علماؤنا الأفاضل: ألا تروا معي أن الإمام السيوطي كان محقاً وذا نظرة ثاقبة في قوله في كتابه الذي عَنْوَنَهُ: «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» إذا قال في مقدمته ما نصه:

«إن الناس قد غلب الجهل عليهم وعمهم وأعماهم حب العناد وأصمهم فاستعظموا دعوى الإجتهاد وعدوه منكراً بين العباد ولم يشعر هؤلاء الجهلة أن الإجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به طائفة في كل قطر». رحم الله السيوطي وأسكنه فسيح جناته.

فهل من مجيب لهذا النداء؟. ولندع أمر المؤتمرات والندوات، والقرارات، والتوصيات التي هي في الحقيقة تحصيل حاصل وضياع وقت ومال وانشغال بال وشعور بأداء الواجب وفي الحقيقة ما هي إلا كما قلت.

اللهم هل بلغت. اللهم فألهم وساعد. وتقبل واغفر لي ولمن أجاب. . اللهم آمين.

أبو إسلام
سيد بن كسروى بن حسن
استقبال طرة ـ المعادي ـ القاهرة
الجمعة: ٤ رجب سنة ١٤١٤ هجرية
ـ ١٢/١٧ سنة ١٩٩٣ ميلادية



ترجمة المؤلف

اسمه. وكنيته. ولقبه:

أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد..

أبو بكر. الخلال. الحنبلي. البغدادي.

سبب تلقيبه بالخلال:

الخلال نسبة إلى بيع الخل وصناعته. وقد كان يتكسب منه في حياته رحمه الله فاشتهر بذلك.

ميلاده:

ولد الشيخ الخلال رحمنا الله وإياه في سنة أربع وثلاثين ومائتين أو في السنة التي تليها.

مذهبه:

حنبلي المذهب ويعد من أشهر شيوخ المذهب بل يعد شيخ الحنابلة وعالمهم.

طلبه العلم ورحلاته:

كما هي عادة عامة العلماء في العصور الأولى فقد كانوا يتلقون في مواطنهم القرآن وعلومه ثم يتلقون العلوم الشرعية الأخرى من علمائهم في مواطنهم إن كان بها علماء ثم يرحلون إلى المواطن الأخرى لتلقي بقية العلوم من العلماء المنتشرين في البلاد الإسلامية الأخرى.

ولم يخرج الخلال بطبيعة الحال عن هذه النظرية خصوصاً أنه بغدادي. وإن كانت كتب التراجم لم تذكر لنا شيء عن نشأته الأولى ثم إنها تذكر بعد ذلك رحلاته فنقرأ من بين البلدان التي رحل إليها ليتلقى فيها العلم ويجمع المسائل عن أبي عبد الله فمن هذه البلاد:

الشام: وقد التقى فيها بالشيخ صالح بن علي النوفلي بحلب ورحل إلى طرسوس وهي مدينة على شاطىء جيجان من ثغور الشام والتقى بالشيخ الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني والشيخ عمر بن صالح والشيخ إسماعيل بن الفضل. ثم رحل إلى الجزيرة وفارس فالتقى بالشيخ

يعقوب ابن سفيان الفسوى. ثم رحل إلى كرمان ولقي فيها الحسين بن إسحاق التستري وكذلك حرب بن إسماعيل الكرماني ومكي بن عبدان الكرماني.

ثم رحل إلى المصيصية وأنطاكية وهي من أمهات بلاد الشام والتقى فيها بالشيخ أحمد بن المكين الأنطاكي. ودخل مصر وغيرها من البلدان.

شيوخه:

للخلال شيوخ كثير نذكر منهم:

١ ـ أبو بكر المروزي وهو الذي أكثر عنه في هذه المسائل.
٢ ـ الحسن بن عرفة.
٣ ـ سعدان بن نصر.
٤ ـ حرب بن إسماعيل الكرماني.
٥ ـ محمد بن عوف الحمصي.
٦ ـ إسحاق بن يسار النصيبي.
٧ ـ صالح بن أحمد بن حنبل.
٨ ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل.
٩ ـ إبراهيم الحربي.
١٠ ـ عبد الملك بن عبد الحميد الميموني.
١١ ـ بدر المغازلي.
١٢ ـ زكريا بن يحيى الناقد.
١٣ ـ حنبل ابن عم الإمام أحمد بن حنبل.
١٤ ـ القاضي البرتي.
١٥ ـ أبو زرعة الدمشقي.
١٦ ـ إسماعيل بن إسحاق الثقفي.
١٧ ـ يوسف بن موسى.
١٨ ـ محمد بن بشر.
١٩ ـ أبو النضر العجلي.
٢٠ ـ محمد بن يحيى الكحال.
٢١ ـ عمر بن صالح البغدادي.
٢٢ ـ طالب بن حرة الأذني.
٢٣ ـ الحسن بن ثواب.
٢٤ ـ أحمد بن الحسين بن حسان.
٢٥ ـ أبو داود السجستاني.
٢٦ ـ أحمد بن هاشم الأنطاكي.

٢٧ ـ عثمان بن صالح خرزاذ.
٢٨ ـ أحمد بن المكين الأنطاكي.
٢٩ ـ يحيى بن أبي طالب.
٣٠ ـ يعقوب بن سفيان الفسوى.
٣١ ـ أحمد بن ملاعب.
٣٢ ـ العباس بن محمد الدوري.
٣٣ ـ علي سهل بن المغيرة البزار.
٣٤ ـ أحمد بن منصور الرمادي.
٣٥ ـ محمد بن عبيد الله بن المنادي.
٣٦ ـ محمد بن إسحاق الصاغاني.
٣٧ ـ محمد بن أبي هارون.
٣٨ ـ عبيد الله (عبد الله) بن حنبل.
٣٩ ـ محمد بن إسماعيل الأحمسي.

تلاميذه الذين وقفت عليهم:

١ ـ عبد العزيز بن جعفر الملقب بغلام الخلال. وهو الذي روى عنه كتابه الجامع.
٢ ـ محمدي بن المظفر الحافظ.
٣ ـ الحسن بن يوسف الصيرفي.

ثناء العلماء عليه:

قال أبو بكر محمد بن الحسن بن شهريار: كلنا تبع للخلال لأنه لم يسبقه إلى جمعه وعلمه أحد.

وقال أيضاً:

كل من طلب العلم يقابل أبا بكر الخلال ومن يقدر على ما يقدر عليه الخلال من الرواية.
وقال عبد العزيز بن جعفر وهو غلام الخلال وأشهر تلاميذه:

سمعت أبا الحسن علي بن محمد بن بشار والخلال في مسجده وقد سُئل عن مسألة فقال: سلوا هذا الشيخ. وهذا الشيخ ـ يعني الخلال ـ إمام في مذهب أحمد بن حنبل. سمعته يقول هذا مراراً.

وقال ابن ناصر:

هو رحّال واسع العلم شديد الإعتناء بالآثار.

من كتبه:

١ ـ الجامع لعلوم أحمد بن حنبل. وهو كتاب كبير منه هـذه الكتب الثلاثة التي قمت

بتحقيقها ـ «أحكام أهل الملل». «الوقوف». «الترجل». وكتاب أحكام أهل الملل سبق أن ذكرت أنني لم أتمكن من عمل مقدمة له نظراً للقبض عليّ وإتهامي بالانضمام إلى جماعة طلائع الفتح الإسلامي بمصر وقد سلم الكتاب أثناء وجودي بالمعتقل وكنت قد انتهيت منه ليلة اعتقالي.

وقد ذكر ابن القيم هذا الكتاب في كتابه أعلام الموقعين وقال: إنه يتكون من عشرين جزءاً.

وقال عنه ابن كثير في البداية والنهاية: لم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثله.

٢ ـ كتاب السنة.

٣ ـ كتاب أخلاق أحمد.

٤ ـ كتاب الطبقات.

٥ ـ كتاب العلم وتفسير الغريب والأدب.

٦ ـ كتاب العلل.

٧ ـ كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل وإنكار من يدعي التوكل ويترك العمل والحجة عليهم.

وفاته:

توفي الخلال رحمنا الله وإياه في ربيع الأول سنة إحدى عشر وثلاثمائة ودفن إلى جنب شيخه أبي بكر المروزي.

ولله در ابن كثير إذ يقول:

تَمُـرُّ بِـنَـا الأيـامُ تَـتْرَى وَإِنَّمَـا ... نُسَـاقُ إلى الآجَالِ وَٱلْعَـيْنُ تَنْـظُرُ
فَـلاَ عَائِـدٌ ذَاكَ ٱلشَّبَابُ ٱلَّـذِي مَضَى ... وَلاَ زَائِـلٌ هَـذاَ المَشِيـبُ ٱلْمُكَـدِّرُ

مصادر ترجمة الخلال:

سير أعلام النبلاء (١٤/٢٩٧)، شذرات الذهب (٢/٢٦١)، تاريخ بغداد (٥/١١٢)، طبقات الحنابلة (٢/١٢)، طبقات الحفاظ السيوطي (٣٣٢)، طبقات الفقهاء الشيرازي (١٧١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/٧٨٥)، مناقب الإمام أحمد (٦١٨)، البداية والنهاية لابن كثير (١١/١٤٨)، تاريخ الأدب العربي (٣/٣١٤)، تاريخ التراث العربي (٣/٢٣٤)، أعلام الموقعين (١/٢٨)، النجوم الزاهرة (٢/٢٠٩)، المنتظم (٦/١٧٤)، دول الإسلام (١/١٨٨).

المخطوط وظروف تحقيقه

لمخطوط «أحكام أهل الملل». و«الوقوف». و«الترجل» نسختان إحـداهما نسخت عن الأخرى ولا أدري الآن مكان وجودهما غير أني أذكر أن إحداهما لها نسخة في دار الكتب المصرية ولكن لا أذكر على وجه التحديد (أ) أم (ب) والذي اعتمدت عليها في عملي هي المخطوطة (ب) وذلك لجودة خطها ووضوحها ثم قابلتها على المخطوطة (أ) فوجدت أنها نسخت عنها وقد نقل الناسخ كل تعليقات ناسخها وكذا ترك موضع البياض على ما هو عليه. ولم أتمكن من مقابلة (أ) على (ب) في كثير من مواضعها وخصوصاً في كتاب «الترجل» وذلك لظروف اعتقالي التي ذكرتها ومن جرّب ذلك يعرف قدر الذي عانيته أنا وأهلي في إخراج هذين الكتابين والله سبحانه وتعالى أسأل لها الأجر العظيم والصبر الجميل كما أسأله سبحانه أن يربط على قلبها كما ربط على قلب أم موسى عليه السلام لتكون من المؤمنين اللهم آمين.

وأما بالنسبة لوصف المخطوطة فلقد وفقني الله لإلحاق أول وآخـر المخطوطـة من كتاب «الوقوف» وكذا أول مخطوطة الترجل من المخطوطة (ب). وأكتفي بالإطلاع على الصور لمعرفة عدد أسطرها وعدد كلماتها ومقاس صفحتها. وأما المخطوطة (أ) فلم أتمكن من إلحاق شيء منها هنا.

وأما عن عملي في المخطوطة فقد قمت بترقيم أبواب المسائل ووضعت كلمة (باب) بين معقوفين في أبواب المسائل التي جاءت مغفلة لذكرها وذلك سيراً على النسق الذي رسمه المؤلف رحمنا الله وإياه كما قمت بترقيم المسائل. وقمت بعمل فهرست لموضوعات الكتابين والحقته بآخر كتاب «الترجل». وقد استعنت في التحقيق بما يسر الله لي بوجوده داخل المعتقل من الكتب مثل:

المغنى. ونيل الأوطار. وبلوغ المرام. ومسائل الإمام أحمد. وأسأل الله تعالى أن ينفع به سائر المسلمين وأن يعفو عن زلاتي ولا يفوتني الآن وأنا في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير لأخي العزيز الفاضل الأستاذ محمود نصار على ما قام به من جهد ومعروف وخير وبر فأسأل الله له دوام الصحة والمعافاة من كل كرب في الدنيا وأن يحسن ختامنا وختامه ويرزقنا وإياه الفوز بالجنة في

الآخرة كما أسأله أن يسقينا وإياه شربة من يد نبيه لا نظمأ بعدها أبداً وأن يبارك له في ابنته مروة وأن يحفظ عليه زوجه اللهم آمين وأن يعجل لي ولإخواني بفك الأسر وحسن الختام إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو إسلام
سيد كسروى حسن
استقبال طرة ـ القاهرة

الجمعة ١٩٩٣/١٢/١٧ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تثبيت أمر الوقوف في الأحباس على من طعن فيه

أخبرنا محمد بن علي بن محمود الوراق ثنا صالح بن أحمد بن حنبل أنه قال لأبيه
قول شريح لا حبس عن فرائض الله قال هذا خلاف قول النبي صلى الله عليه
وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر وسأله من أرض أصابها فقال احبسها وسبل
ثمرتها .. أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم بن هانئ حدثهم
قال قيل لأبي عبد الله قول شريح لا حبس عن فرائض الله قال يقول من أوقف
وقفا فهو ميراث لا حبس عن فرائض الله قال أبو عبد الله هذا خلاف قول
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر حين سأله عن أرض
أصابها فقال احبسها وسبل ثمرتها .. أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب
حدثهم أنه قرأ على أبي عبد الله ح وأخبرني محمد بن أبي هارون قال قال مثنى الأنباري
قرأت على أبي عبد الله سفيان عن مسعر عن ابن عون قال سمعت شريحا
يقول جاء محمد ببيع الحبس قلت الحبس قال الوقوف كان شريح يرى
بيعها قلت ما تقول أنت قال لا نقتدي بهذا الوقوف لا تباع .. أخبرني
عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سأل أبا عبد الله أيش معنى قول شريح جاء
محمد ببيع الحبس قال لي لأنه لم يكن يرى هذه الحبس يعني الوقوف وإن ذاك
كان في الجاهلية ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ثم قال
أبو عبد الله بلغني أن مالكا قال ما ابن شريح قط ما من لمشية فنظر إلى الدور
فأل عنها هذه الدار لطلحة حبيس وهذه الدار لفلان وهذه الدار لفلان
حبيس قلت مالك قاله قال نعم لأنه كان يقول بخلافه مالك يرى هذه الحبس
وذاك لا يراها قال أبو الرحمن ذكره الشافعي فسمعته يقول وتبسم نعم وهو أول
من سمعته احتج بهذا .. أخبرني جعفر بن محمد العطار أن يعقوب بن بختان
حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الوقوف فقال جائز لم يزل المسلمون يفعلونه
ثم ذكر عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير ثم قال قال شريح لا حبس عن فرائض

صورة الورقة الأولى من مخطوط الوقوف (ب)

لمن يكون السهم. أخبرنا أبو بكر المروذي أنه قال لأبي عبد الله اشترى له رجل فرسا
وأجرى عليه وقال صاحب الفرس إني اشترطت عليه أن السهم لي فأنكره أبو عبد الله
قال ما سمعت فيه بشيء قلت فقد سألني أن أذهب معه حتى يطلب ماله من النفقة قال
هو مجاهد نحو من أهل الثغر استخير الله. أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا
بن يحيى قال حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يحمل على الفرس ويقول هو
حبيس ويبعث له بنفقة سهم الفرس لمن هو قال سهمه للرجل الذي يغزو عليه
قلت يعطى نفقة ويكون سهمه له قال نعم هو للذي يغزو عليه

وقف السلاح وأحكامه كالفرس

أخبرني محمد بن علي ثنا صالح أنه قال لأبيه ح وأخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن
منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله إذا أعطى رجل رجلا شيئا في سبيل الله فيفضل
منه شيء قال إذا فهو له إلا شيئا يحبس في السبيل دابة أو سيف أو سرج أو نحو ذلك
أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله قيل له السلاح يوقف الرجل ويشترط أن
يستمتع به فإذا مات في سبيل الله

صورة الورقة الأخيرة من مخطوط الوقوف (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ به نستعين وعليه نتوكل

باب ما روي عن أبي عبد الله في الفضة

اخبرني عصمة بن عصام قال انبانا حنبل قال رأيت ابا عبد الله وكانت له صينية من
خشب فيها مرآة ومكحلة ومشط فاذا فرغ من قراءة جزوه نظر في المرآة واكتحل
وامتشط وربما اكتحل عند نومه بالليل ويقول عليك بالكحل فانه مبارك وهو يجلو
البصر وربما تطيب وكان يعجبه الطيب قال وجاؤا الى ابي عبد الله بمرآة وعليها
علاقة فضة فنزع ابو عبد الله العلاقة ورماها واستعمل المرآة ه اخبرني
ابراهيم بن الخليل نا احمد بن نصر ابو العاهد ابو حامد الخفاف فحدثهم ان ابا عبد الله
سئل عن الفضة ورؤس القوارير وما اشبه ذلك قال لا يعجبني لان هذا يستعمل
كله ولا حلقة المرآة ه اخبرني منصور بن الوليد ان جعفر بن محمد النسائي
حدثهم قال سمعت ابا عبد الله يسئل عن حلقة الفضة ورؤس القوارير وما اشبه
ذلك وقال لا يعجبني لانه يستعمل قيل ولا حلقة المرآة قال ولا حلقة المرآة
قال ولا حلقة المرآة وكذلك المكحلة والمرود ه اخبرني محمد بن علي
ثنا الاثرم قال قلت لابي عبد الله حلقة المرآة من فضة ورأس المكحلة من فضة وما
اشبه هذا ما تقول فيه قال كل شيء استعمل مثل الحلقة المرآة فان المرآة ترفع
بالحلقة وانا اكره هذا لانه يستعملها ورأس المكحلة ايضا يستعملها فانا اكرهها
اخبرني الحسين بن الحسن ان محمد بن داود حدثهم قال سئل ابو عبد الله عن حلقة
المرآة فذكر مثل مسئلة الاثرم ه اخبرني محمد بن الحسين ان الفضل بن زياد
حدثهم قال سمعت احمد سئل عن الحلقة تكون على المرآة من فضة قال هذا يستعمل
لانه يجلى به المرآة لا يعجبني وسمعت احمد وسئل عن الميل والمكحلة قال هذه من الانية
لا يجوز ه اخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد قال ثنا ابو بكر بن محمد عن ابيه
عن ابي عبد الله وسألته عن المجمرة او الملعقة او المدهنة تجعل من الرصاص قال لا بأس
به قلت اليس يشبه الفضة او من رآه يظن انه فضة قال لا بأس به اليس قد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة اجعلي قلادة فضة والطخيه بزعفران حتى يكون كانه

صورة الورقة الأولى من مخطوط الترجل (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ باب(*)

تثبيت أمر الوقوف[1](**) والإنكار على من طعن فيه

١ ـ أخبرنا محمد بن علي بن محمود الوراق حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل أنه قال لأبيه:

قول شريح: لا حبس عن فرائض الله؟ قال أبي: هذا خلاف قول النبي ﷺ لأن النبي ﷺ أمر عمر وسأله عن أرض أصابها فقال:

«احبسها وسَبِّل ثمرتها»

٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم بن هانيء حدثهم قال:

قيل لأبي عبدالله: قول شريح: لا حبس عن فرائض الله؟

قال: يقول: من أوقف وقفاً فهو ميراث. لا حبس عن فرائض الله؟ قال أبو عبدالله: هذا خلاف قول النبي ﷺ. وذلك أن النبي ﷺ أمر عمر حين سأله عن أرض أصابها فقال:

«احبسها وسَبِّل ثمرتها»

٣ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه قرأ على أبي عبدالله.

ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون قال:

قال مثنى الأنصاري قرأت على أبي عبدالله: سفيان عن مسعر عن ابن عون قال: سمعت شريحاً يقول:

---

(١) الوقوف: جمع وقف. ويقال منه: وقفت وقفاً. ولا يقال: أوقفت إلا في شاذ اللغة.
ويقال: حبست وأحبست وبه جاء في الحديث: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». والوقف مستحب ومعناه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

(المغني ٥/٥٩٧)

(*) جميع الأرقام الورادة في الكتاب من صنع المحقق غفر الله له وليست من أصل المخطوط وهي زيادة تصنيفية.

(**) جاء في الأصل: (في الإنكار) وهو تحريف.

جاء محمد ـ ﷺ(*) ـ ببيع الحبس. قلت: ما الحبس؟ قال: الوقوف.

[قال]:(1) كان شريح يرى بيعها.

قلت: ما تقول أنت؟

قال: لا تقتدى بهذا. الوقوف لا تباع.

٤ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سأل أبا عبدالله: أيش معنى قول شريح: جاء محمد [ﷺ](*) ببيع الحبس؟

قال لي: لأنه لم يكن يرى هذه الحُبُس ـ يعني الوقوف ـ وأن ذاك كان في الجاهلية.

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾(2).

ثم قال أبو عبدالله: بلغني أن مالكاً قال: ما حج شريح قط؟!! ما مَرّ بمكة فنظر إلى الدور فسأل عنها. هذه الدار لطلحة حبيس. وهذه الدار لفلان. وهذه الدار لفلان حبيس.

قلت: مالك قاله؟

قال: نعم لأنه كان يقول بخلافه. مالك يرى هذه الحُبُس وذاك لا يراها.

قالوا له: من ذكره الشافعي؟

فسمعته يقول وتبسم: نعم. وهو أول من سمعته احتج بهذا.

٥ ـ أخبرني جعفر بن محمد العطار أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبدالله عن الوقوف فقال: جائز لم يزل المسلمون يفعلونه. ثم ذكر عمر. وعثمان. وعلياً. وطلحة والزبير.

ثم قال: قال شريح: لاحبس عن فرائض/الله. فبلع مالكاً فقال:

ما حج شريح؟! فيرى وقوف هؤلاء(3).

٦ ـ أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أنه سمع أبا عبدالله يقول:

قد أوقف أصحاب رسول الله ﷺ وهذه وقوفهم بالمدينة أبو بكر. وعمر. والزبير.

(*) الصلاة على النبي ﷺ ليست في أصل المخطوط وهي من قول المحقق واضفتها لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضاً﴾ [سورة النور: الآية: ٦٣].
وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾. [سورة الأحزاب: الآية: ٥٦].

(1) ما بين المعقوفين ليس من الأصل والسياق يقتضي زيادته.

(*) ما بين المعقوفين من قول المحقق وقد فصلت القول في سبب الزيادة قبل ذلك الموضع بقليل.

(2) سورة المائدة: (الآية: ١٠٣).

(3) قال ابن قدامة في المغني (٥/٥٩٨):
وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف.
وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف.

وأصحاب رسول الله ﷺ وقوفهم بالمدينة ظاهرة معروفة فمن ردّ الوقف فإنما يرد السنة التي أجازها رسول الله ﷺ وفعلها أصحابه في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته لم يزل أهل المدينة وأهل الحجاز على ذلك. وأنا أراه جائزاً.

وقال في قول شريح: لاحبس عن فرائض الله.

يقول: من أوقف وقفاً فهو ميراث. لاحبس عن فرائض الله.

- وقال حنبل في موضع آخر: سئل عن الرجل يوقف؟

قال: جائز لم يزل المسلمون يفعلونه عمر بن الخطاب. وعثمان. وطلحة. والزبير. وهذه وقوفهم بالمدينة.

قال: وقال شريح: لاحبس عن فرائض الله.

قال: فبلغ مالكاً فقال: ما حج شريح؟! فيرى وقوف أصحاب رسول الله ﷺ.

قال: وهذا يدفع الخبر عن رسول الله ﷺ. وهذا مذهب أهل الكوفة[١]. وهذا النبي عليه السلام قد أجازه.

قال العُمري[٢] والرُقبي[٣] جائزة فاجازه النبي ﷺ وردوه هم!!

قال حنبل: قال أبو بكر الحميدي: وتصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم. وعمر بن الخطاب بربيعه عند المروة وبالبنية على ولده فهي إلى اليوم. وتصدق علي بن أبي طالب بأرضه بينبع فهي إلى اليوم. وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الخراجيّة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم. وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم. وعثمان بن عفان برومة[٤] فهي إلى اليوم. وعمرو بن العاص بالوهط[٥] من

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٥/٥٩٨):
.. ذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم. وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود ابن عباس. وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم.

(٢) العمري: أن يقول الرجل أعمرتك داري هذه أو هي لك عمري أو ما عاشت أو مدة حياتك أو ماحييت أو نحو هذا. وسميت عمري لتقيدها بالعمر.

(٣) الرقبي: أن يقول أرقبتك هذه الدار أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إليّ وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك فكأنه يقول هي لآخرنا موتاً وبذلك سميت رقبي لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. (المغني٥/٦٨٦).

(٤) رومة: بئر كانت ملكاً ليهودي فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه وجعلها صدقة للمسلمين.
ومن غرائب الأحداث أن يمنع عثمان رضي الله عنه من الشرب منها أيام حصاره فاللهم أجزل له الأجر واجمعنا مع نبينا وصحبه في الفردوس الا على إنك ولي ذلك والقادر عليه آمين.

(٥) الوهط: بستان ومال كان لعمرو بن العاص رضي الله عنه بالطائف.

الطائف وداره بمكة فهي على ولده فذلك إلى اليوم. وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم. وما لا يحضرني ذكره كثير يجزى منه أقل من هذا.

٧ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله: قوله ما كانوا يحبسون إلا الكراع والسلاح؟ قال: ليس ذا شيئاً أصحاب النبي ﷺ أوقفوا الدور والأرضين[١].

٨ ـ قرأت على الحسين بن/عبدالله التميمي عن الحسن بن الحسن أخبرنا أبو داود السجستاني قال:

قلت لأحمد بن حنبل بطرسوس: مصاحف توقف فثَمَّ رجل يقول: لا يُقرأ فيها لا يجوز الحبس إلا سلاح أو كراع؟ فقال أبو عبدالله: الأرض هو كراع.

٩ ـ أخبرنا حامد بن أحمد بن داود أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث:

أن عبدالله سُئل عن هذه الأجزاء التي تقرأ في المساجد تكره ذلك؟ فقال: لا.

١٠ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن امرأة أوصت في مرضها لإمرأة مسماةٍ مصحفاً لها أن تقرأ فيه ما دامت حية فإذا هي ماتت المرأة التي أوصي لها أن تقرأ فيه دفع إلى المسلمين يقرؤون فيه تكون هذه وصية جائزة؟ قال أبي: هي جائزة أن تكون لهذه المرأة ما دامت حية فإذا ماتت دفع إلى قوم[٢] لا بأس بهم يقرؤون فيه أو يدفع في مسجد الجامع[٣] أو في موضع حريز ولا يخلو أن يقرأ فيه[٤].

١١ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل ابن زياد حدثهم قال:

كتبت إلى أبي عبدالله أسأله عن رجل دفع إليّ أجزاء فيها القرآن فقال أن أبي تُوفى وأوصى إليّ أن أصير هذه الأجزاء في موضع يقرأ فيها فأخذت الأجزاء منه فلم تزل عندي [فلم][٥] أخرجها إلى المسجد فتوفى الرجل الذي دفعه إليّ وبقيت الأجزاء[٦] عندي هل يكون لي أن أدفعها إلى ورثته أو كيف أصنع فيها؟

فأتاني الجواب: يجعله في المسجد يقرأ فيه لأن هذا قد صيَّرها في السبيل.

١٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال:

---

(١) قال ابن قدامة في المغني(٥/٦٤٢): أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك.

(٢) جاءت هذه العبارة في مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله على هذا النحو: دفع لاقوام.

(٣) ليست في مسائل الإمام أحمد.

(٤) راجع مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله رثم ١٤١١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضي إضافة.

(٦) ضرب الناسخ على سطر ونصف في المخطوط بقلمة على عبارة كررها.

سألت أبا عبدالله عن رجل أوصى بمصحف أن يخرج إلى الثغر وله قرابة فقراء؟ فقال: ينفذ كما أوصى إذا هو خرج من الثلث.

١٣ ـ أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال:

سألت أحمد عن الوقوف فقال: هي جائزة في كل شيء.

١٤ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال:

سمعت أحمد بن حنبل وذكر وقوف أصحاب رسول الله ﷺ يوماً فقال: ما منهم أحد توثق لنفسه ما استوثق عمرو. يعنى ابن العاص.

١٥ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

سألت أبا عبدالله عن الرجل يوقف داره على ولده وولد ولده فترى يبيعوها فإن قوماً قد فعلوا ذلك؟

قال: لا يجوز/أن يبيعوها.
قلت لأبي عبدالله: فكيف يصنع؟
قال: أرى أن يوقف.

ثم ذكر (. . .)[١] وما أوقف؟

فقال: إذا كان آخرها للمساكين فهو حط[٢]. فقلت لأبي عبدالله: فإذا قال: لولده ثم ماتوا وليس وارث كيف يصنعون؟

قال: هي وقف على المسلمين.

قلت لأبي عبدالله: فإن تبرع رجل فقام بأمر الدار وتصدق بغلتها على الفقراء؟ فاستحسنه وقال: ما أحسن هذا. واستحسن وقف عمرو بن العاص. واحتج بوقف عمر بن الخطاب[٣].

---

(١) موضع النقط كلمة لم أتبين قرأتها هذا رسمها (المدس).

(٢) كذا جاءت بالأصل وقد وضع الناسخ فوقها علامة صح هكذا (ص).

(٣) قال ابن قدامة في المغني(٥/٦٣٤):
وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قَلَّت وكان غيره أنفع منه وأكثر رد على أهل الوقف لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم البيع وإنما أُبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع وإن قل يضيع المقصود اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد فيه نفعاً فيكون وجود ذلك كالعدم.

٢ ـ باب

الرجل يوقف الوقف هل يكون في يده أو يخرجه إلى من يقوم به؟

١٦ ـ أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله وسئل عن الرجل يوقف على ولده وأهل بيته؟

قال: جائز.

قيل له: فيكون الوقف في يده فينفق منه على ما يريد؟

قال: لايخرجه من يده إلى رجل آخر يقوم به[1].

١٧ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه قال لأبي عبدالله: فيكون الوقف في يده فينفق منه على ما يريده؟

قال: لا يخرجه من يده يصيره إلى رجل يقوم به.

١٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبدالله قال:

الوقف المعروف أن يخرجه من يده إلى غيره يوكل فيه من يقوم به.

٣ ـ باب

الوليّ يأكل من الوقف في قيامه

١٩ ـ أخبرني الميموني قال: قال أبو عبدالله: وليها يأكل منها بالمعروف إذا اشترط ذلك[2].

٢٠ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون. ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبدالله قال:

فإن أكل منه بالمعروف فلا بأس به.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني(٥/ ٦٠٠):
أنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك كالعتق ولأنه لو كان ملكه لرجعت إليه قيمته كالملك المطلق. . .
ثم قال: . . أنه يزول الملك ويلزم الوقت بمجرد اللفظ به لأن الوقف يحصل به. . ثم ذكر قول الإمام أحمد الآتي في المسألة رقم (١٨) من هذا الكتاب والقادمة بعد قليل.

(٢) قال ابن قدامة في المغني(٥/ ٦٠٤): أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط.

قلت: فيقضى منه دَيْنَهُ؟

قال: ما سمعنا فيه شيئاً.

٢١ ـ أخبرنا محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قيل لأبي عبدالله:

يشترط في الوقف. أي انفق على نفسي منه؟ قال: إذا اشترط هذا فنعم.

قيل له: أي انفق على أهلي منه؟

قال: نعم. واحتج بحديث ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منه بالمعروف غير المنكر[١].

قيل له: من رواه؟

قال: سمعته من ابن عيينة.

٤ ـ باب

الرجل يوقف الوقف يشترط السكني ما عاش

٢٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال: سئل أحمد عن. . [٢].

٢٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون. ومحمد ابن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبدالله:

وإذا اشترط أن يسكنه حياته؟

قال: جائزة.

٢٤ ـ أخبرنا يوسف بن موسى القطان:

أن أبا عبدالله سُئل عن الرجل يوقف الدار ويشترط سكناها لنفسه ما عاش؟

قال: نعم. وعلى حديث عليّ: وعلى المردودة من بناتي.

٢٥ ـ أخبرنا محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله وسأله أبو جعفر عن الرجل يوقف الدار ويشترط سكناها لنفسه ما عاش؟ فقال: نعم على حديث عليّ: وعلى المردودة من بناتي.

---

(١) ذكر ابن قدامة هذه المسألة بنحوها في المغني(٥/٦٠٤: ٦٠٥).

(٢) موضع النقط سقط من الأصليين أ، ب وأظنه سهو من الناسخ والله أعلم.

٢٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال:

سُئل عن الرجل يشترط الدار لنفسه بعدما أعمرها ولده قال يقول: في شرطه: وعلى أن انقرض ولدي هذا؟

فقال أبو عبدالله أليس عثمان بن عفان يقول: وعلى المردودة من بناتي؟.

٢٧ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

لولا أن في حديث الزبير: للمردودة من بناتي ومن تزوج فلاحق لها. ما كنت أرى أن يكون أنه يدخل واحد ويخرج آخر ولا يكون إلا شيئاً معلوماً ولا يحول[1].

٥ ـ باب

ما كره أن يوقف الرجل على نفسه خاصة

٢٨ ـ أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: قيل لأبي عبدالله: الرجل يوقف على نفسه؟

قال: ما سمعت بهذا.

[illegible] ـ وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم:

نه سأل أبا عبدالله عن الرجل يقف لنفسه؟

قال: ما سمعت فيه بشيء.

٦ ـ باب

الرجل يوقف على نفسه ثم على ولده من بعده

٣٠ ـ أخبرني منصور بن الوليد حدثنا علي بن سعيد قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

لا بأس أن يوقف الرجل على ولده في حياته.

٣١ ـ أخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبدالله قيل له: وإن أوقف على نفسه ثم على ولده من بعده؟

قال: نعم[2].

---

(١) راجع الجزء الخامس من المغني لأبن قدامة صفحة (٦١٩) ففيه قريب من ذلك.

(٢) قال ابن قدامة في المغني: فصل: إذا وقف على نفسه ثم على المساكين أو على ولده ففيه روايتان. أحداهما: لا يصح فقد قال في رواية أبي طالب (ستأتي بعد قليل): وقد سُئل عن هذا فقال: لا أعرف الوقف إلا ما =

٣٢ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:
سمعت أبا عبدالله قال له أبو جعفر:
وإن أوقف على نفسه ثم على ولده من بعده؟
قال: نعم.

٣٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدّثهم قال:
قلت لأبي عبدالله: فإن أوقف على نفسه شيئاً ثم على ولده من بعده فهو جائز؟
قال: نعم هو جائز.

٧ ـ باب

الرجل يوقف على نفسه ثم بعد على المساكين

٣٤ ـ /أخبرني زكريا بن يحيى الناقد. وأحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم قال:
سُئل أبو عبدالله عن الوقف يوقفه على نفسه فإذا مات فعلى المساكين؟
قال: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله أو أوقفه على المساكين وفي سبيل الله يمضيه إذا أوقفه عليه حتى يموت فلا أعرف أن ما أوقف أصحاب رسول الله ﷺ على قوم أخرجوه من ملكهم لله فأما أن يتفق على نفسه فهو ليس وقفاً هذا يعد ملك لا أعرف هذا فعله أحد إنما هذا قول أبي حنيفة حيلة وضعها.

قال: وقف عليه فإذا مت فهو لغيرك.

إنما الوقف الذي يعرف لله يوقف على قوم وعلى شيء في السبيل(١).

٣٥ ـ أخبرنا محمد بن علي بن بحر أن يعقوب ابن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبدالله عن الوقف فقال:
إذا قال لفلان وفلان وآخره للمساكين.

٣٦ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قال أبو عبدالله: يعجبني إذا وقف الرجل وقفاً أن يكون آخره للمساكين. كأنه أراد يباع.

= أخرجه لله وفي سبيل الله فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه. فعلى هذه الرواية يكون الواقف عليه باطلاً. (المغني٥/٦٠٧)

(١) وفي المرجع السابق في نفس الموضع يقول ابن قدامة: وهل يبطل الوقف على من بعده؟ على وجهين: بناء على الوقف المنقطع الابتداء. وهذا مذهب الشافعي. لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة. ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه. ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه التصرف في رقبة الملك فلم يصح ذلك كما لو أفرده بأن يقول: لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه. ونقل جماعة: أن الوقف صحيح اختاره ابن أبي موسى قال ابن عقيل وهي أصح.

٣٧ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال:
شهدت أبا عبدالله قرىء عليه: وقف على قوم؟ فقال: يعجبني أن يكون آخره للمساكين.
٣٨ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه الوقف كيف يكون؟
قال: يكون أن يوقفه على ولده أو من رأى من أقاربه فإذا انقرضوا فهو صدقة للمساكين.
٣٩ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم قال:
سمعت أبا عبدالله يعجبه أن يوقف الرجل الأرض أو الدار على ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا رجعت إلى المساكين[1].
٤٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم:
أنه سأل أبا عبدالله عن الوقف تراه جائزاً؟
قال: نعم.
قلت: كيف تقول؟
قال: الوقف المعروف الجائز أن يشترط في وقفه أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وإذا كان آخره للمساكين فهو أصح ما يكون من الوقف.
وقال في موضع آخر: إذا انقرضوا رجع إلى المساكين.
٤١ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبدالله قال له/رجل:
أريد أن أوقف ميراثاً
فقال: إن كنت قد قسمته وقد أفردته وقد صار في قبضتك فأوقفه على فقراء أهل بيتك.
تقول: [2].
لايباع، ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

---

(١) مسألة: قال: فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين. يعني: إذا وقف على قوم ونسلهم ثم على المساكين فانقرض القوم ونسلهم فلم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين ولم ينتقل إليهم ما دام أحد من القوم أو من نسلهم باقياً لأنه رتبه للمساكين بعدهم. والمساكين الذين يستحقون السهم من الزكاة والفقراء يدخلون فيهم. وكذلك لفظ الفقراء يدخل فيه المساكين لأن كل واحد من اللفظين يطلق عليها والمعنى الذي يسميان به شامل لهما وهو الحاجة والفاقة.

(المغني ٥/٦١٩: ٦٢٠)

(٢) في الأصلين (أ، ب): يقول.

٨ ـ تفريغ باب

كراهة البيع في الوقف وأن لا يرجع فيه إن احتاج

٤٢ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: قلت لأحمد:

الوقف الذي لا يجوز أيما هو؟

قال: أن يوقف ويقول فيه إن شاء رجع وإن شاء نقض فهذا ليس وقفاً وهذا لا يجوز[١].

٤٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبدالله قال: إذا وقف في صحته فليس له أن يرجع فيه إن أراد أن يرجع.

٤٤ ـ أخبرنا زكريا بن يحيى وأحمد بن محمد ابن مطر قالا حدثنا أبو طالب:

أنه سأل أبا عبدالله عن رجل بنى مسجداً من داره يؤذن فيه ويصلى فيه مع الناس وتكون نيته حين بناه وحين أخرجه على أنه يؤذن فيه ويصلي فيه حياته فإذا مات رُدَّ إلى الميراث. يجوز له إذا كان على هذا بناه؟

قال: لا إذا أُذِّنَ فيه ودعا الناس إلى الصلاة فليس [له أن][٢] يرجع لشيء قد مضى.

قلت: فبيته؟

قال: ليس بيته بشيء إذا أُذِّنَ ودعا الناس إلى الصلاة فإذا صلوا فيه فهو مسجد لا يرجع فيه.

قلت: هؤلاء يقولون: إذا أوقفوا شيئاً أنه عليه حياته؟

قال: ليس هذا بشيء من أوقف شيئاً لله فليس له فيه شيء إلا أن يكون وقف له عليه سبيل.

قلت: إلى أي حديث تذهب؟

قال: إلى حديث عمر.

٤٥ ـ أخبرني محمد بن [علي][٣] أخبرنا الأثرم قال: قلت لأبي عبدالله:

---

(١) فصل: وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافاً. لأنه ينافي مقتضى الوقف. ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع. وإن شرط الخيار في الوقف فسد.

المغني ٥(٦٠٦).

(٢) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق وليس في الأصلين (أ، ب).

(٣) ساقط من الأصل (ب) وهو من الأصل (أ).

الرجل يوقف حياته . . .

٤٦ ـ وأخبرني عبيدالله بن حنبل حدثني أبي أن أبا عبدالله قيل له:

رجل وقف في حياته وقفاً صحيحاً أله أن يرجع فيه قبل موته كما يرجع في وصيته؟

فقال: إن كان قد أوقفه وقفاً صحيحاً فلا يرجع فيه. كيف يرجع فيه وقد بتله؟!

قلت له: كأنه بمنزلة الصدقة تخرج من ملكه؟

قال: نعم.

زاد الأثرم: قيل لأبي عبدالله:

فإن هذا الذي أوقف هذا الوقف قد كان تزوج امرأة بعدما أوقف فلما مات جاءت المرأة تطلب ميراثها من الوقف؟

قال: أما من ذهب إلى أنه وقفه هذا فاسد حين شرط البيع في آخره يقول:

للمرأة حقها من هذه الدور والحوانيت. ومن ذهب إلى أن وقفه هذا جائز/قال:

لا حق للمرأة فيه لأنه إنما تزوجها بعدما أوقفه[1].

٤٧ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل ابن زياد حدثهم قال:

كتبت إلى أبي عبدالله أسأله عن رجل أوقف ضيعة على أهل بيته . . .

٤٨ ـ وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح: أنه سأل أباه عن رجل أوقف ضيعة على أهل بيته . .

٤٩ ـ وأخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل. وهذا لفظه وهو أتم: ـ

أن أبا عبدالله سُئل عن رجل أوقف ضيعة أو داراً له على أهل بيته وقرابته هل يجوز له الرجوع فيما أوقف بعد سنة أو يجوز ذلك؟ وهل يبيعها ذلك الموقف؟ فقال: لا يجوز بيع الوقف إذا كان في وقفه لا يباع ولا يورث فليس لأحد أن يرجع فيه وما بلغنا عن أحد ممن مضى من سلفنا فعل ذلك ولا رجع في شيء من وقف.

قال حنبل: وسمعته يقول:

كل وقف يكون فيه بيع فليس بوقف وذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ أوقفوا بتة بتلة

---

(١) أن من أوقف شيئاً وقفاً صحيحاً فقد صارت منافعه جميعاً للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين فيدخل في جملتهم. مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلى فيه أو مقبرة فله الدفن فيها. أو بئراً للمسلمين فله أن يستقي منها أو سقاية أو شيئاً يعمم المسلمين فيكون كأحدهم لا نعلم في هذا كله خلافاً.

وقد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين.

(المغني ٥/٦٠٤).

والشرط فيها أن لا تباع ولا توهب فإذا دخلها بيع فسد ذلك ولم يصح الوقف.

٥٠ ـ وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم:

أنه سأل أبا عبدالله عن رجل أوقف داره وأشهد عليها في صحته واستثنى أن يأكل منها هو وولده وإنما أراد أن يزيل عن الوراث ثم أبطل الكتاب هل تطيب له الدار كما قال؟

قال: لا تطيب له.

٥١ ـ حدثنا المروزي قال:

سئل أبو عبدالله عن رجل أوقف داره واشهد عليها في صحته. فذكر مثل مسألة أبي طالب سواء.

٥٢ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبدالله يُسئل..

٥٣ ـ وأخبرني الحسين بن الحسن حدثنا إبراهيم ابن الحارث قال:

سُئل أبو عبدالله عن رجل قال: ثلث مالي وقف في حياتي للحج والغزو أما في حياتي فأنا الذي أليْ ذلك أحج وأغزو فإذا مت دفع إلى من يغزو عليه ويحج أيجوز هذا؟

قال: نعم هذا جائز.

قيل له: فإنه اتخذ من ذلك المال في حياته ثياباً للحج والغزو فخرج ثم قدم الفرس وتلك الثياب أو تلبس؟

فكأنه أعجبه أن يجعلها لذلك الوجه بعينه.

٥٤ ـ وأخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال:

سمعت أبا عبدالله سُئل عن رجل أوقف وقفاً واشترط فيه أي أبيع إن أردت بيعاً؟

قال: فلا يكون هذا إذاً وقف إذا اشترط فيه البيع أو تحويل مما هو عليه فليس هو بوقف.

٥٥ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم قال:

سمعت أبا عبدالله يُسئل عن رجل/ أوقف دوراً وحوانيت بتلها في حياته وشرط في آخر الكتاب أن للمقيم بها بعد موته أن يبيع إن رأى البيع صلاحاً ثم يجعل الثمن في مثل ذلك من الوقف والصدقة؟

قال: إذا كان في الوقف شيء من ذكر البيع فليس بوقف صحيح وذلك أن أوقاف أصحاب رسول الله ﷺ إنما هي بتة بتلة والشرط فيها أن لا تباع ولا توهب فإذا دخلها البيع لم يصح.

قيل لأبي عبدالله: فإن كان الشرط في البيع إنما هو على المصلحة وعلى أن يجعل في مثله إذا كان أصلح منه؟

فقال: أما الذي يعرف من الوقف والذي هو عندي أنه إذا دخله شيء من البيع فليس

بوقف. ثم قال: وهؤلاء يجيزون البيع في الوقف وهذا عندنا قول سوء. وبعضهم لا يرى شيئاً من الوقف[1].

٥٦ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال:

سمعت أبا عبدالله يُسئل: يكتب في الوقف إن شاء باعه وأبدل له؟

قال: لا يكون هذا وقفاً. هذا أبو يوسف زعموا أجازه.

٥٧ ـ أخبرني عبدالله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد عن أبي عبدالله: أنه سُئل عن الرجل يوقف الأرض أو الدار على ولده أو في المساكين ويستثنى بيعها إن رأى هو أن يبيع باع وإن رأى ولده الذي أوقف عليهم أن يبيعوا باعوا إذا اجتمعوا على البيع؟

قال: هذا لا يكون وقفاً.

قال: فأظن أن أبا يوسف كان رخص في ذلك قال: لأن النبي ﷺ قال لعمر:

«احبس أصلها»

قال: وأصحاب النبي ﷺ الذين أوقفوا إنما جعلوها لا تباع ولا توهب ولا تورث أبداً.

قال: هذا يكون الوقف.

٥٨ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سأل أبا عبدالله قال: قلت:

الرجل يوقف على أهل بيته والمساكين بعده فاحتاج إليها على قصة المدبّر؟

فابتدأني أبو عبدالله بكراهة ذلك فقال لي: الوقوف إنما كانت من أصحاب رسول الله ﷺ أن لا يبيعوا ولا يهبوا بتة بتلة فعلى هذا أوقفت ولم يبيعوا. وذكر قصة عمر حين قال له النبي ﷺ:

«تصدق بالثمرة واحبس الأصل»

وذكر حديث عمر حين أوقف فأوصى إلى حفصة. فلم أره يسهل في الوقوف.

٥٩ ـ أخبرني محمد بن علي الوراق حدثنا أبو بكر الأثرم أن أبا عبدالله قيل له:

وإن لزمه دَيّن أيضاً؟

قال: وإن لزمه دَيّن/فلا يبيع ولا يجوز له إذا أوقفه فقد خرج من يده.

---

(١) إن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر رد على أهل الوقف لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم البيع وإنما أُبيح للضرر صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع وإن قل ما يضيع المقصود اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً فيكون وجود ذلك كالعدم. المغني (٦٣٤/٥).

٩- [باب](*)

ذكر الأوقاف والنيات في المساجد ونحوها وما يَفْضل من بناء ذلك من آجر وجص وغير ذلك

٦٠ ـ حدثنا أبو بكر المروزي قال:

دفعت إلى أبي عبدالله مسألة: دار ملاذقة المسجد فأراد رجلان من الجيران شراء الدار وقال أحدهما لصاحبه: أريد أن أزيد بعض حصتي في المسجد وأبني بعضه مسكناً فكانت نيته على ذلك فافترقا على أنه من اشترى هذه الدار منهم فهي بينهما. فاشترى أحدهما الدار ثم جاء إلى صاحبه الذي نوى أن يزيد بعض حصته فسأله أن يصفح عن حصته فقال: قد صفحت لك عما أريده للمسكن فأما الذي أردت أن أزيده في المسجد أخاف أن لا يحل لي لأني قد نويت أن أزيد في المسجد وكان الكلام بينهما قبل الشرى.

فقال الشريك الذي نوى الزيادة في المسجد لشريكه: إن أحببت فأنت معي شريك في زيادة المسجد وإن لم تحب فأنت على حصتك. هل عليه حرج إن أجابه إلى الصفح عن حصته؟

فقال: الذي نوى أن يخرجه للمسجد يمضي فيه على نيته. وكره أن يصيره إلى الآخر ويكون بينهما.

٦١ ـ أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد ابن داود حدثهم: بأن أبا عبدالله سُئل عن رجل..

٦٢ ـ وأخبرني محمد بن علي حدثنا الأشرم قال: سمعت أبا عبدالله سُئل عن رجل أحاط حائطاً على أرضه ليجعلها مقبرة [نوى بقلبه](١) ثم بدا له أن يعود فيها؟

قال: إذا كان قد جعلها الله [فلا يرجع](١).

قيل: قد حوط عليها؟

قال: وإن حوط عليها حتى يجعلها لله.

قيل: نوى بقلبه؟

قال: فإذا جعلها لله فلا يرجع فيها.

قيل لأبي عبدالله: إنما سمع قوماً يقولون هذا ويذكرون فيه الفضل ففعل هذا؟

قال: حتى يُعلم أنه جعلها لله.

(*) ما بين المعقوفين زيادة تصنيفية.

(١) ما بين المعقوفين من المغنى. وإليه تنتهى المسألة عنده.

قيل له: إنه لما فعل هذا قيل له: ما هذا؟
قال: أريد أن أجعلها مقبرة.
قال أبو عبدالله: أريد أي ليس قوله أريد بالذي يوجب عليه.
قال الأثرم: قال ليس قوله أريد فعل[1].

٦٢ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب ابن بختان حدثهم أن أبا عبدالله قال: إذا اتخذ الرجل المسجد والسقاية والمقبرة فليس له أن يرجع فيه.

٦٣ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال:
سمعت أحمد بن حنبل سُئل عن من أدخل بيتاً في المسجد أله أن يرجع فيه؟
قال: لا إذا أذّن.
ـ قال: وسمعت أحمد قال:
إذا اتخذ الرجل/ المقابر وأذِن للناس أو السقاية فليس له أن يرجع فيه.
ـ قال: وسمعت أحمد يُسأل عن الرجل يتخذ المسجد وتحته العلية؟
قال: إذا أذّن فيه فليس يورث. وإن بنى في داره فاذن فيه ودخل الناس إليه. أي كذلك أيضاً[2].

٦٤ ـ أخبرني محمد بن علي السمسار قال حدثنا مهنا قال:
سألت أحمد عن الرجل يخرج من داره بيتاً يجعله مسجداً أله أن يرجع فيه؟
قال: لا إذا أخرجه وأذّن فيه فليس له أن يرجع فيه.
فقلت له: وكذلك أيضاً إن كان بئر جعلها سقاية ليس له أن يرجع فيها؟
قال: نعم.

٦٥ ـ أخبرني الحسن بن عبد الوهاب حدثنا إبراهيم بن هانيء قال:
سمعت أبا عبدالله وسُئل عن رجل اتخذ بيتاً من داره مسجداً أله أن يرده؟
قال: لا صار لله.

٦٦ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

---

(١) راجع المغني لابن قدامة (٥/٦٠٣).
(٢) أرى من المناسب هنا ذكر أمر الاستطراق وأقوالهم فيه: وإن جعل وسط داره مسجداً ولم يذكر الاستطراق صح.
وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يذكر الاستطراق.
ولنا (أي الحنابلة): أنه عقد يبيح الانتفاع من ضرورته الاستطراق فصح وإن لم يذكر الاستطراق كما لو أجر بيتاً من داره. (المغني ٥/٦٠٧).

سمعت أبا عبدالله يُسئل عن الرجل يتخذ وسط داره مسجداً أله أن يهدمه؟

قال: إذا دعا الناس إليه فليس له أن يهدمه.

قلت له: هذه المساجد التي في الخانات؟

قال: كل مسجد يؤذّن فيه ويُدعى الناس إليه فهو مسجد[1].

٦٧ ـ أخبرني محمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث قال:

سألت أبا عبدالله عن رجل أخرج من داره بيتاً عمله مسجداً للمسلمين وصلى للناس فيه ثم بدا له أن يرده إلى داره؟

قال: ليس له ذاك إذا صلى الناس فيه وأذّنوا فيه وأقاموا فيه الصلاة.

٦٨ ـ أخبرني أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد أنه قال لأبي عبدالله:

إن بنى مسجداً في الشارع فلما فرغ من بنائه بدا له في ذلك وأراد أن يحوله إلى داره ويجعله بيتاً؟

قال: لا أرى له أن يفعل ذلك بعد ما بناه مسجداً.

قلت له: وإن لم يكن صلى فيه؟

قال: وإن لم يكن صلى فيه.

قلت: فهذه المساجد التي في الخانات تجمع فيها الصلاة تكون ميراثاً من صاحب الخان؟

قال: كيف يكون ميراثاً مسجد قد اقيمت فيه الصلاة ودعى إليه الجماعة؟!

٦٩ ـ أخبرني أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال:

سألت أحمد عن الرجل يشترى السُّتر للمسجد أو الحصير ترى له أن يكون للمسجد في الأيام التي لا يحتاج إليها فإذا استغنى عنها انتفع بها في البيت؟

قال: لا يعجبني أن يعود في شيء منها إذا جعلها للمسجد مرة.

---

(١) قال أحمد في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم من ذلك.

فينظر إلى قول أكثرهم. واختلف أصحابنا في تأويل كلام أحمد. فذهب ابن حامد إلى أن هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه ابتداء واختلفوا كيف يعمل؟ وسماه مسجداً قبل بنائه تجوزاً لأن مآله إليه أما بعد كونه مسجداً لا يجوز جعله سقاية ولا حوانيت. وذهب القاضي اللفظ وهو أنه كان مسجداً فأراد أهله رفعه وجعل ما تحته سقاية لحاجتهم إلى ذلك. والأول أصح وأولى وإن خالف الظاهر فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع به. (المغني ٥/٦٣٤).

٧٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

سألت أبا عبدالله عن الجص والآجر يَفْضل من المسجد؟

قال: يجعله في مثله.

٧١ ـ أخبرنا محمد بن علي حدثنا يعقوب/ بن بختان:

أن أبا عبدالله سُئل عن المسجد يُبنى فيبقى من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه يباع؟

قال: لا. يعان به في مسجد آخر أو كما قال[1].

٧٢ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله:

خلقان بوارى المسجد؟

قال: يتصدق به إنما هو لله فلا يأخذ أحد ولكن يتصدق به على المساكين.

٧٣ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

سألت أبا عبدالله عن بواري[2] المسجد إذا فضل منه شيء أو الخشبة؟

قال: يتصدق به. وأرى أنه احتج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها[3].

٧٤ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح قال: قال أبي:

وإذا فَضُل شيء من بواري المسجد أو خشبه تصدق به.

٧٥ ـ أخبرنا محمد بن علي حدثنا مهنا قال:

سُئل أحمد عن بواري المسجد إذا أخلقت تصدق بها؟

قال: نعم. لا بأس به وقد كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة[4].

٧٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله وسُئل عن البواري والخشب تفضل عن المسجد ما يصنع به؟

قال: يتصدق به أو يجعل في مسجد آخر قد خرب فيصلى عليه.

٧٧ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا يعقوب بن بختان:

أنه سأل أبا عبدالله عن بواري المسجد الخلقان تهب للمساكين؟

فقال: كان شيبة يأخذ كسوة الكعبة فكأنه رخص في البواري.

---

(١) جاءت هذه المسألة في المغني (٥/ ٦٣٥) بنحو ها هنا.

(٢) بواري: جمع بارية وهي الحصير المنسوج والمراد حصر المسجد (هامش المغني الموضع السابق).

(٣) راجع هذه المسألة بنصها في المغني (٥/ ٦٣٥).

(٤) راجع هذه المسألة أيضاً في المصدر السابق وقد جاءت هنا أتم مما في المغني.

٧٨ ـ أخبرني محمد بن الحسين بن هارون حدثنا محمد بن الصبّاح الجرجرائي حدثنا الدراوردي أخبرني علقمة عن أبيه:

أن شيبة بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقال:

يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فننزعها فنحفر لها آباراً فنعمقها فندفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب؟

فقالت عائشة [رضي الله عنها][1]:

بئس ما صنعت ولم تصب إن ثياب الكعبة إذا نزعت عنها لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله وللمساكين.

فكان شعبة يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة[2]. [رضي الله عنها].

١٠ ـ تفريع أبواب
ما يوقف الرجل ماله كله أو بعضه على ورثته وعلى غيرهم والحكم فيه في الصحة والمرض وما يجوز من ذلك

٧٩ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أن أباه قال:

كل ما أوصى رجل في مرضه فإنما يكون في ثلثه وقفاً كان أو غيره فإن مات على ما أوصى من الوقف/وغير ذلك فإنه في ثلثه وللمريض أن يغيّر من وصيته ما شاء ولو كان هذا الوقف في صحته لم يكن له أن يرجع فيه.

ـ وقال صالح في موضع آخر:

وسألته عن رجل أوصى في مرضه فقال: قد صيرت داري هذه لولد أخي وولد أختي على أن يسكنوها تكون هذه الدار من الثلث؟ قال: كل شيء يكون في مرضه من وصيته أو وقف ينفذ ذلك في ثلثه على ما سمي[3].

٨٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدثهم:

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق غفر الله له وعفى عنه آمين.

(٢) جاءت هذه المسألة بنصها كما هنا في المغني (٥/٦٣٦).

(٣) أن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في إعتباره من ثلث المال لأنه تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثلث كالعتق والهبة وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة ولزم. وما زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث ووقف الزائد على إجازة الورثة لا نعلم في هذا خلافاً عند القائلين بلزوم الوقف وذلك لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبرع بزيادة على الثلث كالعطايا والعتق. (المغني ٥/٦٢٧).

أنه سأل أبا عبدالله عن رجل أوصى في مرضه فقال: قد صيرت داري هذه لولد أخي وولد أختي على أن يسكنوها فتكون هذه الدار من الثلث؟

قال أبو عبدالله: ما كان في مرضه من وصيته أو وقف ينفذ ذلك في ثلثه على ما سمي.

٨١ ـ حدثنا محمد بن علي بن بحر حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبدالله قال:

إذا كان مريضاً يحسب من الثلث.

٨٢ ـ أخبرنا محمد بن علي الوراق حدثنا أبو بكر الأثرم قال:

سُئل أبو عبدالله عن رجل أوصى ولم يُشهد بوقف دار له على محاويج أهل بيته وهي تخرج من ثلثه وكانت الدار مسكونة أيسع ورثته أن لا يجيزوا ذلك لما إختلف فيه من الوقف؟

فقال: إذا علموا فهي من الثلث إذا كان في المرض. وإذا كان في الصحة فهي من جميع المال إذا كانت الدار فارغة وإن لم يكن ثم شهادة إذا عَلم الورثة بذاك.

قال: ويؤخذ بآخر الوصيَّة.

١١ ـ باب

ذكر ما يوقف على ورثته خاصة في الصحة والمرض وما ذكر عنه أنه يساوي بينهم في الوقف

٨٣ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه قال لأبي عبدالله:

أليس تذهب إلى ما قاله:

«لا وصية لوارث؟»

قال: بلى.

قلت: فما معنى هذه الوقوف؟

قال: الوقف غير الوصية. الوقف لا يباع ولا يورث إنما ينتفعون بغلتها ليس يبيعون من الأصل شيئاً ولا يهبونه فإذا انقرضوا صار للمساكين[1].

قلت: ما الحجة في الوقوف؟

قال: ما فعل عمر.

قلت: هذا فعل عمر؟

---

(١) روي عن أحمد أنه لا يملك فإن جماعة نقلوا عنه فيمن وقف على ورثته في مرضه يجوز. لأنه لا يباع ولا يورث ولا تصير ملكاً للورثة وإنما ينتفعون بغلتها. (المغني ٥/٦٠١).

قال: أليس قد قال للنبي ﷺ إن لي أرضاً وذكر القصة.

قلت: فإنما أمره النبي ﷺ بالإيقاف ليس في الحديث للوارث؟

قال: فإذا كان النبي ﷺ هو أمره وإذ قد أوقفها على ورثته أو لا يبيعوها وحبس الأصل عليهم جميعاً أيش تقول؟

ورأيته استكثر/هذا أن النبي ﷺ أمر بالوقوف وعمر قد فعل ما فعل.

قلت: الرجل والمرأة والصغير في ذلك سواء؟

قال: نعم.

وقد قال في بعض ما دار: ويسوى في ذلك بينهم يعنى إذا أوقف على ورثته.

دار هذا الكلام بيننا غير مرة واستفهمته وفارقني عليه.

قلنا: فالرجل يوقف جميع ماله إذا كان صحيحاً على ورثته؟

قال: نعم له ذلك كما فعل عمر أوقف ووجهه أن يوقفه على المساكين فهذا وجهه يعني آخره للمساكين.

قلت: وإذا كان مريضاً فله ثلثه؟

قال: نعم له ثلثه.

قلت: ويوقفه عليهم أيضاً؟

قال: نعم يوقف على ورثته جميعاً. وفارقني على إن له ذلك في ثلثه إذا كان مريضاً يوقفه على ورثته وإذا كان صحيحاً أن يوقفه عليهم كله وإن شاء على المساكين.

٨٤ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال:

سألت أبي عن رجل له بنات يخاف عليهن الضيعة وله دار ومال سوى ذلك هل يجوز له أن يوقف عليهن داره بعد؟

قال: نعم له أن يوقف على ولده وغير ذلك ممن أراد إذا كان في صحة منه[1].

٨٥ ـ أخبرني منصور بن الوليد حدثنا علي بن سعيد قال: سمعت أبا عبدالله قال:

لا بأس أن يوقف الرجل على ولده في حياته.

٨٦ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم.

---

(١) فإن قال: وقفت على أولادي ثم على المساكين أو قال على ولدي ثم على المساكين أو على ولد فلان ثم على المساكين.

فقد روى عن أحمد ما يدل على أنه يكون وقفاً على أولاده وأولاد أولاده من الأولاد البنين ما لم تكن قرينة تصرف عن ذلك. (المغني ٥/٦٠٨).

أن أبا عبدالله قيل له: يوقف ثلثه على ولده؟

فقال: الوقف جائز على حديث عمر ولا يقوم مقام الميراث ولا يجوز له في مرضه أكثر من ثلثه ويجوز له في صحته أن يوقف ماله كله واعجب إليَّ أن يصير الوقف ـ يعني إذا انقرض ولده ـ للمساكين.

قلت: ليس له مال إنما له دور وأرض يحبسها كلها على ولده؟

قال: نعم.

٨٧ ـ أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله يُسئل عن رجل يوصي بثلثه لولده فوقف عليهم؟

قال: جائز إذا قال: ثلثي وقف عليهم.
قيل له: فلا يكون هذا وصية لوارث؟
قال: لا.

٨٨ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبدالله..

٨٩ ـ (ح) وأخبرني عبيدالله بن حنبل قال حدثني أبي قال:

سُئل أبو عبدالله عن الرجل يوصى بثلثه لولده يوقفه عليهم؟

قال: جائز إذا قال: ثلثي وقف عليهم.

فقلت: لا يكون وصية لوارث؟

قال: لا.

٩٠ ـ أخبرني حامد بن أحمد بن داود أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث:

أنه سأل أبا عبدالله عن الذي يقف من ماله وهو صحيح أكثر من الثلث؟/قال: يقف ما شاء ـ يعنى وهو صحيح ـ.

وسُئل: يوقف وهو مريض ثلثه على ولده وهم صغار أو كبار؟

فرأى أن يوقف من الثلث في المرض على ورثته.

قيل: ليس ذا وصية لوارث؟

فلم يره وصية لوارث فقال: يوقف ولا يوهب ولا يورث ولا كذا.

٩١ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم [قال][1]. قال أبو عبدالله: يوقف على ولده أو من رأى من قرابته ويكون ذلك في صحته على حديث عمر فأما إذا كان في مرضه فلا يكون إلا الثلث.

(١) ما بين المعقوفين ليس من الأصلين واضفته لاقتضاء السياق.

١٢ ـ باب
ما روي عن أبي عبدالله أنه إذا أوقف ثلثه على بعض ولده دون بعض فلا بأس

٩٢ ـ أخبرني عبدالله بن عبد الحميد القطان حدثنا بكر بن محمد بن الحكم عن أبيه عن أبي عبدالله وسمعه[١] يقول في الرجل يوقف ثلثه على ولده أجمعين بالسوية؟

قال: هو عندي جائز ليس هو عندي بمنزلة الوصية الوقف عندي جائز لأنه ليس هو شيء يملكونه ولا يستطيعون أن يبيعوه.

قال أبو عبدالله: الذي يوقف ثلثه على ولده كأنه لم يوصِ بثلثه فإن أوصاه لهم فهو بينهم بالسوية وإن لم يوصِ بالثلث فهو لهم.

قال: ليس هذه وصية لوارث إنما الوصية يوصى لبعض الورثة أو يوقفه لبعض[٢].

٩٣ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه أنه سمع أبا عبدالله يقول:

أهل المدينة يقولون في الوقف مالك وأصحابه مثل ما قلت.

٩٤ ـ أخبرني عبدالله بن محمد في موضع آخر أخبرنا بكر بن محمد عن أبيه:

أنه سأله عن الرجل يوقف على ولده داراً وأرضاً فيوقفه عليهم بالسوية والذكر والأنثى فيه سواء؟

فقال: لا أرى به بأساً.
فقلت: أليس هذا تفضيل؟
قال: لا ليس هذا تفضيل عندي.
قلت: فيفضل الأبن على الأبنة؟
قال: إذا كان على طريق الأثرة فلا.
قلت: فجعل للإبنة سهمين وللإبن سهمان؟
قال: أكره هذا أيضاً إذا كان من طريق الأثرة.

قال: أليس الزبير قد أوقف على ولده وقال: للبنات إذا استغنت بزوج فلا حق لها فإن رجعت فلها الحق[٣].

---

(١) كذا في (ب) والتصويب من (أ).

(٢) المستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
وقال القاضي: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى لأن القصد القربة على وجه الدوام وقد استووا في القرابة. (المغنى ٥/٦١٨).

(٣) روى هشام بن عروة: أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف (المغني ٥/٦١٨).

قلت[1]: كأنها إذا استغنت لم يكن لها حق إنما أراد أن تستغني فإذا استغنت فلا حق لها؟

قال: إذا كان على وجه الأثرة فلا يعجبني إلا أن يكون له ولد له عيال فيوقف عليه بقدر عياله وابنة لها أولاد فيوقف عليها ويزيدها بقدر عيالها[2].

٩٥ ـ أخبرني عبدالله بن محمد في موضع آخر أخبرنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله/قال: قلت:

فالرجل تكون له ابنة فيوقف عليها ماله لكي لا يرث أخوه أو أخته أو عمه؟

قال: هذا أيضاً لا يجوز له أن يترك المال على قسمة الله.

قلت: فهذا عندك مثل من فضل بين ولده؟

قال: الأصل فيه واحد لأن الله جعل للولد لكل إنسان سهم فلا ينبغي أن يفضل بين ولده ولا ينبغي له أن يعطى ابنته غير ما فرض الله لها إلا أن الحديث ذلك وهو الذي في القلب منه شيء.

٩٦ ـ أخبرني أحمد بن حمدويه العمداني حدثنا محمد بن عبدالله العمداني حدثنا عبد الرحمن بن سعيد المروزي حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال:

سألت أحمد عن الرجل يوقف ثلث ماله على بعض ولده دون بعض؟

قال: جائز فقيل له في ذلك فقال:

أليس هو مالك لثلثه في مرضه كما أنه مالك لماله في صحته؟

قلت: نعم. قال: فإذا فعل في ماله في حال صحته أليس هو جائز؟ قلت: نعم.

فقال: هو يصنع في ثلثه ما شاء.

فقلت: أليس هذه وصية لوارث؟

قال: لا لأن الوصية إذا مات الرجل صار الموصى له مالكاً إن شاء باعه وإن شاء وهبه. والوقف لا يقدر على شيء من هذا فلا تكون هذه وصية[3].

---

(١) في الأصل: قال وهو تحريف.

(٢) ذكر ابن قدامة في المغني ٥/٦١٩ رواية محمد بن الحكم التي فيها كره الإمام أحمد للأثرة وهي بنحو هذه.

(٣) إن فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال.. أو على أن للكبير ضعف ما للصغير أو للعالم ضعف ما للجاهل أو للعائل ضعف ما للغنى أو عكس ذلك أو عين بالتفضيل واحداً معيناً أو ولده أو ما أشبه هذا فهو على ما قال. لأن ابتداء الوقف مفوض إليه فكذلك تفضيله وترتيبه وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة مثل أن يقول: من تزوج منهم فله ومن فارق فلا شيء له أو عكس ذلك أو من حفظ القرآن فله ومن نسيه فلا شيء له ومن اشتغل بالعلم فله ومن ترك فلا شيء له.. فكل هذا صحيح على ما شرط. (المغني بتصرف ٥/٦١٨).

٩٧ ـ أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال:

سُئل أبو عبدالله عن الرجل يوقف ثلث ماله؟ فذكره هذه المسألة بعينها وزاد من ها هنا:

قلت: نعم. قال:

فإذا فعل في ماله في حال صحته أليس هو جائز؟

قلت: نعم.

فاتفقا في باقي المسألة إلى آخرها.

١٣ ـ باب

الرجل يوقِف في مرضه ثم يَبْرأ ولا يُغَيِّر ذلك حتى يموت

٩٨ ـ أخبرني يوسف بن موسى قال:

سُئل أبو عبدالله عن رجل أوقف داره على ولد أخيه وولد أخته وهو مريض ثم برأ ولم يغير الوصية حتى مات ومات وهو غريب؟

فقال: لو كان مات في مرضه ذلك كان في ثلثه فأما إذا صح ولم يغير فهو في جميع المال.

قيل له: فإن عليه دَيْناً والغرماء يطالبون به؟

قال: وإن كان عليه دَيْن لأنه لم يغيره.

قيل له: وإن لم يحاز؟

قال: وإن لم يحاز إذا كانت معلومة معروفة.

٩٩ ـ وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله سأله أبو بكر. فذكر مثل مسألة يوسف إلى قوله:

لأنه لم يغيره. وزاد:

قيل له: فإن كان ساكناً فيها ثم خرج ولم يحزها؟

قال: وإن لم يحزها/إذا عرفت.

قيل له: فإنه خرج وترك فيها ابن أخته؟

قال: فذاك حيزه.

١٠٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدثهم قال:

سألت أبا عبدالله عن الرجل يوصي بداره في مرضه أن هذه الدار وقف على ولد أخيه وأخته

ثم برأ من ذلك المرض وغاب ثم مات ولم يغير من وصيته الأولى شيئاً؟

قال أبو عبدالله: لو كان هذا الذي أوصى مات في مرضه كان ذلك من الثلث وإذا غاب ثم مات بعد ذلك المرض فإنها من جميع المال.

فقلت: إن للغرماء عليه دَيْناً يطالبونه؟

قال: وإن كان عليه دَيْن فإنه قد أمضاه قبل.

[قلت][1] فإن لم يجيزوها؟

قال: إذا عرفت الدار فقد صارت لهم.

١٠١ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد ابن جعفر أن أبا الحارث حدثهم.

أن أبا عبدالله سُئل عن رجل أوصى في مرضه بضيعة له وقف على بعض قرابته فبرأ من مرضه ذلك ثم مات ولم يكن غير وصيته في صحته حين برأ تكون هذه الضيعة من الثلث أو من جميع المال؟

فقال: لو كان مات في مرضه الأول كانت من الثلث فاما إذ صح من مرضه وتركها حتى مات فهي[2] من جميع المال.

١٤ ـ باب

الرجل يوقف على الرجل الوقف ثم يموت؟ قال: يرجع إلى ورثته يعنى ورثة الموقف عليه.

١٠٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدثهم:

أنه سأل أبا عبدالله عن رجل أوصى وصية فيها وقف على مولى له ثم قدم عليه موالي له آخرين فأوصى إليهم أيضاً ولم يذكر تلك الوصية فمات عند مواليه فأخرجوا ثلثه فأنقذوه ثم وهبوا الدار التي أوقفها صاحبها لرجل؟

قال أبو عبدالله: هذا لا يجوز إذا كان قد أوقفها على رجل فهي له فإذا مات صارت إلى ورثته.

١٠٣ ـ وأخبرنا محمد بن علي أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبدالله قال:

فإن قال هو وقف على فلان فمات فلان فهو يرجع إلى ورثة الميت.

ثم قال: إذا جعل ذلك في صحة منه.

١٠٤ ـ أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) جاءت في الأصل: فهو.

العمري. والرقبي. والوقف جائز وهذه أوقاف الزبير وأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة إذا لم يحد بها عن الفرائض وهو على ما أوصى به الميت ومن أعمر شيئاً فهو له.

قال أبو عبدالله: والسكني خلاف الوقف والرقبي مثل الوقف إذا أسكنك/هذه الدار فسكنها الذي أسكنها ثم مات رجعت إلى الذي أسكنها ولا يكون للورثة كذا فعل ابن عمر قبضها لما مات المسكن[1].

والوقف إذا مات كانت لورثته ولولده يسكنونها ويعمرونها. وكذلك الرقبي على ذلك.

وقال حنبل في موضع آخر:

قال أبو عبدالله: العمري والرقبي جائزة لأهلها روى عن رسول الله ﷺ وأصحابه وهذه وقوفهم بالمدينة يتوارثونها إلى هذه الغاية والفقهاء وهلمّ جَرًّا وهي سُنة رسول الله ﷺ وأصحابه وأمر من رسول الله ﷺ.

- وقال حنبل في موضع آخر:

وينفذ على ما أوصى الميت ولا وصية لوارث.

- وقال حنبل في موضع آخر:

سمعت أبا عبدالله قال: العمري. والرقبي والوقف معنى واحد إذا لم يكن منه شرط لم يرجع إلى ورثة المعمر فإن شرط في وقف فقال: حياته فإنها ترجع لورثة المعمر.

فإن جعلها له حياته وبعد وفاته كانت لورثته للذي أعمرها وإلا رجعت إلى ورثة الأول.

- وقال حنبل في موضع آخر:

سمعت أبا عبدالله يقول: العمري والرقبي جائزة من أعمر شيئاً فهو له.

قال أبو عبدالله: والسكني إذا أسكنك هذه الدار فسكنها الذي أسكنها ثم مات رجعت إلى الذي أسكنها ولا يكون لورثته. كذا فعل ابن عمر قبضها لما مات المسكن.

والوقف إذا مات كانت لورثته ولولده يسكنونها ويعمرونها وكذلك الرقبي.

- وقال حنبل في موضع آخر:

سُئل عن الرجل يرقب الرجل ويعمره؟

قال: هي له[2].

---

(١) أن هذا إباحة المنافع فلم يقع لازماً كالعارية وفارق العمري فإنها هبة للرقبة فأما إذا قال: هذه لك اسكنها حتى تموت فإنه يحتمل لك سكناها حتى تموت وتفسيرها بذلك دليل على أنه أراد السكني فأشبه ما لو قال هذه لك سكناها. وإذا احتمل أن يريد به الرقبي واحتمل أن يرد به السكني فلا تزيل ملكه بالاحتمال. (المغني ٦٩١/٥: ٦٩٢).

(٢) إذا قال: داري لك عمري أو هي لك عمرك فهي له ولورثته من بعده.

=

قيل له: فإن قال: هي لك فإذا مت فهي لفلان؟

قال: هي لهذا الذي أعمرها وأرقب إذا مات فلورثته لا يكون للأخر شيء.

وقال: السكني خلاف هذا. إذا قال: قد أسكنتك هذه الدار حياتك. فهي له حياته فإذا مات رجعت إلى الذي أسكنها.

ـ وقال حنبل في موضع آخر:

قال: العمري. والرقبي والوقف جائز كله لأنه روى عن رسول الله ﷺ وأصحابه. قال: أنهم فعلوها وأجازوها.

ـ وقال حنبل في موضع آخر قال:

قال: فالرقبي والعمري. المعنى فيهما واحد من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته.

والسكني راجعة إلى المسكن. فإذا قال: هي لك سكنى حياتك فهي راجعة إلى الأول أو على ما شرط المسكن في ذلك لأنه ليس بملك لهذا.

والعمري. والرقبي ملك.

١٥ ـ [باب]
جامع تفسير ذلك

١٠٥ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال:

قلت لأحمد بن حنبل: رجل أوصى لرجل بغلة غلامه ما عاش؟

قال: هو له ما عاش.

قلت: فرجل أعمر رجل غلة دار أو غلة غلام؟

قال: هذا ليس عمري. إنما العمري أن يقول: هذه الدار لك عمرك[1].

قلت: وكيف لا تكون عمري وقد قال له غلة هذه الدار لك عمرك؟

قال: ليس هذا عمري وذهب إلى أنه على شرطه.

= والعمري والرقبي نوعان من الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الأيجاب والقبول والقبض أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبره..

وحكى عن بعضهم أنها لا تصح لأن النبي ﷺ قال: «لا تعمروا ولا ترقبوا». ولنا: ما روي عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «العمري جائزة لأهدها والرقبي جائزة لأهلها» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. (المغني ٥/٦٨٦، ٦٨٧).

(١) صورة العمري: أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه أو هي لك عمري أو ما عاشت أو مدة حياتك أو ماحييت أو نحو هذا.

سميت عمري لتقييدها بالعمر. (المغني ٥/٦٨٦).

قلت لأبي عبدالله: والرقبى كيف هي؟

قال: يقول: هذه الدار لك حياتك فإذا مت فهى لغيرك أو ترجع إليّ.

١٠٦ ـ وأخبرني حرب في موضع آخر قال:
سألت أبا عبدالله قلت: ما تقول في العمري؟

قال: جائزة وهي لمن أعمرها ولورثته.

قلت لأحمد: فإن قال: إذا مت ترجع إليّ؟

قال: ليس هذا عمري هذه رقبى.

قلت: فالرقبة كيف هي؟

قال: يقول: هذه الدار لك حياتك، فإذا مت فهي لغيرك فترجع إليّ[1].

١٠٧ ـ أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله قال: العمري والرقبي..

١٠٨ ـ وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه: العمري..

١٠٩ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن هانيء..

١١٠ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم والمعنى واحد: أن أبا عبدالله سُئل عن العمري والرقبي..

١١١ ـ (ح) وأخبرني الحسن بن الهيثم أن موسى ابن مشيش حدثهم قال:
سألت أبا عبدالله: كيف العمري والرقبي؟

قال: يقول الرجل للرجل هذه الدار لك حياتك أو هي لك عمرك. ومن ملك شيئاً حياته فهو له بعد موته تورث عنه.

والرقبي: أن يقول: هي لك حياتك فإذا مت أنت فهي لفلان أو هي راجعة إليّ.

ومعنى هذا أن يكون يرقبه بها فإذا مات كانت لغيره أو ترجع إلى المرقب.

ومعنى العمري. والرقبي واحد.

زاد إسحاق في آخر مسألته وصالح أيضاً قالا:
قال أبو عبدالله:
والرقبي والعمري معناهما عندي من ملك شيئاً حياته فهو له بعد موته.

---

(١) الرقبي: أن يقول أرقبتك هذه الدار أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إليّ وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك فكأنه يقول: هي لآخرنا موتاً وبذلك سميت رقبي لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه المرجع السابق.

زاد إسحاق يورث عنه.

قال: وسُئل عن الرجل يعمر الرجل الجارية.

وقال يعقوب بن بختان: سُئل أبو عبدالله: ومن يعمر الجارية يطأها؟

قال أبو عبدالله: أما الوطىء فلا أراه ولكن الدار والخادم فلا بأس به إذا أعمره عمره[1].

١١٢ ـ أخبرني أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد ابن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد أنه سأل أبا عبدالله عن العمري والرقبي فقال: جائزة على الحديث.

١١٣ ـ وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني:

أنه سأل أبا عبدالله عن خبر زيد عن النبي ﷺ في العمري كيف العمري؟

قال: يعمر الرجل الرجل شيئاً حياته فإذا مت كانت لورثته.

قلت: إنما أعمره حياته ولم يعمره بعد موته؟

قال: من أعمر شيئاً حياته فلورثته من بعده[2].

قلت: هكذا اخبر زيد عن النبي ﷺ (. . .)[3]؟

قال: نعم.

قلت: العمري. والرقبي حكمهما؟

قال: نعم.

قلت: فإن أعمره أو أرقبه واشترط مدة أو وقت من الأوقات؟

قال: لا تكون عمري ولا رقبي وفيها شرط حتى (. . .)[4] دونه.

يعني[5] أبي عبدالله: قد أعمرتك وأرقبتك حياتك فمن ملك شيئاً حياته فهو له ولورثته.

قال أبو عبدالله فيها وأنا أسأله هذه بمنزلة الأجرة إذا وأجره الدكان أو الشيء يعني إذا أعمره إياها سنة[6].

١١٤ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن منصور أنه قال لأبي عبدالله العمري؟

---

(١) تصح العمري في غير العقار من الحيوان والثياب لأنها نوع هبة فصحت في ذلك كسائر الهبات وقد روي عن أحمد في الرجل يعمر الجارية فلا أرى له وطأها. قال القاضي: لم يتوقف أحمد عن وطىء الجارية لعدم الملك فيها لكن على طريق الورع لأن الوطىء استباحة فرج وقد اختلف في صحة العمري وجعلها بعضهم تمليك المنافع فلم يرى وطأها لهذا ولو وطئها كان جائزاً. (المغني ٥/ ٦٩٠).

(٢) عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ جعل العمري للوراث. (المغني ٥/٦٨٨).

(٣) موضع النقط عبارة غير واضحة لسوء في تصوير المخطوطات.

(٤) موضع النقط كلمة غير واضحة لعيب في تصوير المخطوطات.

(٥) جاءت الكلمة من الأصلين: معنى.

(٦) أظن أنه حدث سقط من النساخ في اثناء نسخ هذه المسألة والله أعلم.

قال: العمري: أن تقول هذا الشيء لك حياتك فإذا جعله فله حياته ووفاته.

والرقبي: أن يرقبه بها فيقول: إن مت فهي لك أو هي راجعة إليّ. فهذا مثل العمري لا ترجع إلى الأول أبداً.

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق بن راهويه كما قال.

١١٥ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه سأل أباه: ما قولك في العمري؟

قال: جائزة هي لمن أعمرها ولورثته.

قلت: فإن قال: فإذا مت رجعت أليّ؟

قال: ليس هذا عمري. هذه رقبي.

قلت: فالرقبي كيف هي؟

قال: يقول: هذه الدار لك حياتك فإذا مت فهي لغيرك لرجل يسميه أو ترجع إليّ.

١١٦ ـ وأخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله يسئل عن السكنى والعمري والرقبي؟

قال: ترجع السكنى إلى صاحبه ولا ترجع العمري ولا الرقبي (. . .)[1] لأهاليهما.

قال: والعمري يقول: قد أعمرتك حياتك (. . .)[1].

والرقبي: أن يقول هذا لك فإذا مت (. . .)[1].

١١٧ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله يسئل عن رجل أوصى فقال: عيدي هذا لفلان ما دام حياً فإذا (. . .)[2] قال هذا لفلان.

قال: هذا رقبي وسبيله سبيل (. . .)[2] والعمري هو له بعد موته إذا كان له في حياته.

١١٨ ـ أخبرني محمد بن المنذر بن عبد العزيز/حدثنا أحمد بن الحسين الترمذي قال: سُئل أبو عبدالله عن العمري والرقبي؟

قال: هو له ولعقبه.

قلت له: إذا لم يقل هو لعقبك هل يكون إلا له حياته؟

قال حديث النبي ﷺ:

«العمري والرقبي لمن وهبت له»

---

(١) موضع النقط كلمات وعبارات غير واضحة لسوء تصوير الأصلين.

(٢) موضع النقط كلمات وعبارات غير واضحة لعيب في تصوير المخطوطات.

والحديث الآخر:

«من ملك شيئاً حياته فلورثته بعد موته».

١١٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب:

أنه سأل أبا عبدالله عن العمري أليس الرجل يقول للرجل:

هذا لك حياتك فإذا مات الذي أعمر فهو لورثته؟

قال: بلى.

قلت: والرقبي أليس مثله لورثته؟

قال: نعم الرقبي أن يقول: هذا لك حياتك فإذا مت فهي لفلان.

قلت: أو قال: فهي لي فهذه الرقبي؟

قال: نعم. قلت: فهو أيضاً لورثته؟

قال: نعم هو لورثته الذي أرقب. قلت: فيبيع ورثته إذا أرادوا البيع؟

قال: نعم هو لهم إن شاءوا باعوا.

١٢٠ ـ أخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسأله عن العمري والرقبي قال: هما سواء للذي اعمرهما وأرقبهما سواء.

والرقبي أن يقول: هي لك حياتك أو ما عشت ثم هي لفلان أو إليّ فقد صارت عمري.

أما [إذا][1] جعلها له عمره صارت بمنزلة العمري.

١٢١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم حدثنا إسحاق ابن منصور أنه قال لأبن عبدالله:

اشترى ثلاثة نسوة داراً فقلن: هي للمطلقة والأيم والمحتاجة منا فماتت واحدة منهن. فقال شريح:

هذه الرقبي وإذا ماتت الأولى فليس للباقيتين شيء هي على سهام الله؟

قال أحمد: هذه معناها معنى الرقبي هو كما قال:

١٢٢ ـ وأخبرنا أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أن أبا عبدالله قال:

العمري والرقبي واحد إذا كان هذه الدار لفلان حياته فإذا مات فهي لفلان أو لولدي فهي العمري والرقبي فهي لورثة الأول الذي أعمر وأرقب من شيئاً حياته فهو لورثته بعد موته. لأنه جعلها له حياته فهي له حياته وبعد وفاته لورثته. وإذا قال: هي وقف على فلان فإذا مات فلان فهي لولدي أو لفلان بعده فهو كما قال إذا مات فهي لولده ولمن أوصى له.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الوقف ليس يملك منه شيء إنما هو لمن أوقفه يضعه حيث يشاء مثل السكني.

وإذا قال: غلة هذه الدار لفلان حياته فإذا مات فهي لفلان فهو كما قال أيضاً مثل الوقف أنه له غلته فإذا مات فهي لمن أوصى له مثل السكني.

والسكني متى يشاء أخرجه لو رجع فيه.

١٢٣ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قيل لأبي عبدالله: ما تقول في رجل قال لرجل: قد أعمرتك داري حياتي؟

قال: يرجع إلى الورثة(١).

١٦ ـ [باب]

تفسير السكني على حديث رسول الله ﷺ

١٢٤ ـ أخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله قال:

السكني على شرط إن أسكنه عشر سنين عشرين سنة أو أقل.

قلت: فإن قال: هي لك سكني ما عشت؟

قال: هي سكني ترجع إلى الأول.

١٢٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدثهم قال:

سألت أبا عبدالله عن السكني يعني قال راجعة إلى المسكن فإذا قال: هي لك سكنى حياتك فهي ترجع إلى المسكن أو ما شرط المسكن لأنه ليس بملك والرقبي والعمري ملك له فإذا هو مات صارت لورثته واحتج بحديث جابر بن عبدالله(٢).

ـ قرأت على أبي عبدالله عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبدالله قال:

إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها.

---

(١) إذا شرط في العمري أنها للمعمَر وعقبه فهذا تأكيد لحكمها وتكون للمعمر وهذا قول جميع القائلين وإذا أطلقها فهي للمعمَر وورثته أيضاً لأنها تمليك للرقبة فأشبهت الهبة فإن شرط أنك إذا مت فهي لي. فعن أحمد روايتان:

احداهما: صحة العقد والشرط ومتى مات المعمَر رجعت إلى المعمِر.

وبه قال القاسم بن محمد وزيد بن قسيط والزهري. ومالك. وأبو سلمة بن عبد الرحمن. وابن أبي ذئب. ومالك وأبي ثور وداود وهو أحد قولي الشافعي. (المغني ٥/٦٨٨).

(٢) يأتي بعد وهو حديث متفق عليه.

١٢٥ ـ أخبرني محمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبدالله:

فإن قال: قد أسكنتك هذه الدار حياتك؟

قال: هي له يسكنها حياته فإذا مات فهي راجعة إلى المسكن.

١٢٦ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: قلت لأحمد:

ما السكني؟

قال: السكني غير العمري. إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال.

١٢٧ ـ أخبرني الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسى ابن مشيش حدثهم في هذه المسألة أن أبا عبدالله قال:

إلا أن المسكن ترجع إليه. معناه إذا مات المسكن وهو يقول: قد أسكنتك هذه الدار حياتك فإذا مات رجعت إليه.

١٢٨ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله فالسكنى؟

قال: السكنى إنما شرط يشرط له ليس مثل العمر والرقبي ابن عمر قد أسكن رجلاً سكنى ثم أخذه منه إنما هو سكني.

قلت: فيرجع عليه ويأخذه منه؟

١٢٩ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله يُسئل عن رجل قال: هذا البيت لك سكنى حياتك؟

قال: هو له حياته فإذا مات فهو لصاحبه[1].

١٣٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق ابن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله:

السكنى أن يقول هي لك سكنى حياتك ترجع في السكنى ولا ترجع في العمري والرقبي.

قلت: قال: السكنى والخدمة والغلة ترجع؟

قال: نعم.

١٣١ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح بن أحمد أن أباه قال:

السكنى راجعة إلى المُسِكن فإذا قال: هي لك حياتك/رجعت إلى المسكن أو على ما شرط

---

(١) إذا قال: سكنى هذه الدار لك عمرك أو اسكنها عمرك أو نحو ذلك فليس ذلك بعقد لأزم لأنه في التحقيق هبة المنافع والمنافع إنما تستوفي بمضى الزمان شيئاً فشيئاً فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منها واستوفاه بالسكنى وللمُسكن الرجوع متى شاء وأيهما مات بطلت الإباحة وبهذا قال أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى منهم: الشعبي. والنخعي. والثوري. والشافعي. وأصحاب الرأى. وروي معنى ذلك عن حفصة [رضي الله عنها]. (المغني ٥/٦٩١).

المسكن لأنه ليس يملك. والعمري والرقبي ملك.

ـ وقال صالح في موضع آخر:

قلت: فالسكنى؟ قال: المسكن غير العمري إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال.

١٣٢ ـ أخبرني عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبدالله وسأله عن المنيحة؟

قال: هي العمري إذا منحه ناقته أو أرضه أو داره أخذها منه والعارية مثل ذلك إنما هي أسامي وأشياء توضع مواضعها.

فالمنيحة أن يمنح الرجل الرجل الناقة يحلبها ثم يردها عليه[١].

١٣٣ ـ حدثنا يحيى حدثنا عبد الوهاب حدثنا سعيد عن قتادة: أنه كان لا يرى بأساً بمنيحة الدهقان إذا كان هو الذي يؤدي ما عليها من الخراج.

١٣٤ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا وكيع عن العمري عن نافع أن حفصة بنت عمر أسكنت إنساناً فلما مات قبضها ابن عمر.

١٣٥ ـ حدثنا أبو بكر المروزي عن أبي عبدالله حدثنا هشيم حدثنا مغيرة قال:

سألت إبراهيم عن رجل أسكن رجلاً داره حياته فمات المُسكَن والمُسكِن؟

قال: يرجع إلى ورثة المُسكِن. قال: قلت: أليس كان يقال من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده؟

قال فقال:

إنما ذاك في العمري. وأما السكنى والخدمة فإنها ترجع إلى صاحبها.

١٧ ـ باب

الرجل يوقف على الرجل الوقف فيكون في يده ثم يموت فلا يخلف وارثاً؟ قال: يرجع إلى ورثة الموقِف الأول

١٣٥ ـ أخبرني حرب قال سألت أحمد قلت: رجل تصدق بصدقة على رجل فقال: هذا ما تصدق به فلان على فلان سهم كذا من أرض كذا لا يباع ولا يوهب ولم يقل أكثر من هذا ثم مات المصدَق عليه؟

قال: هو لورثته.

---

(١) قال إبراهيم بن إسحاق الحربي عن ابن الأعرابي: لم يختلف العرب في العمري. والرقبي والإفقار. والإحبال. والمنحة. والعرية. والعارية. والسكنى. والإطراق. أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له. ولأن التمليك لا يتأقت كما لو باعه إلى مدة. فإذا كان لا يتأقت حمل قوله على تمليك المنافع لأنه يصح توقيته. (المغني ٥/٦٨٧).

قالت: فإن لم يكن له ورثة؟

قال: يرجع إلى ورثة هذا الذي تصدق.

قال أحمد: وأحب إليّ أن من أوقف وقفاً [جعل][1] آخره للمساكين.

١٣٦ - وأخبرني حرب قال: سألت أحمد مرة أخرى قلت:

رجل أوقف وقفاً على رجل فقال: هذا وقف على فلان لايباع ولا يوهب؟

قال: ويكون هذا؟

قلت: فإن قال على فلان وولده من بعده لم يقل أكثر من هذا؟

قال: أما أنا فأحب لمن أوقف وقفاً أن يكون في آخره للفقراء والمساكين.

قلت: فإن مات هؤلاء الذين ذكر في الوقف؟

قال: إذا انقرضوا رجع إلى ورثته. يعني إذا لم يكن آخره للمساكين.

١٣٧ - أخبرني عصمة بن عصام/حدثنا حنبل أن أبا عبدالله قيل [له][2]: فأوقفه على قوم فانقرضوا؟

قال: إذا انقرضوا رجع إلى ورثة الميت الأول أوقفه وقفاً عليهم أيضاً.

قيل له: فإن كان آخره للمساكين؟

قال: فذاك أجود.

١٣٨ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه قال لأبي عبدالله:

فإن أوقف على قوم فانقرضوا؟

فقال: إذا انقرضوا رجع إلى ورثة الميت الأول وقفاً عليهم.

قلت: فإن كان آخره للمساكين؟

قال: فذاك أجود[3].

١٣٩ - أخبرني محمد بن علي أن صالح بن أحمد حدثهم أنه قال لأبيه:

رجل أوصى بضيعة له وقف على من غزا من ولده ومواليه وفيهم من أعتقه الرجل وهو صحيح وفيهم من أعتقه وهو مريض ولبعض مواليه ولد صغير من امرأة حرة هل يدخل فيمن أوصى له؟

---

(١) ما بين المعقوفين ليس من الأصل والسياق يقتضيه.

(٢) ما بين المعقوفين ليس من الأصل والسياق يقتضيه.

(٣) إذا وقف على قوم ونسلهم ثم على المساكين فانقرض القوم ونسلهم فلم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين ولم ينتقل إليهم ما دام أحد من القوم أو من نسلهم باقياً لأنه رتبه للمساكين بعدهم. (المغني ٥/٦١٩).

وإذا انقرض الولد والمولى هل يرجع إلى الورثة؟ وإن رجع إلى الورثة أيكون لأولادهم جميعاً؟

قال: إن كان أوقف هذه الوقف في صحة من بدنه وجواز من أمره فهو على ما أوقف يدخل فيهم ولده من غزا منهم وولد ولدهم وكل مولى له وولد المولى ممن يغزوا وإن كان صغيراً إذا بلغ وغزا فهو فيهم فإذا انقرض الموالي والولد وولد الولد رجع إلى ورثة هذا الموقف إذا انقرضوا فصار على المواريث ـ يعني وقفاً عليهم ـ إن كانوا أخوة أو أعماماً أو بني أخ أو بني عم أو قرابة ترثه يرثون ذلك الوقف على مواريثهم وقرابتهم منه.

١٨ ـ [باب]

الرجل يوقف عليه الوقف فيكون في يده ثم يموت ولا يخلف وارثاً ولا يكون للموقف الأول أيضاً وارث؟ قال: يرجع ذلك وقف على المسلمين

١٤٠ ـ أخبرني زكريا بن يحيى الناقد وأحمد بن مطر قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله قال: قلت:

أوقف داراً على ولده وولد ولده؟

قال: قد أوقف الزبير على بناته ثم بعد للمساكين فإذا أوقف على ولده فأحب إليّ أن يوقف على ولده وولد ولده فإذا انقرضوا فللمساكين.

قلت: فإن لم يفعل ولم يقل للمساكين؟

قال: فهي لولده وولد ولده فإذا انقرضوا يجعل في بيت مال المسلمين.

قلت: يكون من ماله؟

قال: نعم إذا أوقفها وهو صحيح فهو من ماله جائزة[1].

١٤١ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبدالله قال: فإن انقرضوا رجع ذلك إلى المساكين.

١٤٢ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدثهم قال:

سألت أبا عبدالله عن رجل/أوقف داراً أو شيئاً فقال: هذه لفلان حياته ولولده؟

---

(١) فإن لم يكن للواقف أقارب أو كان له أقارب فانقرضوا صرف إلى الفقراء والمساكين وقفاً عليهم لأن القصد به الثواب الجاري عليه على وجه الدوام وإنما قدمنا الأقارب على المساكين لكونهم أولى فإذا لم يكونوا فالمساكين أهل لذلك فصرف إليهم إلا على قول من قال: إنه يصرف إلى ورثة الواقف ملكاً لهم فإنه يصرف عند عدمهم إلى بيت المال لأنه بطل الوقف فيه بإنقطاعه وصار ميراثاً ولا وارث له فكان بيت المال به أولى. (المغني ٥/٦٢٥).

قال أبو عبدالله: هي له حياته وإذا مات فلولده فإذا مات ولده وانقرضوا فلورثة الميت فإن لم يكن له ورثة ولا عصبة ولا أحد يرثه يرد إلى بيت مال المسلمين.

١٤٣ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم:

أن أبا عبدالله سُئل عن الرجل يجعل وقفاً في مواليه كان أعتقهم؟

قال: هو لهم فإذا ماتوا رجع إلى ورثة الميت أو إلى عصبته.

قيل له: فإن لم يكن له عصبة؟

قال: فكأنه رجل مات وليس له وراث ترد إلى بيت المال:

١٩ - [باب]

الرجل يوقف على ولده وولد ولده لصلبه هل يدخل فيهم ولد الإبنة؟

١٤٤ - أخبرني عصمة بن عصام حدثني حنبل قال: سُئل أبو عبدالله عن رجل أوقف وقفاً على ولده وولد ولده لصلبه هل يدخل فيهم ولد الإبنة؟

قال: لا[1].

١٤٥ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا صالح:

أنه سأل أباه عن رجل أوقف وقفاً على ولده وولد ولده لصلبه هل يدخل فيهم ولد الإبنة؟

قال: لا يدخل.

٢٠ - [باب]

الرجل يوقف على ولده أو على قوم ويشترط إن ولد له ولد فهو داخل معهم في الوقف

١٤٦ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب ابن بختان حدثهم أنا أبا عبدالله قيل له:

فيوقف على ولده وأهل بيته ويقول إن ولد لي ولد فهم في هذا الوقف؟

قال: فأجازه.

١٤٧ - أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أن أبا عبدالله قيل له:

---

(١) إذا وقف على قوم وأولادهم وعاقبتهم ونسلهم دخل في الوقف ولد البنين بغير خلاف نعلمه. فأما ولد البنات: فقال الخرقي: لا يدخلون فيه. وقد قال أحمد فيمن وقف على ولده: ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء. (المغني ٥/٦١٥).

الرجل يوقف على ولده وأهل بيته ويقول:

إن ولد [لي][1] ولد فهو داخل في الوقف؟

قال: جائز.

٢١ ـ [باب]

الرجل يوقف على رجلين ويشترط إن مات أحدهما رجع نصيبه إلى ورثة الميت

١٤٨ ـ أخبرني حرب قال: قلت لأحمد بن حنبل:

رجل أوقف وقفاً قال: هذا وقف على فلان وفلان فإن مات واحد من هؤلاء رجع نصيبه إلى ورثة الميت؟

قال: هذا شرط. وكأنه أجازه.

٢٢ ـ [باب]

الرجل يوقف على أولاد له مسمّين ثم قال: وولد ولده وله أولاد صغار غير أولاده المسمّين هل يكون في الوقف؟

١٤٩ ـ أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: رجل كان له مال وله ولد صغار فخاف على ولده الضيعة فأوقف له على ولده فكتب كتاباً وقال: هذا صدقة على ولده فلان وفلان وقف لهم ثم قال: وولد ولده وله ولد غير هؤلاء؟

قال: هم شركاء[2].

٢٣ ـ [باب]

/الرجل يوصي لفلان وفلان وولده فيموت هو وولده ويخلف الولد ولداً هل يعطى أو يُرد على أنصباء الباقين؟

١٥٠ ـ أخبرني محمد بن عبيدالله بن المنادي أنه سأل أبا عبدالله..

---

(١) ما بين المعقوفين ليس من الأصل والسياق يقتضيه.

(٢) قال أحمد في رجل قال: وقفت هذه الضيعة على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي وله ولد غير هؤلاء؟ قال: يشركون في الوقف. واحتج القاضي بأن قوله: ولدي. يستغرق الجنس فيهم الجميع. وقوله: فلان وفلان تأكيد لبعضهم فلا يوجب إخراج بقيتهم كالعطف في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ سورة البقرة: ٩٨.
(المغني ٥/٦١٣: ٦١٤).

١٥١ ـ وأخبرني يوسف بن موسى قال:

جاء ابن المنادي إلى أبي عبدالله بهذه المسائل وأملى أبو عبدالله الجواب:

رجل أوصى فأوقف ضيعة له على أن ما أخرج الله من غلتها دفع ربع هذه الغلة إلى عليّ ابن إسماعيل ما دام حياً وربع إلى ولد عبدالله وولد محمد وولد أحمد بينهم بالسوية وإن مات علي بن إسماعيل يوزعوا غلة هذين الربعين بين ولد علي بن إسماعيل وولد عبدالله وولد أحمد وولد محمد بينهم بالسوية. ثم أن علي بن إسماعيل مات وترك أولاد فقسموا عليهم هذين الربعين على ما أمر الميت وهم: ولد علي بن إسماعيل وولد عبدالله وولد أحمد وولد محمد ثم أن بعض ولد علي ابن إسماعيل مات وترك ولد فكيف يصنع بنصيب هذا الميت من ولد علي بن إسماعيل وإلى من تدفع إلى ولده أو يرد ذلك إلى شركائه الذين أوصى لهم؟

قال ابن المنادي: أوصى لهم معه ولم يقل الميت في الوصية: إن مات ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولده إنما قال: ولد علي بن إسماعيل؟ قال أبو عبدالله:

يدفع ما جعل لولد علي بن إسماعيل إلى ولده فإن مات بعض ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولده أيضاً لأنه قال: بين ولد علي بن إسماعيل وهذا من ولد علي بن إسماعيل[1].

٢٤ ـ [باب]

الرجل يوقف على ولد ولده وعلى أولادهم وأولاد أولادهم فيولد لهم أولاد وهم في الوقف. هل يكونون في الوقف مع آبائهم أم يصيرون حتى يموت آباؤهم. وإن مات الآباء ولم يكن لهم ولد؟ قال: يرجع على أخوته وولد أخوته

١٥٢ ـ أخبرني يوسف بن موسى قال: جاء ابن المنادي إلى أبي عبدالله بهذه المسائل فأملى أبو عبدالله الجواب:

رجل أوصى فأوقف غلة ضيعة على ولد ولده رجال ونساء عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا واحد فإن حدث بواحد منهم حدث دفع ذلك إلى ولده وولد أولادهم أبداً يجرى ذلك عليهم أبداً ما تناسلوا وقد ولد لهؤلاء القوم الذين وقف عليهم أولاد يدخلون مع اولائك في القسمة أو يصير هذا الشيء إليهم بعد موت آبائهم ومن مات منهم ولم يخلف ولداً كيف يصنع بنصيبه/يرجع إلى أخوته أم لا؟

قال أبو عبدالله: يجرى هذا الوقف على الولد وولد الولد على ما أوقف يتوارثون ذلك حتى لا يكون للميت ولد فيرد على الباقين من أخوته وولد أخوته.

---

(١) ذكر ابن قدامة في المغني نحواً من هذه المسائل في صفحتى ٦٠٨، ٦١٠ من الجزء الخامس فراجع هذه المسألة هناك.

٢٥ - [باب]

رجل أوقف ضيعة على ولده فمات الأولاد وتركوا النساء حوامل

١٥٣ - أخبرنا أبو بكر المروزي أنه قال لأبي عبدالله:

ما تقول في رجل أوقف ضيعة على ولده فمات الأولاد وتركوا النسوة حوامل؟

فقال: كل ما كان من أولاِد الذكور بنات كن أو بنين فالضيعة موقوفة عليهم.

وما كان من البنات فليس لهم فيه شيء لأنهم من رجل آخر ليس هم من ولده[١].

٢٦ - [باب]

رجل أوقف على مماليك

١٥٤ - أخبرنا المروزي أنه قال لأبي عبدالله:

فايش تقول إن هو قال إن ضيعتي وقف على مماليكي؟

قال: على المماليك لايستقيم يوقف.

قلت: فيعتقهم؟

قال: جائز.

قلت: فإن مات العبيد ولهم أولاد؟

قال: لهم.

قلت: وإن كان لهم بنات؟

قال: نعم وقال: إن مات المماليك وليس لهم ولد رجعت الضيعة إلى العصبة. فإن لم يكن عصبة بيعت الضيعة وفرقت علي المساكين[٢].

---

(١) ذكر ابن قدامة هذه المسألة بنصها عن المروزي في المغني ٥/ ٦٠٨ بغير ما في آخرها من زيادة قوله: ليس هم من ولده.

(٢) لا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد القن. وأم الولد. والمدبر. والميت. والحمل. والملك. والجن. والشيطان.

قال أحمد فيمن وقف على مماليكه: لا يصح الوقف حتى يعتقهم وذلك لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك. فإن قيل: جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها وهي لا تملك؟

قلنا: الوقف هناك على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم.. (المغني ٥/٦٤٦).

٢٧ ـ باب

الرجل يوصى لأم ولده وقفاً عليها

١٥٥ ـ أخبرنا المروزي قال:

سُئل أبو عبدالله عن رجل أوصى إلى أخيه أن ثلث ضيعته وقف على أم ولده ما دامت على ولدها فجاء أبو الميت فدفع الوصية ولم يجر على أم الولد شيئاً. ما ترى لي؟

قال: إن كانت لك نية.

قيل له: قد فعلت ما لايسعك ولا تألوا أن تجبره.

٢٨ ـ باب

وقف المساء

١٥٦ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:

سألت أبا عبدالله: يوقف الماء؟

فقال: إن كان شيئاً استجازوه بينهم جاز ذلك[١]

٢٩ ـ [باب]

الرَّجُل يوقف النخل على ولد قوم وولد ولده ما توالدوا ثم ولد له مولود بعد أن أبّر النخل وقبل ذلك

١٥٧ ـ أخبرني منصور بن الوليد النيسابوري أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله يُسأل عن رجلٍ أوقف نخلاً على ولد قوم وولد ولده ما توالدوا ثم ولد مولود؟

قال: إن كان النخل قد أُبّر فليس له فيه شيء وهو ملك الأول وإن لم يكن أُبّر فهو معهم وكذلك الزرع إذا بلغ الحصاد فليس له فيه شيء. /وإن لم يبلغ الحصاد فله فيه[٢].

١٥٨ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم:

أن أبا عبدالله سُئل عن رجل مات فقال: ضيعتي التي بالثغر لموالى الذين بالثغر ومن نزع

---

(١) من المعلوم أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه كان قد أوقف بئر رومة وكانت ملكاً ليهودي فاشتراها وجعلها صدقة على المسلمين.

(٢) ذكر ابن قدامة هذه الرواية في المغني (٥/٦١٤: ٦١٥) بنحو مما هنا عن جعفر بن محمد. وسوف تأتي رواية جعفر بن محمد بعد هذه مباشرة وهي فقارن بينهما.

إليها ولأبنائهم وما توالدوا وضيعتي التي ببغداد لموالى الذين ببغداد ولأولادهم. فلمن بالثغر أن يأخذوا من هذه الضيعة التي ها هنا؟

قال: لا قد أفرد هذه من هذه.

فقيل له: فقدم بعض من بالثغر إلى ها هنا أو خرج من ها هنا بعضهم إلى ثَمّ وقد ابّرت النخل ألهم فيها شيء؟.

قال: لا.

فقيل: فإن ولد لأحدهم ولد بعد ما أبّرت؟

فقال: وهذا أيضاً شبيه بهذا.

كأنه رأى أنه ما كان قبل التأبير جائز أو كما قال(١).

١٥٩ ـ أخبرني الحسن بن صالح حدثنا أبو بكر بن صدقة: أن أبا عبدالله سُئل عن الرجل يوصى بالكرم أو البستان لرجل ثم يموت وفي الكرم حمل؟

قال: إذا كان أوصى له به وفيه حمل فهو للموصى له.

١٦٠ ـ وأخبرني محمد بن أبي موسى.

أن أبا عبدالله سُئل عن الرجل يوصى بالبستان أو الكرم لرجل ثم يموت وفي الكرم والبستان الحمل. لمن الحمل؟

قال: إن كان يوم أوصى به له فيه حمل فهو له.

٣٠ ـ [باب]

الرجل يوقف الشيء كيف يوقفه وعلى من يستحب أن يوقفه وإذا قال في أبواب البرِّ أو أفضل أبواب البرِّ

١٦١ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

سأل رجل أبا عبدالله يريد أن يوقف فقال: أوقفه على أقربائك أهل بيتك فإن فضل منه شيء فعلى جيرانك. ثم قال:

---

(١) وإنما قال ذلك لأنها قبل التأبير تتبع الأصل في البيع وهذا المولود يستحق نصيبه من الأصل فيتبعه حصته من القمرة كما لو اشترى ذلك النصيب من الأصل وبعد التأبير لا تتبع الأصل ويستحقها كان له الأصل فكانت للأول لأن الأصل كان له فاستحق ثمرته كما لو باع هذا النصيب منها ولم يستحق المولود منها شيئاً ويستحق مما ظهر بعد ولادته. وإن كان الوقف أرضاً فيها زرع يستحقه البائع فهو للأول. وإن كان مما يستحقه المشتري فللمولود حصته منه لأن المولود يتجدد استحقاقه للأصل كتجدد ملك المشتري فيه. (المغني ٥/٦١٥).

لو كان الشيء واسعاً لأمرتك أن توقف على أهل بيتك وجيرانك ويصير منه في السبيل وفي أبواب البر.

١٦٢ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدثهم قال:

سألت أبا عبدالله عن رجل يريد أن يوصي بأرض له يوقفها على من يُرى له أن يوقفها؟

قال أبو عبدالله: يوقفها على أقربائه الأقرب فالأقرب يبدأ بهم فإن لم يكن له أقرباء محتاجين فجيرانه ويوكل به رجلاً لعله أن يحتاج فيأخذ منه أو لا يجيز لهم فإذا وكل به رجلاً كان ذلك الرجل يحوذه إليه.

١٦٣ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدثهم قال:

سألت أبا عبدالله عن الرجل يوصي لأولاد بنته وقوف أوقفها عليهم؟

قال أبو عبدالله:

إذا كانوا لا يرثونه جائز لأنه لا وصية لوراث.

١٦٤ - أخبرني حرب/بن إسماعيل قال:

سُئل أحمد عن رجل أوقف وقفاً فقال: أوقفت هذا الوقف على فقراء أهل بيتي والمساكين وأفضل أبواب البرِّ بما ترونه لي حظاً؟

قال أحمد: يجزأ ثلاثة أجزاء.

وقال أحمد: الغزو أفضل أبواب البرِّ[1].

٣١ - [باب]

وقف ما تنزه عنه من الأموال

١٦٥ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله:

إني ورثت عن أبي دوراً ولي أخ وقد عمد أخي إليها يبيعها وينفقها فيما يكره فترى لي أن أمنعه؟

فقال: شيء قد نزهت عنه مالك تعرض فيه.

---

(١) قال أصحابنا: يجزأ الوقف ثلاثة أجزاء: فجزء يصرف إلى الغزاة. وجزء يصرف إلى أقرب الناس إليه من الفقراء لأنهم أكثر الجهات ثواباً فإن النبي ﷺ قال: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة». والثالث يصرف إلى من يأخذ الزكاة لحاجته وهم خمسة أصناف: الفقراء. والمساكين. والرقاب. والعارمون لمصلحتهم. وابن السبيل.
لأن هؤلاء أهل حاجة منصوص عليهم في القرآن فكان من نص الله تعالى عليه في كتابه أولى من غيره. . . وإن أوصى في أبواب البر صرف في كل ما فيه بر وقربة. . (المغني ٥/٦٢٢).

١٦٦ ـ أخبرنا أبو بكر قال:

سألت أبا عبدالله عن رجل مات وترك ضياعاً وقد كان يدخل في أمور تكره فيريد بعض ولده التنزه؟

فقال: إذا أوقفها على المساكين فأي شيء بقي عليه واستحسن أن يوقفها على المساكين.

١٦٧ ـ وأخبرنا أبو بكر قال:

سمعت أبا عبدالله وسأله رجل قال: إن أبي مات وقد دخل لهؤلاء وقد ورثت أرضين أو قال: أرضاً يعنى من أرض السواد؟

فقال: أوقفها على قرابتك أو قال: أهل بيتك ومن عرفت من أهل الستر.

١٦٨ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

سألت أبا عبدالله عن رجل في يده أرض أو كرم يعلم أن أصله ليس بطيب ولا يعرف صاحبه؟

قال: يوقفه على المساكين.

١٦٩ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم:

أنه سأل أبا عبدالله من كانت له دار في الربض[1] أو القطيعة فأراد أن يخرج منها ويتنزه عنها كيف يصنع؟

قال: يوقف.

قلت: لله؟

قال: نعم.

قال: وسألته عن القطائع توقف؟

قال: نعم إذا كان للمساكين يرجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين[2].

٣٢ ـ [باب]

الرجل يتنزه عن المال فيوقفه ثم يحتاج إلى أن يأكل منه

١٧٠ ـ أخبرنا المروزي قال:

---

(١) الرَبَض: ما حول المدينة.

(٢) ذكر ابن قدامة في (المغني ٥/٦٤٣) نحو هذه المسألة ثم قال:
فظاهر هذا إباحة وقف السواد وهو في الأصل وقف. ومعناه أن وقفها يطابق الأصل لأنها تصير بهذا القول وقفاً.

سألت أبا عبدالله عن امرأة كانت تغزل بيدها وتنسج منه ثياباً وكانت تبيع الثياب ممن لا ترضى معاملته ثم تبينت بعد أنه ممن يكره فلما تبينت ذاك أوقفت مالها وليس يقوتها ما تغزل فترى لها أن تأخذ من المال الذي أوقفت مقدار القوت؟

فقال: إذا كانت أوقفته من طريق أنها توقَّت فإن علمت أن المال حرام لم تأكل منه/شيئاً وإن كان إنما توقت فأخاف أن تصير إلى غيره مما هو دونه أو أشر منه.

قلت: إنما توقته وكرهت معاملة القوم؟

قال: قد عرفت.

قلت: إذا رجعت فمن أي شيء تنزهت أليس قد تركته كيف ترجع فيه؟

قال: أخاف أن ترجع إلى ما هو شر منه أو دونه تأخذ الشيء هذا أسهل من الشيء الذي تعرفه أنه حرام[1].

٣٣ - [باب]

الرجل يوقف وقفاً يجرى منه دارهم على قوم

١٧١ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قيل لأبي عبدالله:

ما تقول في رجل أوقف غلته على المساكين أو على ولده؟

فقال: الغلة لا توقف إنما توقف الأرض فما أخرج الله منها فهو عليم.

١٧٢ - أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله يُسأل عن رجل أوصى وصية أن ثلثه وقف على قوم مؤبداً عليهم من غلة له لفلان عشرة ولفلان عشرون ولفلان عشرة وأوصى أن لفلان بن فلان مائة ولفلان بن فلان مائة.

فقال أهل الوصية الذين أوصى لهم: ليس لكم من هذه الوصية شيء لأنه أوصى لنا مؤبداً وهم جميع قرابته؟

قال أبو عبدالله: الوصية لهؤلاء على ما أوصى ولهؤلاء على ما أوصى لكل ذي حق حقه.

---

(١) أن من أوقف شيئاً وقفاً صحيحاً فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين فيدخل في جملتهم. مثل أن يوقف مسجداً فله أن يصلي فيه أو مقبرة فله الدفن فيها. أو بئراً للمسلمين فله أن يستقى منها أو سقاية أو شيئاً يعم المسلمين فيكون كأحدهم لا نعلم في هذا خلافاً. (المغني ٥/٦٠٤).

٣٤ - [باب]

الرجل يوقف وقفاً مشاعاً سهم من كذا وكذا

١٧٢ - أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبدالله قال له:

رجل يريد أن يوقف؟ فقال له أبو عبدالله: أنا عندي جائز آن يوقف مشاعاً غير مقسوم سهم من كذا وكذا سهمٍ مثل (. . .)[1] يقول لا يباع ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها ويطلب رجلاً يصير له من الوقف شيئاً ويسلمه إليه حتى يقوم به.

١٧٣ - أخبرنا أبو بكر في موضع آخر أن أبا عبدالله قال له:

رجل يريد أن يوقف ميراثاً له وقال لـه إني قد دعـوت أخوتي إلى القسمـة فأبـوا وأريد الخروج - يعني إلى الثغر -.

فقال له: أشهد أن ما ورثت وقف على المساكين وعلى من بَرَّ حتى يطهر.

١٧٤ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زيـاد حدثهم قـال سمعت أبا عبـدالله وسُئل. .

١٧٥ - (ح) وأخبرني محمد بن أبي هارون حدثنا إبراهيم بن أبان قال:

سألت أبا عبدالله عن الرجل يوقف سهماً من سهام كثيرة غير مقسوم هل يجوز؟

قال: أيجوز بيعه؟ أيجوز هبته؟

قيل: نعم.

قال إبراهيم: قلت: نعم.

قال: يجوز وقفه إذا سمي/كذا كذا سهماً.

١٧٦ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب قال:

سألت أبا عبـدالله عن دار بيني وبين رجـل لا يقسمها أيجـوز لي أن أوقف حصتي منها للمساكين؟

قال: أنا أذهب إلى أنه جائز إذا سمي سهماً من كذا وكذا سهماً.

قلت: يقولون هؤلاء لا يجيزونه؟

قال: إن باع حصته يجوز بيعه؟

---

(١) موضع النقط جاء بالأصلين على هذا الرسم (الشـ) ووضع الناسخ قوفه علامة (صـ) دلاله على وجوده كذا في الأصل.

قلت: نعم.

قال: فكيف يجيزون بيعه ولا يجيزون إذا أوقفه؟

قول متناقض إذا كان يبيعه فإنما باع ما يملك وكذا يوقف ما يملك[1].

١٧٧ ـ وأخبرني عبيدالله بن حنبل حدثني أبي: أن أبا عبدالله قيل له: فرجل بينه وبين رجل أرض فأوقف أحدهما نصيبه؟

قال: هم يقولون البيع جائز والصدقة والوقف والهبة مثله إلا أنه إذا أوقف أو أوصى بأرض بينه وبين آخر احتاج أن يحد الأرض كلها وكذلك في البيع والصدقة وهو عندي واحد.

١٧٨ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبدالله:

رجل بينه وبين رجل أرض فأوقف أحدهما نصيبه؟

قال: هم يقولون أن البيع جائز والصدقة والهبة أيضاً مثله والوقف مثله إلا أنه إذا أوقف أرضاً بينه وبين آخر احتاج إلى أن يحد الأرض كلها وكذلك في البيع والصدقة.

وقال: هو عندي واحد.

١٧٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الصفر يحيى بن يزداد الوراق حدثهم: أنه سأل أبا عبدالله عن رجل أوصى بثلث ضيعة له في المساكين وقف إلى يوم القيامة ثلث الغلة كيف يتصدق بثلثه من الغلة وإن أراد بعض الورثة أن يبيع حصته من ضيعته كيف يبيعها وثلث الغلة من جميع الضيعة للمساكين؟ وهل ينفق على عمارة الضيعة من ثلث المساكين أم على نصيب الورثة؟

قال: يفرز ثلث هذه الضيعة على حدة ما للورثة وينظر في النفقة عليها فينفق بقدر ما يعلم أن المنفعة تعود منها وزيادة الغلة منها ويكون الباقي للورثة مفرد مما للمساكين إن شاءوا باعوا وإن شاءوا تركوا.

٣٥ ـ [باب]

الرجل يوقف سهماً من ماله لرجل كم يُعطي

١٨٠ ـ أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أن أبا عبدالله قيل له:

فرجل أوقف سهماً من مالٍ وقف لفلان؟

---

(١) الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالعقار والحيوان والسلاح والأثاث وأشباه ذلك. (المغني ٥/٦٤٢).

قال: ينظر كم يكون ماله سهماً فيكون/له سهماً منها[1].

ـ وقال حنبل في موضع آخر: قيل له:

رجل قال: سهم من مالي لفلان كم يُعطي؟

قال: ينظر كم سهماً تكون الفريضة فيعطي سهماً منها.

١٨١ ـ وأخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قيل لأبي عبدالله:

قال: سهم من مالي لفلان كم يعطي؟

قال: ينظر كم سهماً تكون الفريضة فيعطي سهماً منها.

قلت لأبي عبدالله: فيعطي سهم رجل أو سهم امرأة؟

فقال: أقل ما يكون من السهام يُعطي.

١٨٢ ـ أخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله:

أنه سأل رجل أوصى بمثل نصيب ولده لرجل وله ذكر وأنثى؟

قال: له نصيب أنثى وإن كانت قُرعة اقترعوا فهو جائز أيضاً.

١٨٣ ـ أخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله:

أنه سأله عن الرجل يوصي لرجل بسهم من ماله؟

قال: له سهم.

قال: وحدثنا حجاج قال ابن جريج قال سليمان ابن موسى لعطاء:

أوصى إنسان لمولاه سهماً من ميراثه والمال على ثمانية أسهم؟

قال: فله مثل سهم رجل وصيّة.

قال أبو عبدالله: آخذ بقول عطاء هذا.

قال أبو عبدالله: ترفع السهام ما بلغت من ثمانية أو عشرة أو أكثر فإذا كان الورثة قليلاً لله سهم من ستة.

١٨٤ ـ أخبرني زكريا بن يحيى وأحمد بن محمد ابن مطر حدثنا أبو طالب:

أنه سأل أبا عبدالله عن رجل أوصى لرجل بسهم من ماله وله مال وأولاد؟

---

(١) ذكر ابن قدامة في (المغني ٥/٦٤٣) مسألة قال فيها: قال ويصح وقف المشاع. وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف.
وقال محمد بن الحسن: لا يصح وبناه على أصله في أن القبض شرط وأن القبض لا يصح في المشاع.
ثم اعترض ابن قدامة على ذلك بحديث عمر واستئذانه النبي ﷺ في سهامه بخيبر وأمره له بوقفها.

قال: يختلفون فيها يقولون له سدس.

قلت: ما تقول أنت؟

قال: أنا أقول له أقل شيء له سهم امرأة من بناته.

١٨٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله:

رجل أوصى لرجل بسهم من ماله؟

قال: يعطي السدس إلا أن تعول الفريضة فإن عالت جعل له سهماً مع العول فإن كانت الفريضة من ثمانية له التسع فإن كانت من عشرة فله واحد من إحدى عشر.

١٨٦ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سألت أحمد قلت:

رجل أوصى بسهم من ماله لرجل كم يُعطى؟

قال: السهام عندنا على ستة.

قلت: يعطي السدس؟

قال نعم.

١٨٧ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سألت أحمد قلت:

رجل ترك ثلاثة من الولد وأوصى بمثل نصيب أحدهم؟

قال: هو رابعهم.

٣٦ ـ [باب]

الرجل يوصي إلى رجل في وقف أوقفه على أهله وجعل له غلة فتحتاج الضيعة إلى آخر في حفظ الغلة هل يكون أجر/مَن يُستأجر على الضيعة أم في عمالة القَيِّم بها؟.

١٨٨ـ أخبرني محمد بن عبيدالله بن يزيد المنادي ويوسف بن موسى:

أن أبا عبدالله سُئل عن رجل مات وأوصى إلى رجل بوصية مال أوقفه على قرابته وجعل له عمالة معلومة في كل سنة من غلة هذا الوقف فإذا كان أيام رفع الغلات استأجر عليه هذا الوصي أمناء يحفظون الغلة ويقومون على رؤوس الأجزاء ويتعاهدون الضيعة. على من يكون كراء هذا الأمين الذي استأجره هذا الوصي وقد جعل الميت جعلاً لقيامه بهذا الوقف؟ قال أبو عبدالله:

إن كان هذا الذي جعل لهذا الوصي فيه فضل على عمالة مثله فإن أجر الأمناء وما كانت فيه من كلفة في حفظ هذه الغلة فيما جعل له حتى يبقى عمالة مثله فإن نقص عن عمالة مثله فأراه من

الجميع يبدأ به ويكون له عمالة مثله[1].

٣٧ - [باب]

الرجل يُوصى إليه في وقف فتحضره الوفاة هل يوصي إلى غيره؟ أم كيف يجوز أن يعمل أهل الوقف في ذلك؟.

١٨٩ - أخبرني محمد بن عبيدالله المنادي ويوسف ابن موسى:

أن أبا عبدالله قيل له في رجل أوصي إليه هل يجوز له أن يوصي إلى ولده إذا لم يرضوا أهل هذا الوقف؟

فقال أبو عبدالله: ليس لهذا الذي أوصى إليه أن يوصي إلى غيره إلا أن يكون الموصي جعل إليه ذلك فله أن يوصي إلى غيره ويحتاط في ذلك لنفسه كنفسه لو أراد أن يوصي إلى رجلٍ فإن كان لم يجعل ذلك إليه اجتمع أهل هذا الوقف فجعلوه إلى رجل يرضون به ويجعلون له جعلاً يتراضون بذلك.

٣٨ - [باب]

الوصي يكون مُتّهَماً عند الورثة هل لهم أن يجعلوا معه غيره؟.

١٩٠ - أخبرني يوسف بن موسى:

أن أبا عبدالله سُئل: هل تجوز لأهل الوقف أن يسألوا هذا الوصي إذا لم يثقوا أن يدخلوا معه بعضهم أو ثقة لهم أو مع من يوصي إليه هذا الوصي إذا لم يكن هذا الذي أوصى إليه ثقة عند أهل الوقف؟

فقال أبو عبدالله: إذا كان هذا الذي أوصى إليه متهماً أُدخل معه رجل ممن يرضاه أهل هذا الوقف فيكون ما جرى عليه بعلمه ولا تنزع الوصية عنه[2].

---

(١) نفقة الوقف من حيث شرط الواقف لأنه لما اتبع شرطه في سبيله وجب اتباع شرطه في نفقته فإن لم يكن فمن غلته لأن الوقف اقتضى أصله وسبيل نفعه ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك من ضرورته. وإن تعطلت منافع الحيوان الموقوف فنفقته على الموقوف عليه لأنه ملكه ويحتمل وجوبها في بيت المال. (المغني ٥/٦٤٨).

(٢) قال ابن قدامة في (المغني ٥/٦٤٧):
وإن كان النظر لغير الموقوف عليه أو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم: لم تصح وأزيلت يده وإن ولاه الواقف وهو فاسق أو ولاه وهو عدل وصار فاسقاً ضم إليه أمين ينحفظ به الوقف ولم تزل يده ولأنه أمكن الجمع بين الحقين. ويحتمل أن لا يصح توليته وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته لأنها ولاية على حق =

٣٩ - [باب]

هل يجوز لأهل الوقف أن يسألوا الوصي نسخة الكتب تكون/عندهم أو توضع الكتب بين يدي رجل إن لم يثقوا به أهل الوقف

١٩١ - أخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبدالله قيل له:

هل يجوز لأهل هذا الوقف أن يسألوا الوصي نسخة هذه الكتب لتكون عندهم. وهل يجوز لهم أن يسألوه أن توضع كتب الوقف على يدي عدل بينهم إذا لم يجتمع أمرهم جميعاً؟

فقال أبو عبدالله:

لأهل الوقف أن يسألوا عن كل ما أرادوا من نسخة كتاب هذا الوقف حتى يكونوا يعلمون عمله ولا يستطيع أن يخون أو يغير ما في يديه إذا كان متهماً ولم يرضَ به أهل الوقف.

- قال يوسف بن موسى:

هذه المسائل جاء بها ابن المنادي في رقاع فعرضها على أبي عبدالله فأملى هذه الجوابات.

٤٠ - [باب]

إيقاف المال العام الذهب والفضة

١٩٢ - أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم قال: سألت أبا عبدالله قلت: رجل أوقف مالاً صدقة موقوفة على أهل بيته قوم معروفين وعلى عصبتهم من بعدهم وجعله على يدي رجل منهم على أن يعمل به مضاربة فما كان من فضل أعطاه فقراء أهل بيته وحكم عليه بذلك حاكماً من الحكام وجعله الحاكم على يدي الذي كان جعله الذي أوقف على يديه لأن الذي كان أوقفه خاف أن يرجع فيه بعض ورثته بعد الموت فكان في يدي المضارب نحواً من عشرين سنة يعمل فيه ويعطي فضله الفقراء من أهل بيته على ما سمي رب المال الذي أوقفه ثم مات المضارب وأوصي إلى رب المال الذي أوقفه وليس يصيب اليوم من يقوم به على مثل ما قام به الميت فهل يجوز أن يقسمه بين الفقراء من أهل بيته حتى لا يبقى من أصل المال شيء وإنما كان وقفاً أم هل ترى للذي أوقف أن يعمل به وهو ويرد عليهم ما كان من ربح وهل ترى له أن يصيب منه شيئاً إن هو عمل به مثل ما يعطي المضارب؟

قال: إنما توقف الأرض والعقار وأما المال فلم يبلغني ولكن هذا لم يخرجه بعد[1].

= غيره فنفاها الفسق. كما لو ولاه الحاكم. وكما لو لم يكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولاته على حق غيره فإنه متى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه.

(١) ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئاً يحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام: أنه يجوز. ولم يحكه =

قلت: فيقسمه حتى لا يبقى منه شيء؟

قال: نعم.

قلت: فإن عمل به يصيبه ما يصيب المضارب قال: هو مال بعد.

قلت: يزكيه؟

قال: نعم.

قلت: أو ليس يروى عن طاوس ليس في الصدقة الموقوفة زكاة؟

قال: نعم هذا في الأرض.

قلت: وعن حفصة في الحلي؟

فاستحسنه واستعاد دينه وذكر الحديث.

قال أبو عبدالله: لو اشترى لهم به عقدة كان خيراً ونحو هذا.

١٩٣ ـ /أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

لا أعرف الوقف في المال إنما الوقف في الدور والأرضين على ما أوقف أصحاب النبي ﷺ.

قال: ولا أعرف وقف المال البتة.

ـ قال: وسمعت أبا عبدالله يقول:

لا أعرف حبس المال ولا وقفه إنما يوقف ويحبس الأرضون والسلاح والكراع وما أشبهه فأما المال فلا أعرفه ولا سمعته.

قيل له: فإن مؤمل الحراني حدث عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن نافع: أن حفصة أوقفت حلياً على قوم؟

فأنكره أبو عبدالله وقال:

ليس لهذا أصل يعني الحديث[١].

= أصحاب مالك وليس بصحيح. لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك.

وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها. ولا يصح. لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على روس الطين والشمع ليتجمل به. (المغني ٥/٦٤٠).

(١) قال ابن قدامة في (المغني ٥/٦٤١):
أما الحلي فيصح وقفه للبس والعارية. ثم ذكر الحديث المشار إليه هنا وسيأتي بنصه في هذا الكتاب تحت رقم (١٩٦) ثم قال: ولأنه عين يمكن الإنتفاع بها مع بقائها دائماً فصح وقفها كالعقار لأنه يصح تحبيس أصلها وتسبيل الثمرة فصح وقفها كالعقار وبهذا قال الشافعي. ثم ذكر عدم تجويز الإمام أحمد لذلك وإنكاره لحديث حفصة رضي الله عنها.

١٩٤ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم. .

١٩٥ ـ (ح) وأخبرني الحسين بن الحسن حدثنا إبراهيم ابن الحارث ـ وهذا لفظه وهو أتم ـ قال:

سُئل أبو عبدالله عن رجل أوقف مالاً عيناً في حياته على الفقراء من أقربته فدفعه إلى قوم مضاربة لهم به على أن يدفع الربح إلى الفقراء من أقربته؟

فقال أبو عبدالله: أما وقف المال فلست أعرفه إنما يوقف الأرضون والعقار والدور والسلاح والحبس وما اشبهه. فأما المال فما أعرفه وهذا لو مات صاحبه كنت أرى سبيله سبيل الميراث المال لا يوقف.

قال السائل: قد أوقفت حفصة حلياً؟

قال: من حديث من هذا؟

قال له: حدثنا مؤمل الحراني عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن نافع:

أن حفصة أوقفت حلياً على قوم.

فأنكره أبو عبدالله جداً وعجب منه وإستعاده الذي ذكره غير مرة ثم قال:

يروون عن زهير بن محمد أحاديث مناكير ولا نرى هذا زهير بن محمد ذاك الذي يروى عنه أصحابنا ثم قال:

أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر مستقيمة صحاح.

وأما أحاديث أبي حفص ذاك التيمي عنه فتلك بواطيل موضوعة أو نحو هذا.

قيل لأبي عبدالله: الذي أوقف المال له أن يرجع فيه في حياته؟

قال: لا أعرف وقف المال البتة.

قيل له: فيزكي هذا المال.

قال: أما الزكاة فلا بد هو ملكه.

١٩٦ ـ أخبرني طالب بن مرة الأذني حدثنا محمد ابن عيسى حدثني سعيد بن مسلمة القرشي حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع قال:

ابتاعت حفصة زوج النبي ﷺ حلياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته[1].

١٩٧ ـ أخبرنا/سليمان بن الأشعث أبو داود قال:

(١) ذكره ابن قدامة في (المغني ٥/٦٤١) كما هنا وأشار إلى ذلك بقوله: رواه الخلال بإسناده.

سمعت أحمد ينكر حديث عليّ في الوقف يعني وقف الأموال الذي رواه هشيم ويضعفه قال: لم يسمعه هشيم وجعل يتكلم كأنه ليس له عنده أصل.

٤١ ـ [باب]

كراهية الأوقاف على المساجد وما يرخص منه في ذلك

١٩٨ ـ أخبرنا محمد بن علي حدثنا يعقوب بن بختان:

أن أبا عبدالله سُئل عن المسجد يوقف عليه غلة؟

قال: لا يشبه بالبِيَع والكنائس.

١٩٩ ـ وأخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله كره أن يوقف الحوانيت على المساجد فرددت عليه استفهمه قال: نعم أكره أن يوقف على المساجد.

ـ قال وسمعت أبا عبدالله يُسئل عن رجل يوقف خمس نخلات؟

قال: لا بأس إنما يكره الحوانيت.

٢٠٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن حبيش بن سندي حدثهم أن أبا عبدالله قيل له: الرجل يوقف للمسجد خمس نخلات؟

قال: لا بأس به إنما يكره الحوانيت لمكان الغلة كره إبراهيم الحوانيت التي تكون إلى جانب المسجد.

٢٠١ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال:

سمعت أحمد يكره أن يكون أسفل غُلَّةُ المسجد وفوق ذلك المسجد ويكره أن يكون للمسجد بيت غلة.

٤٢ ـ [باب]

ذكر الزكاة تخرج عن الأوقاف

٢٠٢ ـ أخبرني حرب قال:

سُئل أحمد عن رجل دفعت إليه ألف درهم ليشتري بها داراً في السبيل فحبس الدراهم عنده سنة ثم اشترى بها. هل عليه فيها الزكاة؟

قال: لا إنما هو مؤتمن إلا أن يزكيها صاحبها.

قيل له: فإن صاحبها ميت؟

قال: لا زكاة فيها.

ثم قال: قال مكحول وطاوس: ليس في الأوقاف صدقة[1].

٢٠٣ - أخبرني الحسين بن محمد ببيت المقدس حدثنا أحمد بن أبي عبدة قال:

سُئل أحمد عن رجل دفع إليه دراهم فذكر نحو مسألة حرب وقال:

قال طاوس ومكحول: ليس في الأوقاف صدقة.

زاد قال: قلت لأنه كله في السبيل؟

قال: نعم.

٢٠٤ - أخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري حدثنا يعقوب بن بختان قال:

سُئل أبو عبدالله عن رجل جعل مالاً في وجوه البر ففرط فيها الوصي وحبسها. فيها زكاة؟

قال: لا هذا كله كما جعل.

قلت: فإن اتجر به الوصي؟

فقال: إن ربح جعل/ربحه مع المال فيما أوصى وإن خسر كان ضامناً.

٢٠٥ - وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب حدثنا إبراهيم بن هانيء قال:

سُئل أبو عبدالله فذكر مثل مسألة يعقوب.

٢٠٦ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال:

سُئل أحمد عن رجل أوقف أرضاً على المساكين؟

قال: لا أرى فيها العشر لأنها تصير كلها إلى المساكين إلا أن يوقف أحد على ولده فيصيب الرجل خمسة أوسق ففيها العشر[2].

٢٠٧ - أخبرنا أحمد بن محمد الورق حدثنا محمد ابن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال:

سألت أحمد عن الرجل يوقف النخل والكرم على المساكين في حياته عليه صدقة؟

---

(١) الوقف إذا كان شجراً فأثمر أو أرضاً فزرعت وكان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة. وبهذا قال مالك والشافعي.
وروى عن طاوس ومكحول: لا زكاة فيه لأن الأرض ليست مملوكة لهم فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين. (المغني ٥/٦٣٩).

(٢) إذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ففيه زكاة وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه. المصدر السابق.

قال: لا كله للمساكين إلا أن يكون أوقفها على ولده أو قوم أغنياء.

٢٠٨ - أخبرني عبيدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله:

وسأله عن الرجل يوقف الأرض للمساكين؟

قال: إذا أوقفها للمساكين فليس فيها صدقة. فإذا أوقفها على أهله وولده وعلى أقاربه ليسوا فقراء فإن فيها زكاة إذا كان نخلاً أو أرضاً.

٢٠٩ - كتب إليّ أبو يوسف يعقوب بن محمد الكرماني حدثنا علّان بن الصباح حدثنا أبو قدامة قال:

سمعت أحمد بن حنبل يقول في الصدقة الموقوفة على قوم: يخرج للرجل منهم أكثر من خمسة أوسق؟

قال: إذا كان وقف على قوم فقراء فلا شيء عليهم كلها صدقة. وإذا كان وقف على قوم مياسير للرجل منهم أكثر من خمسة أوسق ففيها الصدقة[1].

٢١٠ - أخبرنا محمد بن علي السمسار قال حدثنا مهنا قال:

سُئل أبو عبدالله عن الرجل يوقف الضيعة أو الأرض أو الغنم في السبيل يكون فيها زكاة أو يكون فيها عشر؟

قال: لا هذا كله في السبيل.

ثم قال لي أحمد بن حنبل: إنما تكون الزكاة والعشر إذا جعله في قرابته أو في أهل بيته فذاك تكون فيه الزكاة.

٢١١ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني سمع أبا عبدالله يقول:

إذا كانت وقوفه على أهل بيته ففيها الصدقة وإذا كانت على المساكين فليس فيها شيء من الصدقة لأنها للمساكين..

قلت له: فإذا أوقف رجل ألف درهم في السبيل؟

قال لي: إن كانت للمساكين أيضاً ليس فيها زكاة.

---

(١) قال ابن قدامة في المصدر السابق معترضاً على طاوس ومكحول في إنكاره للزكاة من الوقف لأن أرضه غير مملوكة للموقف عليهم: أنه استغل من أرضه أو شجره نصاباً فلزمته زكاته كغير الوقف يحققه أن الوقف الأصل والثمرة طلق والملك فيها تام له التصرف فيها بجمع التصرفات وتورث عنه فتجب فيها الزكاة كالحاصلة من أرض مستأجرة. أما المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيدهم سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل. ولا زكاة عليهم قبل تفريقها وإن بلغت نصاباً لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم.

٤٣ - [باب]

مقدار كم يُعْطَي المسكين من الوقف

٢١٢ - أخبرنا أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد/قال:

سألت أحمد عن الرجل يعطي من الوقف أو الصدقة أكثر من خمسين درهماً؟

قال: لا يعطي من الواجب أكثر من خمسين درهماً وأما إذا كان متطوعاً بالصدقة أعطى كيف شاء لأن الزكاة إنما هي للمساكين ومن سمي الله في كتابه. وإذا كان الوقف ذكر صاحبه المساكين فهو مثل الزكاة وإذا كان متطوعاً أعطى من شاء وكيف شاء كالرجل يتصدق على الرجل بداره أو بفرسه أو بحائطه[1].

٢١٣ - أخبرنا علي بن عثمان بن سعيد بن نفيل الحراني قال:

سألت أحمد بن حنبل عن صفية بنت إسماعيل بن صبيح هل تأخذ من الوقف؟

قال: إن كان لها غلة خمسين درهماً وإلّا تأخذ.

٤٤ - باب

تغير الأوقاف والوصايا عن الذين سميت لهم[2]

٢١٤ - أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال:

سألت أبي عن رجل أوصى في ثلثه وصايا في أبواب البر فرس في سبيل الله وسلاح وكسوة وأن يدفع ذلك إلى رجل سماه بعينه؟

قال أبي: ينفذ ذلك[3] على ما أوصى إذا كان ذلك يخرج من ثلثه مع ما أوصى[4].

٢١٥ - أخبرنا عبدالله قال:

---

(١) في مسائل عبدالله بن أحمد لأبيه رقم (١٣٨٥) قال أحمد بن حنبل بآخر تلك الوصية:
.. لا يجوز أن يعطي عندنا من الزكاة أكثر من خمسين درهماً لفقير ولا لمسكين إلا لغارم أو ابن سبيل﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة الآية: ٦٠]. والغارم هو المديون فيعطي حتى يقضى عنه دينه.
قال أبي: إلا أن يكون رجل له عيال فيعطى كل عيل خمسين درهماً أو حساب ذلك.

(٢) في الأصل: له.

(٣) ليست في مسائل عبدالله.

(٤) راجع مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية عبدالله بن أحمد رقم ١٣٨٨ فقد جاءت به المسألة بنصها عدا ما أشرت إليه سابقاً.

سألت أبي عن رجل مات وأوصى أن يخرج ثلث جميع ما يخلف فكفر عنه خمسون يميناً ما يكفي المساكين غداءهم وعشاءهم؟

فقال: أحب إليّ أن يغديهم ويعشيهم كما أوصى(١).

٢١٦ - أخبرنا عبدالله قال سألت أبي: عن رجل أوصى أن يتصدق عنه بصدقة في الأنصار(٢) وقد كان ربما تصدق في حياته على قوم في ربض الأنصار(٢)؟

فقال: يتصدق في ربض الأنصار(٢) (*).

٢١٧ - أخبرنا عبدالله قال سألت أبي: عن رجل أوصى بصدقة في أطراف بغداد وقد كان ربما تصدق في بعض الأرباض(٣) وهو حي؟

فقال: يتصدق عنه في أبواب بغداد كلها(٤).

٢١٨ - أخبرنا عبدالله قال: سألت أبي: عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء سوقه؟

فقال: يتصدق عنه في فقراء سوقه(١).

٢١٩ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم بن هانيء حدثهم قال:

سألت أبا عبدالله عن رجل أوصى إلى رجل أن يحفر له بئراً في طريق مكة أو في السبيل فقال له: لا أستطيع فقال للموصي أفعل ما ترى يجوز له أن يحفر في دار قوم ليس لهم بئر؟

قال: لا يجوز هذا يخص به قوم دون آخرين ولكن يحفر بئراً للمسلمين عامة ولا يحفر على طريق المسلمين.

٢٢٠ - وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدثهم قال:

سألت/أبا عبدالله عن الرجل يبعث إلى طرسوس بالدنانير والدراهم يشتري أساري المسلمات في بلاد الروم فلا تصل إليهم الرجال فيدفعونها إلى الرجال دون النساء؟

فقال أبو عبدالله: تدفع إلى من أمرهم به إلى النساء.

٢٢١ - وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم:

أن أبا عبدالله سُئل عن قول عطاء: الوصية لا تضمن؟

---

(١) راجع المسألة رقم ١٣٩٢ من المرجع السابق فقد جاءت بنصها وزاد:
في أبواب تحمل على الخيل في سبيل الله والمساكين وإن كان له جيران محتاجون اعطوا وما أشبه هذا.

(٢) جاءت الكلمة في المصدر السابق الأمصار.

(*) راجع المسألة رقم ١٤٠٥ في مسائل أحمد ابن حنبل رواية ابنه عبدالله بن أحمد.

(٣) في الأصلين: الأيام وهو تحريف والتصويب من المصدر السابق.

(٤) راجع المسألة رقم ١٤٠٦ من المصدر السابق.

(٥) راجع المسألة رقم ١٤٠٨ من المصدر السابق وهي فيه بنصها.

قال أبو عبدالله في الرجل يوصي بدم وليس عليه ويوصي بالشيء عليه فيقول إن شئت فعلت وإن شئت لم أفعل لأنه ليس عليه مؤكد ولا واجب فإذا أوصى عملت بما أوصى.

٢٢٢ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه:

الذي يوصي لغير قرابته يلقن إذا حضر أن يجعل ذلك في قرابته؟

قال: إذا أوصى تمضي كما أوصى.

ـ أخبرني حمزة بن القاسم الهاشمي حدثنا حنبل حدثنا عبدالله حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن عبدالله وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار قالوا: تمضي الوصية لمن أوصى له.

ـ قال: وأخبرنا عبيدالله بن معاذ حدثني أبي عن قتادة عن عبدالله بن معمر قال:

أعجب إليّ لو أوصى لذي قرابته وما يعجبني أن أنزعه ممن أوصي له به.

قال قتادة: وأعجب إليّ أن تمضي الوصية لمن أوصى له به. قال الله:

﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾[1].

قال: وسمعت أبا عبدالله يقول:

ما أحب أن يتعدي في الوصية ما أوصى بها الرجل تمضي كما أوصى بها ولا يتعدي ذلك فإن ذلك يلحقه إن شاء الله[2].

٢٢٣ ـ وأخبرني عبيدالله بن حنبل قال حدثني أبي قال: سمعت عمن قال في رجل أوصى قال: ادفعوا إلى فلان جميع ما ورثته عن أبي من متاع البيت هل يدخل فيه المصحف والصوف وثياب البيت؟

فقال عمي: كل شيء ورثه عن أبيه يفعل به كما قال ويكون ذلك من ثلثه إذا لم يكن أوصي لوارث.

٢٢٤ ـ أخبرنا زكريا بن يحيى وأحمد بن محمد بن مطر قالا: حدثنا أبو طالب:

أنه سأل أبا عبدالله عن رجل أوصى لقوم من غير قرابته؟

قال: كان الحسن يردهم إلى الكتاب يرده إلى قرابته.

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٨١.

(٢) في مسائل عبدالله بن أحمد لأبيه مسألة رقم ١٤١٥ قال:
سألت أبي عن رجل أوصى بمال كثير في أي الوجوه أحب إليك أن يضع ماله؟
فقال: إن كان له قرابة فهم أولى من أوصى له فإن لم يكن له قرابة فجيرانه فإن فضل جزأ ذلك أجزاء فجعل أكثر ذلك في الغزو. وفي شراء الأسرى وفي الحج. والصدقة على أبناء المهاجرين والأنصار ممن هو مقيم بالمدينة ومكة فإنهم قد يتباعدوا من الناس وينيل أيضاً من ها هنا منهم ولكن أولائك أحرى فيما نرى.

قلت: ما تقول أنت؟

قال: يعطي من أوصى له وذلك أن النبي ﷺ أجاز وصية الذي أعتق ست مماليك فاعتق اثنين فقد أجاز لغير قرابته.

٢٢٥ ـ أخبرنا محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال: قلت لأبي عبدالله فالوصي له أن يغير الوصية ويضع الوصية حيث يرى يكون للرجل يوصي في سبيل الله ثياب ويرى الوصي في جيرانه، قوماً/فقراء يصدق عليهم بعض ذلك المال؟

قال: لا.

٢٢٦ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال قرىء على أبي عبدالله:

روح حدثنا ابن جريج قال: سُئل عطاء عن امرأة أوصت أن يحج عنها من مالها ولها ذوو قرابة محتاجين؟

قال: إن لذوي قرابتها لحقاً ولكنها قالت قولاً فلينفذ ما قالت.

٢٢٧ ـ قال أبو بكر رأيت في كتاب لهارون المستملي قال:

سألت أحمد عن الرجل يوصي غلته في المساكين يعطي في الجهاد وفي العتق ونحو من هذا؟

قال: لا. يقسم في المساكين.

٢٢٨ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:

سألت أبا عبدالله عن رجل أوقف أرضاً على ابنة أخيه وزوجها ونوى بذلك أن تكون من ثلث والده الذي كان أوصى إليه به والده تدفع إليهم غلتها؟

فقال أبو عبدالله: لا تدفع الغلة إلا على ما كان أوصى أبوه لأنه يصير هذا في ولدها وإلى قوم غيرهم فيصير غير ما أوصي أبوه لأنه صيره في ولدها.

قلت: فكيف تحب أن يصنع؟

قال: يبيع هذه الأرضين ويعطي ثمنها إلى من أوصى له أبوه.

٢٢٩ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:

كتبت إلى أبي عبدالله أسأله عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده...

٢٣٠ ـ (ح) وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح..

٢٣١ ـ (ح) وأخبرني عبيدالله بن حنبل قال حدثني أبي مثل مسألة صالح:

أنه سأل أباه عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده بطعام أو حنطة بألف درهم هل يجوز للوصي أن يعطي عنه فضة بقيمته؟

قال الفضل: فأتاني الجواب. وقال صالح وحنبل:

قال: لا يعطي إلا ما قال وأوصى به والوصايا ينتهي فيها إلى ما أوصى به الموصي لا يتعدي ذلك[1].

٢٣٢ ـ أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان:

أن أبا عبدالله سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بناء مسجد فطلب عرصة يبني فيها مسجد فلم يجد الزان يشتري عرصة يزيدها في مسجد صغير يوسعه؟

قال: انته إلى ما أوصاك به الميت يعني ابـن مسجداً.

٢٣٣ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله يُسأل عن رجل جعل خاناً له في السبيل وبنى بجنبه مسجداً فضاق بأهله أيزاد منه في المسجد؟

قال: لا.

قيل: فإنه قد ترك ليس ينزل فيه قد تعطل تطرح فيه القذرة؟

قال: يترك على ما صُيرّ له[2].

٢٣٤ ـ أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: امرأة ماتت فأوصت بدراهم على أن تنفق على قنطرة يمر الناس عليها/وانقطع ذلك الوادي فلم يحتج الناس إلى القنطرة فنزل بأهل القربة عدو فأرادوا أن يصلحوا حصناً لهم يتحرزوا من العدو هل ينفق هذه الدراهم على هذا الحصن؟

قال: لا.

قلت: فكيف يصنع بها؟

قال: لعل الماء يرجع فيحتاجون إلى القنطرة.

قلت: فإن[3] هم اتخذوا القنطرة ففضلت فضلة؟

فقال: توضع لعلهم يحتاجون إلى أن يرموا بها القنطرة.

لم يرخص إلا في هذا الوجه الذي أمر به.

---

(١) جاء في مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله رقم ١٤٠٧ مسألة قال فيها:
سألت أبي عن رجل أوصي في فقراء أهل بيته وله قرابة ببغداد وقرابة في بلاده وإنما كان يصل في حياته الذين ببغداد؟
قال: يعطي الذين ها هنا والذين في بلاده.

(٢) في المغنى لأبن قدامة ٥/٦٣٤: فصل:
قال أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه في مسجد ليس بحصين من الكلاب وله منارة فرخص في نقضها وبناء حائط المسجد بها للمصلحه.

(٣) جاءت في الأصل: خان وهو تصحيف.

٢٣٥ ـ أخبرنا محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبدالله قال: ينفذ ثلث الميت على ما أوصى به.

٢٣٦ ـ أخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبدالله سُئل...

٢٣٧ ـ وأخبرني علي بن عبد الصمد الطيالسي قال:

سألت أحمد بن حنبل عن رجل أوصى لرجل بحانوت وحده الأول والثالث والرابع وله أسفله وأعلاه فلم يسم له أعلاه؟

قال: لا يأخذ إلا ما سمي له.

٢٣٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال:

سُئل أحمد عن رجل قال: اشتروا دابة في السبيل فعجزت النفقة أن يشتروها من ها هنا أيشتري به؟

قال: لا يشتري من ها هنا.

٢٣٩ ـ أخبرني الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسى ابن مشيش حدثهم:

أن أبا عبدالله سُئل عن رجل أوصي أن يشتري له فرس بألف ودابة بمائة. قيل فيشتري بأقل مما قال الميت؟

قال: لا.

٢٤٠ ـ أخبرني عبدالله بن محمد بن عبد العزيز قال: سُئل أحمد وأنا أسمع:

عن رجل أوصى أن يشتري بألف درهم فرس للجهاد ومائة للنفقة؟

قال: يشتري له مثل ما أوصى ولا يزاد على ذلك شيء.

قال: فإن أصبنا بأقل من ألف خمسين أو بأكثر؟

قال: يزاد على نفقته.

٢٤١ ـ أخبرنا محمد بن علي بن يحيى حدثنا يعقوب بن بختان:

أنه سأل أبا عبدالله عن رجل أوصى بألف درهم في السبيل ويغزوا عنه ثلاث غزوات؟

قال: هذه لا تتم من ها هنا يبعث بها إلى ثَمّ فيجهز بها ثلاثة أنفس يغزون ويعان بالباقي في السبيل.

٢٤٢ ـ أخبرني محمد بن علي والحسين بن عبد الوهاب أن محمد بن أبي حرب الجرجرائي حدثهم قال:

سألت أبا عبدالله عن الرجل يوصى بفرس في السبيل وله قرابة فقراء؟

قال: يجعل حيث أوصى.

٢٤٣ ـ أخبرني محمد بن علي أن حمدان بن علي الوراق حدثهم قال: قلت لأبي عبدالله:

الرجل يجعل الشيء على الصدقة والمساكين يعطي منه في السبيل؟

قال: لا يعطي المساكين كما أوصى.

٢٤٤ ـ أخبرني عبدالله بن محمد بطرسوس ـ يقال من الأبدال ـ قال: سألت أحمد بن حنبل قلت:

رجل يريد/الخروج إلى طرسوس ليس عنده إلا أن لأبيه بيتاً وقفاً على المساكين يأخذ منه ويخرج؟

قال: لا.

قلت: فإن أخذ منه وخرج وتصدق به؟

فقال: إن تركه الموت.

٢٤٥ ـ أخبرنا يحيى بن جعفر أخبرنا عبد الوهاب حدثنا ابن جريج قال:

سُئل عطاء عن امرأة أوصت أن يحج عنها من مالها ولها قرابة يحتاجون؟

[قال: إن](١) لذي قرابتها لحقاً ولكنها قد قالت قولاً فلينفذ ما قالت.

٤٥ ـ [باب]

الرجل يصطنع المعروف إلى الأموات من صدقه أو غيره

٢٤٦ ـ أخبرنا أحمد بن أصرم المزني أنه سمع أبا عبدالله سأله رجل قال:

مات أبي وترك ضيعة بطرسوس إن أنا أوقفتها يلحق أبي أجرها؟

فقال له: لك مال ههنا؟

قال: نعم قدر ما يقيمنا.

قال: أوقفها فإنه يلحقه أجرها إن فعلت فقد أحسنت(٢).

٢٤٧ ـ أخبرني عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبدالله:

الرجل يرابط يكثر ينوي عن أخيه عن أبيه؟

قال: أرجو أن يتقبل منه عن هذا وكل ما فعل من هذا ـ أو كلمة أخرى ـ يريد الأجر والثواب.

---

(١) ما بين المعقوفين جاء موضعه في الأصلين بياض وأثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.

٢٤٨ ـ أخبرنا محمد بن علي حدثنا الأثرم أن أبا عبدالله قال له رجل:
أوصاني أخي بكفارات قال: أعط مُدّ مُدّ فإن تطوعت عنه بأكثر جاز؟
[قال: نعم][١].
قال: فيلحق ذلك الميت؟
قال: نعم.

٢٤٩ ـ أخبرني حرب قال: قلت لأحمد:
أليس يعتق عن الموتى؟
قال: نعم.

٢٥٠ ـ أخبرني الحسن بن عبد الوهاب حدثنا إبراهيم ابن هانيء وأخبرني إبراهيم حدثنا نصر حدثنا يعقوب قالا:
سُئل أبو عبدالله يعتق عن الموتى فذكر مثل مسألة حرب.

٢٥١ ـ أخبرني محمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث قال: قال: أبو عبدالله:
لا بأس أن يعتق عن الميت ويتصدق عنه[٢].

٢٥٢ ـ أخبرني أحمد بن علي الأبّار قال:
سمعت أحمد بن حنبل قال له رجل: أنا من هذه البلاد الذي زلزل بها وقد صار مواتاً بجنب الحيطان وقد كنت قلت لأمي: أني أحج بك العام فهي ممن مات في هذا الهدم أفأتصدق عنها أو أحج عنها؟
قال: حج عنها أحب إليّ[٣].

٢٥٣ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي قال:
سمعت سفيان قال:
الدعاء أفضل من الحج عن الميت إلا إن كان لم يحج وقد كان وجب عليه الحج فيحج عنه.

٢٥٤ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال:
سألت أبي عن رجل مرض وأصابه وجع البطن فغلب عليه بطنه/واشتد مرضه فلم يعلم

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط الأصلين والصواب يقتضيه.
(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرىء مسلم أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار». متفق عليه.
(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه: إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال: «نعم حُجِّي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري.

عشرين يوماً أو عشرين صلاة ومات هل يقضى عنه؟

قال: ليس يقضى عنه ليس عليه شيء.

٢٥٥ ـ أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: الأبن يصلي عن أبيه وهو ميت؟

قال: ما بلغنا أن أحداً صلى عن أحد.

قيل: فإن كان عليه نذر يقضيه عنه؟

قال: نعم.

٢٥٦ ـ أخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد أن أبا عبدالله قال:

لا تقضي عن الميت الصلاة.

٢٥٧ ـ أخبرني عبدالله بن محمد:

أنه سأل أبا عبدالله عن رجل كانت عليه صلاة فرط فيها كانت عليه قبل مرضه الذي مات فيه يصلي عنه؟

قال: لا. لا يصلي أحد عن أحد.

٢٥٨ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبدالله يقول: لا يصلي أحد عن أحد.

٢٥٩ ـ أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال:

سألت أحمد: هل يصلى عن الميت؟

قال: لا يصلى عنه.

قلت له: أنه يحج عنه ويصلى عنه الطواف؟

قال: ذاك من عمل الحج.

٢٦٠ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا قال:

سُئل أبو عبدالله عن الرجل يصلي عن أبيه وقد مات أو يصلي الرجل عن الرجل وقد مات؟

قال: ما سمعت في هذا بشيء أن يصلي الرجل عن الرجل.

وقال: لا يعجبني أن يصلي أحد عن أحد.

٢٦١ ـ أخبرني زهير بن صالح حدثنا أبي أنه قال لأبيه:

رجل فرط في الصلاة فلما أدركه الموت أقر بذلك؟

قال: الصلاة لا تقضي ولكن يتصدق عنه.

٢٦٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله: يتصدق عن الميت؟

قال: نعم. يحج عنه ويسقى عنه ويعتق عنه ويصام عنه النذر إلا الصلاة[1].

٢٦٣ ـ أخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد أنه سأل أبا عبدالله:

يصوم أحد عن أحد؟

قال: النذر يصام عنه أما رمضان ـ يعني لا ـ.

قلت: يصلي أحد عن أحد نذراً؟

قال: لا.

٢٦٤ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبدالله:

الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأبنه؟

قال: أرجو. وقال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره.

٢٦٥ ـ أخبرني زكريا بن يحيى حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله:

وحديث محمد بن سلمة عن أبي عبد عن زيد ابن أبي أنيسة عن زيد بن أسلم عن عبدالله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

«خير ما يخلف الرجل ثلاثة: /ولد صالح يدعو له. وصدقة يبلغه أجرها ـ وعلم يعمل به بعده».

فقال: زيد بن أسلم عن عبدالله بن أبي قتادة ما أغرب هذا من حديث.

قلت: سمع زيد بن أبي أنيسة من زيد ابن أسلم؟

قال: ما أدري.

٤٦ ـ [باب]

تفريغ أبواب الوصايا والصدقة والهبة والهدية يوصى بها لقوم فيموتون قبل أن تصل إليهم أو يكونون موتى وقد أوصي لهم أو أهدي إليهم

٢٦٦ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال:

سألت أبي عن رجل أوصت أمه لامرأة بحجة وماتت الأم وماتت الموصى لها بعدها ولم تصل

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال:

«اقضه عنها». متفق عليه.

الحجة بعد التي أوصي لها به إليها؟

فقال: هذا ميراث لورثة التي أوصت المرأة الأولى صاحبته الشيء لورثتها ميراث لهم لأنه لم يصل إلى التي أوصي لها[1].

٢٦٧ ـ أخبرني حرب قال: قلت لأحمد:

رجل أوصى لرجل بوصية فوجدوه قد مات قبل أن يوصى له؟

قال: ليس بشيء ليس له شيء.

٢٦٨ ـ أخبرني عبدالله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله:

أنه سُئل عن رجل يبعث بهدية إلى رجل فيموت قبل أن تصل إليه؟

قال أبو عبدالله: أيهما مات رجعت إلى ورثة الذي بعث بالهدية لأنه لم يزل ملكه عنها إن مات الذي بعث بها فهو لورثته لأنها هدية ولم تقبض فهو لورثته وإن مات الذي بعثت إليه قبل أن يقبضها رجعت إلى الذي أهداها إن كان حياً وإلا إلى ورثته في الهدية والوصية سواء إذا أوصي له ثم مات قبل أن يقبضها[2].

٢٦٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق ابن منصور حدثهم قال: قلت لأحمد بن حنبل:

إذا كانت مع رسول المتصدق عليه أو الموهوب له فهي له وإذا بعث بها هذا فلم تصل إلى ذاك حتى مات فهي للموصي وإذا مات الموصي قبل أن تبلغ إلى الموصى له فهي لورثة الموصي ولا ترجع إلى ورثة الموصي إذا كان مع رسول الموصى له؟

قال أحمد: والوصية والهبة واحدة.

٢٧٠ ـ أخبرنا محمد بن علي أن يعقوب بن بختان حدثهم.

أن أبا عبدالله سُئل عن رجل أهدي إلى رجل هدية فمات الذي أهدي إليه؟

فقال: إن كانت الهدية مع رسول المُهدي فهي للذي أهدي وإن كانت مع رسول المهدي إليه فهي للذي أهدى إليه.

---

(١) جاءت هذه المسألة بنحو ما هنا في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله بن أحمد رقم (١٤١٠).

(٢) قال المروزي: اتفق أبو بكر وعمر. وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة ولأنها هبة غير مقبوضة فلم تلزم كما لو مات قبل أن يقبض فإن مالكاً يقول:
لا يلزم الورثة التسليم والخبر محمول على المقبوض ولا يصح القياس على الوقف والوصية والعتق لأن الوقف إخراج ملك إلى الله تعالى فخالف التمليكات والوصية تلزم في حق الوارث والعتق إسقاط حق وليس بتمليك. ولأن الوقف والعتق لا يكون في محل النزاع في المكيل والموزون. (المغني ٥/ ٦٥٠).

٢٧١ ـ أخبرني عصمة حدثنا حنبل . .

٢٧٢ ـ وأخبرني عبيدالله حدثني حنبل سمع أبا عبدالله يقول :

إذا بعث بالصدقة مع رسوله/فأصاب صاحبها الذي بُعث بها إليه قد مات رجعت إلى صاحبها وإن كانت مع رسول الميت كانت لورثة الميت .

٢٧٣ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه :

رجل أهدى إلى رجل هدية فمات المهدي إليه قبل أن تصل إليه؟

قال : هي للباعث تعود عليه ما لم يقبضها وكذلك لو أن رجلاً دفع إلى رجل صدقة يتصدق بها فمات الدافع قبل أن يتصدق هذا بها تعود إلى ورثة الدافع لأن هذا مات وهي ملك له فترجع إلى ورثته[1] .

٢٧٤ ـ أخبرنا محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه :

سُئل سفيان عن رجل دفع إلى رجل مالاً يتصدق به فمات المعطي؟

قال : هو ميراث .

٢٧٥ ـ وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق ابن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله :

سُئل سفيان عن رجل دفع إلى رجل مالاً يصدّقه فمات المعطي؟ . قال : ميراث .

قال أحمد : أقول أنه ليس بميراث إذا كان من الزكاة أو شيء أخرجه للحج وإن كان غير ذلك فهو ميراث .

٢٧٦ ـ أخبرني أحمد بن أصرم المزني :

أن أبا عبدالله سُئل عن رجل دفع إلى رجل ألف درهم فقال : تصدق بها فمات ـ يعنى صاحب المال ـ؟

قال : يرد المال إلى الورثة . ثم قال أبو عبدالله :

أليس له أن يرجع فيها ما لم يمضها؟ هي للورثة .

وقال : إذا أوصى الرجل فقال : تصدَّق بها بعد موتي فهو من الثلث .

٢٧٧ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم :

---

(١) إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة سواء كان قبل الأذن في القبض أو بعده . ذكره القاضي في موت الواهب لأنه عقد جائز فبطل بموت أحد المتعاقدين كالوكالة والشركة .
وقال أحمد في رواية أبي طالب وأبي الحارث في رجل أهدي هدية فلم تصل إلى المهدي إليه حتى مات فإنها تعود إلى صاحبها ما لم يقبضها . (المغني ٥/٦٥١) .

أن أبا عبدالله سُئل عن الصدقة إذا أعطى رجل لرجل دراهم يتصدق بها فلم ينفذ تلك الصدقة حتى مات صاحب الصدقة؟

قال: يرد ما بقي منها إلى ورثته.

ـ وقال في موضع آخر:

قلت: فإن أخرج فدفعه إلى رجل يتصدق به فلم يتصدق به حتى مات الدافع؟

قال: يرجع إلى ورثته لأن هذا لم يتصدق به فهو ملك له فما أنفذ منه فقد مضي وما بقي منه رجع إلى ورثته[1].

٢٧٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبدالله:

قالوا أن رجلاً وهب لرجل هبة وبعث بها إليه فلم تصل إليه حتى مات؟

قال: ترجع إلى صاحبها.

قلت: فإن مات الواهب؟

قال: يرجع إلى ورثة الواهب.

ـ وقال في موضع آخر:

قلت: فرجل وهب لرجل هبة أو أهدى إليه هدية فمات المهدى إليه قبل أن تصل إليه الهدية أو الهبة؟

قال: ترجع إلى المهدي أو الواهب ما لم يقبضها المهدى إليه.

٢٧٩ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم:

أنه سأل أبا عبدالله عن رجل أهدى/إلى رجل هدية فجاءت الهدية وقد مات الرجل؟

قال: أخرجها الرسول من يده؟

قلت: لا.

قال: ترجع إلى الأول.

فذكرت له حديث عبيدة فلم يعجبه. وذهب إلى حديث أم سلمة في قصة النجاشي وقال:

هو مثل رجل يدفع إلى رجل زكاة ماله يتصدق بها فضاعت من يده فهو على صاحب الزكاة لأن ذاك بعد هويده لم تخرج منه.

٢٨٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم:

---

(١) وإن مات صاحب الهدية قبل أن تصل إلى المهدى إليه رجعت إلى ورثة المهدي وليس للرسول حملها إلى المهدى إليه إلا أن يأذن له الوراث ولو رجع المهدي في هديته قبل وصولها إلى المهدى إليه صح رجوعه فيها والهبة كالهدية.

أنه سُئل أبا عبدالله عن رجل أهدى إلى رجل هدية فلم تصل الهدية إليه ـ قال أبو الفضل إلى المهدى له ـ حتى مات؟

قال: تعود إلى صاحبها ما لم تصل إليه ويقبضها.

قلت: فإن مات صاحب الهدية قبل أن تصل إلى المهدى إليه؟

قال: ترجع إلى ورثة المهدي[1].

ثم قال: بعث النجاشي إلى رجل هدية فمات الرجل قبل أن تصل إليه الهدية فسُئل النبي ﷺ قال:

«ترد إلى النجاشي».

٢٨١ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم ـ وزكريا بن يحيى أتم ـ:

أنه سأل أبا عبدالله عن رجل يهدي إلى رجل بمدينة أخرى فيبعث بها إليه فيموت المهدي قبل أن تبلغ الهدية؟

قال: هي لورثة المهدي لأنه لم يقبضها بعد المهدى إليه.

قلت: وإن وصلت إلى المهدى إليه وهو لا يعلم بموت المهدي هي لورثة المهدي؟

قال: نعم وإن وصلت إليه لأنها وصلت إليه بعد موته ولم يكن قبضها وهو حي فإن مات قبل أن تصل إليه صارت للورثة وإنما يصل إليه بعد موته شيء للورثة.

قلت: فمات المهدى إليه قبل أن تصل إليه؟

قال: ترجع إلى المهدي.

قلت: ولا تكون للورثة؟

قال: لا لأنه لم يقبضها فما لم يقبضها فهو ملك المهدي.

قلت: مثل حديث أم سلمة؟

قال: نعم.

٢٨٢ ـ حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا مسلم بن خالد عن موسى ابن عقبة عن أم كلثوم...

٢٨٣ ـ (ح) قال أبي وحدثنا حسين بن محمد حدثنا مسلم فذكره وقال: عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت:

---

(١) قال أبو الخطاب: إذا مات الواهب قام وارثه مقامه في الإذن في القبض والفسخ. وهذا ما يدل على أن الهبة لاتنفسخ بموته وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي. (المغني ٥/٦٥٢).

لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها:

«إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة عليّ فإن ردت فهي لك».

قالت: فكان ما قال رسول الله ﷺ فردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة[1].

٤٧ - [باب]

الرجل يتصدق على قرابته بالشيء فيرده عليه الميراث

٢٨٤ - / حدثنا أبو بكر المروزي عن أبي عبدالله عن سفيان حدثني حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عبدالله:

أن رجلاً من الأنصار أعطي أمه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء أخوته فقالوا: نحن فيه شركاء سواء فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثاً.

قلت: تذهب إليه؟

قال: نعم هذا مثل العمري والرقبي تكون ميراثاً لمن أعمر والرجل إذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها وإذا كان ميراث رجع فيه إذا ورثه مثل هذا إنما يرجع إليه بالميراث.

٢٨٥ - أخبرني عبيدالله بن حنبل حدثني أبي قال:

قال عمي:

لا يجوز له أن يعود في صدقته كما أمره النبي ﷺ: «العائد في هبته»[2]. وقال لعمر:

«لا تشتروها ولا تعد في صدقتك».

وإذا حمل شيئاً في سبيل الله أو تصدق لله فخرج من ملكه لم يشتره فإن رجع إليه بالميراث جاز له ذلك لأن النبي ﷺ قال لعمر:

«لا ترجع ولا تشترها».

ونهاه عن ذلك كل ما كان من صدقة أو حملان في سبيل الله أو وقف فهذا سبيله يمضيه فإن

---

(١) كذا ذكر ابن قدامة في المغني في الموضع السابق هذا الحديث. واستدل به على ما استدل به هنا.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». متفق عليه.

وفي رواية للبخاري:

«ليس لنا مثل السّوء. الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه».

رجع إليه الصدقة أو الوقف بالميراث جاز له ذلك.

ـ وقال حنبل في موضع آخر قال:

قال: كل ما رجع الصدقة أو الوقف بالميراث فلا بأس. وأما إذا كان أراد أن يشتريه أو شيئاً من نتاجه فلا إذا كان شيئاً جعله لله فلا يرجع فيه.

ـ قال حنبل: قال عمي:

كل ما رجع إلى المصدق أو الموقف بالميراث وكل ما أراد أن يشتريه أو شيئاً من نتاجه فلا يشتره إذا كان شيئاً جعله لله فلا يرجع في شيء منه.

٢٨٦ ـ أخبرني عبدالله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد عن أبي عبدالله.

وسأله عن الرجل يتصدق على قرابته بالدار والغلام والشيء فيرده إليه الميراث؟

قال: لا بأس إذا أرده إليه ميراث وأما أن يأكل منه قبل أن يرثه فلا.

قال عمران بن حصين: لا أجيز له ما أكل منه.

٢٨٧ ـ حدثنا عبدالله بن العباس الطيالسي حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله:

رجل تصدق بصدقة فرجعت إليه في الميراث؟

قال: جيد.

٢٨٨ ـ حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله:

رجل تصدق بصدقة فرجعت إليه في الميراث؟

قال: جيد.

٢٨٩ ـ أخبرني أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل/يتصدق بالصدقة ثم يرثها وترجع إليه بوجه؟

قال: أما إذا ورثها فلا بأس به على حديث الأنصار والهبة مثله. وأما الشرى فلا يشتريها على حديث عمر.

٢٩٠ ـ أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: رجل تصدق بصدقة ثم ورثها؟

قال: لا بأس.

٢٩١ ـ أخبرني حرب حدثنا سعيد حدثنا خالد ابن عبدالله عن يونس عن الحسن:

في الرجل يتصدق بصدقة ثم يرثها.

قال: كان لا يرى به بأساً ويكره أن يشتريها[1].

---

(١) عن بريدة قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها =

٤٨ - [باب]

الرجل يشتري صدقته

٢٩٢ - أخبرني حرب بن إسماعيل قال:

سألت أحمد: الرجل يشتري صدقة ماله؟ فكرهه.

٢٩٣ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قال أبو عبدالله: إذا تصدق بشيء فلا يشتره.

وقال: قال النبي ﷺ لعمر:

«لا ترجع في صدقتك».

٢٩٤ - حدثنا حمزة بن القاسم حدثنا حنبل قال:

سمعت أبا عبدالله يقول:

إذا قبضها المصدق فلا بأس أن يشتريها غيره وأما هو لا أحب له قال النبي ﷺ:

«لا تشترها ولا شيئاً من نسلها».

نهى عمر عن ذلك.

٢٩٥ - وكتب إليَّ أحمد بن الحسين حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسأله عن الرجل يشتري صدقة ماله بعد أن تقبض منه.

وقلت: قال مالك تركها أحب إليّ فلا يعجبني أن يشتري صدقة ماله وإن قبضت منه.

٢٩٦ - أخبرنا منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله يُسأل عن شراء الصدقة والعشور من السلطان؟

قال: لا ترجع في صدقتك.

قيل له: فإن كان صدقة غيري؟

قال: لا بأس إذا كان على وجهه.

٢٩٧ - أخبرني منصور في موضع آخر حدثنا جعفر قال: سمعت أبا عبدالله قيل له:

نشتري الصدقات والعشور من السلطان؟

قال: لا بأس به إذا كان على وجهه[1].

= ماتت؟ فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث».

قالت يا رسول الله: أنه كان عليها صوم شهر أفاصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إنها لم تحج قط أفاحج عنها؟ قال: «حجي عنها». رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

(١) قال البخاري بعد ذكره لحديث ابن عمر في نهي النبي ﷺ له عن شراء صدقته: فبذلك كان ابن عمر لا يترك =

٢٩٨ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال:

سمعت أبا عبدالله يُسأل عن رجل حمل على فرس فباعه الذي حمل عليه ثم أراد الذي حمل عليه أيضاً أن يحمل على آخر أيشتري ذلك الفرس؟

قال: يكره أن يشتريه.

٢٩٩ ـ أخبرني أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال:

سألت أحمد عن الرجل يشتري صدقة غنمه أو صدقة أبله؟

قال: كان ابن عمر يكره ذلك وقال النبي ﷺ لعمر: «لا تعد في صدقتك».

٣٠٠ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب قال: قال أبو/عبدالله:

لا يرجع الرجل في صدقته يشتريها. حديث عمر لما أراد أن يشتري من الذي حمله عليه فقال له النبي ﷺ:

«لا ترجع في صدقتك».

فهذا الحديث إذا حمل الرجل فهو كسائر ماله وفيه أن لا يرجع أحد في صدقته.

ورجل سأل ابن عمر: أشتري صدقة غنمي؟ فنهاه.

٣٠١ ـ أخبرني عبد الملك قال: قلت لأحمد:

أيشتري الرجل صدقة ماله؟

قال: ما يعجبني أنه يرجع في شيء منها.

قلت: ولِمَ؟

قال: عمر نهاه النبي ﷺ في الفرس أن يرجع فيه.

وقال: هو بين جعله لله يكره أن يرجع في شيء منه.

وهذا هو قول منه وليس مثله.

= أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة.

قال الشوكاني في نيل الأطار (٢٠٩/٤): قال المصنف رحمه الله تعالى: وحمل قوم هذا على التنزيه واحتجوا بعموم قوله: «أو رجل اشتراها بماله» في خبر أبي سعيد ويدل عليه ابتياع ابن عمر وهو راوي الخبر ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقة تستند إليه. انتهى. والظاهر أنه لا معارضة بين هذا وبين حديث أبي سعيد المتقدم لأن هذا في صدقة التطوع وذاك في صدقة الفريضة فيكون الشراء جائز في صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبها لع بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء.

وقال: ولكن ابن عمر (. . . .)[1] اشترى صدقته النهي فيه؟

قلت: نعم فيكره.

قال إني أخبرك ما يعجبني أن يشتري منها شيئاً.

قلت: فيترادّان الفضل؟

قال: نعم يترادّان الفضل.

قلت: فإذا ترادّا الفضل لِمَ لا يشتري؟

قال لي: يترادّان الفضل لشيء (. . .)[2] في شيء يرد به ويأخذ فضله وهذا ليس من ذاك يشتريها.

قلت: فيها سُنة؟

قال: نعم. حديث حماد بن سلمة وهو حسن يعني حديث ثمامة في الصدقات.

٤٩ - [باب]

الوقف يباع إذا خرب ولم يعد له عائدة منفعة ويجعل ثمنه في وقف مثله

٣٠٢ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبدالله:

يباع من الحبس شيء إذا عطب وإذا فسد؟

قال لي: إي والله يباع إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص باعوه وردوه في مثله.

قال لي غير مرة: يباع ويرد في مثله من الرأس[3].

٣٠٣ - أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل ابن سعيد أنه قال لأبي عبدالله:

أرأيت أن أخذ رجل شيئاً - يعني من الوقف - فعتق[4] في يده وتغير عن حاله؟

---

(١) بياض موضع النقط في الأصلين ويبدو والله أعلم أن السؤال يدور حول تعليقنا السابق من شراء ابن عمر لصدقة وتصدقه بها مرة أخرى.
وقد علق الناسخ بأصل المخطوط بقوله: كذا في الأصل (أي بياض).

(٢) بياض في الأصلين.

(٣) الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها أو مسجداً انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعاً فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه. (المغني ٥/٦٣٢).

(٤) أي قدم وصار عتيقاً.

قال: يحول إلى مثله.

قال: وكذلك الدابة إذا عجف[1] وضعف.

٣٠٤ ـ أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت:

رجل أوقف ضيعة فخربت ودثرت وقد قال في الشرط لا يباع ولا يوهب فباعوا منها سهماً وانفقوه على البقية ليعمروها؟

قال: لا بأس بذلك إذا كان كذلك لأنه اضطرار ومنفعة لهم.

٣٠٥ ـ أخبرني عمر بن نصر الأصبهاني حدثنا أبو مسعود الأصبهاني قال:

قال أحمد في رجل أوقف ضيعة وقد قال في الكتاب أن لا تباع ولا توهب فخرجت الضيعة فباعوا منها سهماً لينفقوها على الباقي فيعمروها؟

قال: لا بأس بذلك.

٣٠٦ ـ أخبرني جعفر/بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبدالله قال:

في الوقف إذا كان في حال لا ينتفع به بيع وجعل ثمنه في مثله.

٣٠٧ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبدالله قال:

الوقف لا يغير عن حاله الذي أوقف ولا يباع إلا أن يكون لا ينتفع منه شيء فإن كان لا ينتفع منه بشيء بيع واشتري مكاناً أخر.

٣٠٨ ـ أخبرني محمد بن هارون أن مثنى الأنباري حدثهم قال:

وضعت عند أبي عبدالله رفعت فقلت أنظر فيها وأكتب الجواب في رجل كان والده أوقف أرضاً وأسندها إلى رجل يقوم بها وقال: إن حدث بهذا حدث قام بها ولدي وهي بائرة لا ترد شيئاً فهل ترى لولد هذا الموقف لها أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضاً يعمل بوقفها أيضاً؟

فكتب: إذا كانت قد بارت فليس به عندي بأس أن يبيعوها ويشتروا بثمنها غيرها فيوقفوها على ما كانت عليه تلك[2].

٣٠٩ ـ أخبرنا محمد بن علي حدثنا مهنا قال:

سألت أحمد عن رجل حمل على فرس جعله حبيساً في سبيل الله فكبر الفرس وضعف أو

---

(١) أي صار هزيلاً.

(٢) قال ابن عقيل: الوقف مؤيد إذا لم يكن تأبيده على وجهه يخصصه استبقاء الغرض وهو الإنتفاع على الدوام في عين أخرى وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض ويقرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره لأن مراعاته مع تعذره تقضى إلى فوات الإنتفاع بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع. (المغني ٥/٦٣٣).

ذهبت عينه؟

قال: لا بأس يبيعه ويجعل ثمنه في آخر أو في بعض ثمن فرس.

فقلت له: أرأيت إن كانت داراً أو ضيعة وقد ضعفوا أن يقوموا عليها؟

قال: لا بأس أن يبيعوها ويجعلوه في مثلها إذا كان ذاك أنفع لم[1] ينفق عليها منها.

٣١٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي:

أنه سأل أبا عبدالله عن الفرس الحبيس يعطب فلا يصلح للغزو؟

قال: أرى أن يصير للطحن ويؤخذ ثمنه فيرد في مثله وهكذا الوقف إذا خرب ولم يرد شيئاً أنه يباع ويصير في وقف مثله.

٣١١ ـ أخبرنا المروزي في موضع آخر قال:

قيل لأبي عبدالله في رجل أوقف ضيعة على أبواب البر وقد خربت فما تعمر وليس ترد شيئاً؟

قال: إن كنت تعلم أنها لا ترد شيئاً وأنها تغني فأرى أن تستغلها في شيء ترد على الذي أوصي في أبواب البر؟

قال: فاشتري حوانيت فأوقفها عوضاً من هذه الضيعة.

قال: إن كان على ما تقول أنها لا ترد شيئاً وقد بقيت مثل الفرس الحبيس إذا عطب يباع ويصير ثمنه في فرس آخر.

٣١٢ ـ أخبرنا أبو بكر في موضع آخر قال:

قيل لأبي عبدالله: إن رجلاً أوقف وقفاً على قوم وقد خرب فترى أن يبيعه ويشتري ما هو أعمر منه ترد على المساكين؟

قال: إذا كان قد خرب وليس يرد منه شيئاً يباع ويصير في وقف مثله.

٣١٣ ـ أخبرنا أبو بكر في موضع آخر/إن أبا عبدالله قال:

في البرذون[2] إذا عطب بطرسوس لم يعجبه أن يخرج منها وقال: تصير للطحن ويؤخذ ثمنه فيجعل في مثله.

٣١٤ ـ أخبرني حرب قال:

سُئل أحمد عن بيع الحبيس قال:

إذا كان فرساً لا يركب ولا ينتفع به بيع وجعل ثمنه في حبيس[3].

---

(١) كذا في الأصل وأظن أن أصلها (لا) والله أعلم.

(٢) البرذون: الدابة. قال الكسائي: الأنثى من البراذين: برذونة. مختار الصحاح للرازي.

(٣) وبالقول الأول ـ أي الوقف إذا تعطل ولم يرد شيئاً أو ضعف ـ أقوال لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس =

٣١٥ - أخبرنا سليمان بن الأشعث:

أن أبا عبدالله احتج بدواب الحبس التي لا ينتفع بها تباع ويجعل ثمنها في الحبس.

- قال: وسمعت أبا عبدالله يقول: الحبس من الدواب التي تحبس ولا تباع حتى تعجف فلا ينتفع بها في بلاد الروم ولا ينتفع به إلا للطحن أو نحوه يباع ثم يجعل ثمنه في حبيس.

قلت لأبي عبدالله: ينفق ثمن الحبيس العطب على الدواب الحبس؟

قال: ينفق.

قال سليمان سمعته يفتي به غير مرة.

٣١٦ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح..

٣١٧ - وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم..

٣١٨ - وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم..

٣١٩ - وأخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم..

٣٢٠ - (ح) وأخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا..

٣٢١ - (ح) وأخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد - وبعضهم يزيد على بعض - أنهم سمعوا أبا عبدالله قال في الحبيس لا يصلح أن يبيعها إلا من غِلة[1].

فقلت: ما الغِلة[2]؟

قال: تكبر الدابة فلا ينتفع بها فلا بأس أن تباع ويشتري أصلح منه.

وقال إسماعيل بن سعيد: إلا أن يكون يضعف ويعجف فيباع ويجعل في مثله.

وقال محمد بن موسى: فعجفت أصابها عور أو شيء لم يقدروا يغزوا عليها.

وقال أبو طالب: تكون لا تقدر أن يغزو عليها ويصلح أن يطحن عليه يباع ويجعل في آخر مثله.

٣٢٢ - أخبرني منصور بن الوليد حدثنا علي بن سعيد قال:

سألت أحمد بن حنبل عن بيع دواب السبيل وسلاح السبيل وما يبعث في الرباط فيبيعها صاحب الرباط ويستبدل؟

= يعنى الموقوفة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الإنتفاع بها في شيء أخر مثل أن تدور في الرحى أو يحمل عليها تراب أو تكون الرغبة في نتاجها أو حصاناً يتخذ للطراق فإنه يجوز بيعها. ويشتري بثمنها ما يصلح للغزو. (المغني ٦٣٢/٥).

(١) في الأصل: غله بالغين المعجمة.

(٢) في الأصل: الغلة. بالغين المعجمة.

قال: لا أرى أن يستبدل بها ولا يبيعها إلا أن تكون بحال لا ينتفع بها ولا يغزي عليها.

٣٢٣ ـ كتب إليّ أحمد بن الحسين من الموصل حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله قال:

الحبيس لا يباع إلا من عِلة والعلة[1]: أن يقوم فلا يصلح للغزو فيباع ويجعل ثمنه في سبيل الله فرس يحبس أيضاً إن أمكن أن يشتري بثمنه فرس اشترى وجعل حبيساً وإلا جعله في دابة تكون حبيساً فإن لم يتم في ثمن دابة وإن كان خمس الدنانير أو أقل يجعل في ثمن دابة حبيس.

٣٢٤ ـ أخبرني/عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله:

أنه سُئل عن الرجل يوصي بفرس وبسرج وبلجام مفضض يوقفه في سبيل الله حبيساً؟

قال: هو وقف على ما أوصى به وأن بيع الفضة من السرج والفضة من اللجام وجعل في مثله وقفاً فهو أحب إليّ لأن الفضة لا ينتفع بها وهذا لَعَلَّهُ أن يشتري بتلك[2] الفضة سرج ولجام فيكون أنفع للمسلمين.

قلت: فتباع هذه الفضة وتجعل في نفقة الفرس؟

فقال: لا الفرس وإن لم يكن له نفقة فهو على ما أوصى به صاحبه[3].

٣٢٥ ـ وكتب إليّ أحمد بن الحسين حدثنا بكر ابن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله بهذه المسألة مثلها سواء.

٥٠ ـ [باب]

(تفريغ أبواب الحبس والأوقاف في سبيل الله والحملانات)
● الرجل يحمل الدابة ولا يسمي حبس مما يملكه
● ما قيل أنه لا يخلف منه شيئاً على أهله يغزوا عليه

٣٢٦ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال:

سمعت أبا عبدالله يُسأل عن رجل أعطي مالاً فقيل له هذا في سبيل الله أيترك لأهله منه شيء؟ فلم يرد ذلك وقال: أهله في سبيل الله.

٣٢٧ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحال قال: قلت لأبي عبدالله:

---

(١) راجع التعليق السابق.

(٢) جاءت هذه الكلمة في الأصل: بذلك وهو تصحيف.

(٣) فأباح أن يشتري بفضة السرج واللجام سرجاً ولجاماً لأنه صرف لها في جنس ما كانت عليه حين لم ينتفع بها فيه فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله ولم يجز إيقافها على الفرس لأنه صرف لها إلى غير جهتها. (المغني ٦٤٢/٥).

الرجل يحمل ويعطي نفقة يخلف لأهله منها شيئاً؟

قال: لا ليس هو ملكه.

قلت: حديث ابن عمر إذا بلغ رأس مغزاه؟

قال: يعجبني أن يغزو عليه فإذا غزا فهو ملكه وذلك أن عمر حمل على فرس أو على شيء من نتاجه فغزا عليه ثم أراد أن يبيعه فأراد عمر شراه فقال النبي ﷺ:

«لا ترجع في صدقتك».

فيعلم أنه قد ملكه[1].

٣٢٧ - أخبرني محمد بن أبي هارون حدثنا محمد بن أبي هشام قال: ذكر لي فوزان عن أبي الأحول عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل قال:

سأله عن قوم..

٣٢٨ - (ح) وكتب إلى أحمد بن محمد الوراق حدثنا بكر ابن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله:

وسأله عن قوم جمعوا مالاً فجعلوه في السبيل فأعطوا رجلاً فرساً يغزو عليه فقال: أعطوا عيالي منه؟

فقال: لا يعطي عياله منه إلى أن يصير إلى رأس مغزاه فيكون كهيئة ماله فيبعث إلى عياله منه وتكون الفرس له إلا أن يشترط أنه حبيس فهو حبيس.

٣٢٩ - أخبرني عبد الملك الميموني قال:

ناظرنا أبا عبدالله في قول ابن عمر: إذا بلغت وادي القرى فهو كسائر مالك.

قالوا: يرسل نفقة إلى أهله؟

قال: إذا أعطى وبلغ ذلك الموضع كما قال ابن عمر بعث إلى أهله نفقة.

٣٣٠ - وأخبرني الميموني في موضع آخر قال: قيل/لأبي عبدالله: وأين وادي القرى؟

فقال: إذا كان قدر ما بين المدينة من حيث قال ابن عمر إلى وادي القرى فانظروا كم بينهما.

قال: قالوا: ثلاثة أيام.

قال: فثلاثة أيام.

قالوا: فإن أقام بالرقة ونحوها؟

قال: يمضي لوجهه ذلك فيغزو ثم يكون له.

---

(١) عن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن اشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» متفق عليه.

٣٣١ ـ أخبرني محمد بن علي الأثرم حدثنا موسى بن حماد بن أبي حمزة قال: قال إبراهيم: لا تضع عند أهلك منه شيئاً إذا توجهت والحج مثل ذلك.

٣٣٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سألت أبا عبدالله..

ـ ويعقوب بن بختان قال: سُئِل أبو عبدالله عن:

الرجل يريد أن يخرج إلى الثغر فيتخذ سفرة من دراهم[1] التي أعطاه الرجل الذي جهزه؟

قال أبو عبدالله: لا يتخذ منه شيئاً فيطعم أحدا.

٣٣٣ ـ أخبرنا المروزي أن أبا عبدالله سُئل عن:

الرجل يأخذ من مال السبيل من هذا الذي يحمل عليها فيهدي إلى رجل أو يطعمه من ذلك؟

قال: لا.

٣٣٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم:

أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل يأخذ من مال السبيل من هذه الحمالات فيهدي إلى رجل أو يطعمه من ذلك من غير الثغر ترى أن يأكل طعامه تقبل هديته؟

قال: لا حتى يغزو غزاة.

٥١ ـ [باب]

يعير الفرس وركوبه في حاجة قبل أن يغزو

٣٣٥ ـ أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت:

الرجل يركب دواب السبيل؟

قال: أما في حاجة فلا يركبها ولكن يَركبها ويستعملها في السبيل.

٣٣٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سألت أبا عبدالله..

ـ ويعقوب قال: سُئِل أبو عبدالله عن:

الرجل يحمل على فرس في سبيل فيستعيره إنسان يعيره؟

قال أبو عبدالله: لا يعيره هذا شيء هو لله.

٣٣٧ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبدالله:

---

(١) كذا في الأصلين أ، ب وقد وضع الناسخ فوقها علامة (صـ) دلالة على أنها كذا فيما نقل عنه قبل وأظن أو الأصل (الدراهم) فسقطت الألف واللام سهواً من الأصل والله أعلم.

يعير الدابة وهو ببغداد؟

قال: لا حتى يغزو غزاة[1].

٥٢ ـ باب

إذا نفروا ولم يغز بتلك الفرس

٣٣٨ ـ أخبرني محمد بن علي أن أبا بكر الأثرم حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله يُسئل عن رجل أعطى رجلاً فرساً بالشام حمله في سبيل الله متى يطيب له بيعه؟

قال: إذا غزى عليه.

قيل لأبي عبدالله: فإن العدو جاءونا وهم نحونا حتى يدقون أبوابنا ويأخذون منا فتخرج في طلبهم فربما قدرنا على أن نتخلص الشيء وربما لم تقدر فخرج هذا على الفرس في طلب إلى خمس فراسخ يحل له الفرس؟

قال: لا حتى يكون غزوا هذا إنما نفير ليس هو غزوا أو يكون/مثل بلاد الثغور يخرج إليهم ويتجمدون ويدخلون إلى بلاد الروم ويغزون فهذا يحل له.

٥٣ ـ [باب]

إذا غزى على فرس أعطي ولم يذكر أنه حبيس

٣٣٩ ـ أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه [قال][2] حدثني أحمد بن القاسم. . .

٣٤٠ ـ (ح) وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبدالله قال:

إذا حمل الرجل على الفرس فخرج إلى رأس مغزاة ثم انصرف فهو له على ما جاء في الحديث.

٣٤١ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال:

سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل أوصى أدفعوا إلى فلان كذا وكذا درهماً يشتري به فرساً ليغزو عليه ويدفع بقيته إليه فغزى ثم مات؟

قال: هو له يورث عنه الفرس.

---

(١) قلت: وذلك أنه ليس له حق تملكها ملكية كاملة توجب له حق التصرف فيها ببيع أو هبة أو إهداء أو إجارة أو إعارة إلا بعد أن يغزو عليها كما سبق أن بين في مسائل كثيرة من هذا الكتاب.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين والسياق يقتضي إضافته.

ـ قال وسمعت أبا عبدالله قيل له:
فالمال يورث عنه؟
قال: نعم.
ـ قال وسمعت أبا عبدالله وسُئل عن من حمل على فرس؟
قال: إذا غزى فهو له واحتج بحديث عمر قال:
فوجده قد أضناه.
قال: فلم يكن ينبغي إلا من غزو أو بعث.

٣٤٢ ـ كتب إليّ أحمد بن الحسين الوراق حدثنا بكر بن محمد عن أبي عبدالله:
وسأله عن الرجل يحمل على فرس في سبيل الله وقلت له: ابن عمر قال (. . .)[1] عليه حبيس؟

قال: أحب إليّ إذا غزى عليه غزوه ورجع إلى إن شاء باعه على حديث عمر حديث النبي ﷺ ينبغي فرآه نضوا كأنه قد غزى عليه وقد صار نضوا وقد نقص فهذا يدل على أنه قد غزا فقال له رسول الله ﷺ:

«لا تعد في صدقتك».

ولم ينهه عن البيع قال: فهذا ليس في قلبي منه شيء إلا أن يجعل حبيس ويشترط أنه حبيس فهذا لا يباع أبداً إلا من علة.

٣٤٣ ـ وكتب إليّ أحمد بن الحسين حدثنا بكر بن محمد قال:
وكان أبو عبدالله يذهب إلى أنه إن أعطي فرساً فغزى عليه إذا حمل ولم يحبس ولم يقل له إذا جئت من الغزاة فادفعه إلى فلان أو يرده إذا حمل عليه. أنه إذا غزى عليه فهو كسائر ماله ـ يعني للغازي ـ وكأنه كره أن يحدث فيه حدثا قبل أن يغزو عليه إلا أن يكون موضع ضرورة ويخاف عليه أن يعطب فيبدله عليه حبيس.

٣٤٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد ابن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال:

قال أحمد في حديث عمر: أن رسول الله ﷺ جعله للذي حمل عليه عمر للغازي بعدما غزى عليه.

فقلت له: إن كانت ثياب أو دراهم مثله؟

قال: نعم.

---

(١) موضع النقط في الأصلين (ح) ولا أرى وجه لورودها في هذا الموضع من السياق وقد سقط كلام من أول السؤال. وقد جاء بهامش الأصلين هذه العبارة: في الحاشية كذا بالأصل.

٣٤٥ ـ أخبرني أبو بكر المروزي أنه سأل أبا عبدالله:

عن رجل أوصي أن يشتري له فرس وغزى عليه سنة فنفذت النفقة ترى أن يباع ويتصدق به؟

قال: إذا كان حبيس لا يباع وإن كان لم يذكر حبيساً فإذا غزى فهو له.

٣٤٦ ـ أخبرني/الحسن بن عبد الوهاب أن إبراهيم بن هانيء حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله يُسأل عن رجل..

ـ ويعقوب بن بختان قال: سُئل أبو عبدالله عن رجل ـ وهذا لفظه وفيه زيادة ـ حمل على أربع دواب وأعطي الرجال خمسين ديناراً نفقة لسنة؟

قال: إذا كان لم يجعله حبيساً فإذا غزى فهو له.

قيل له: فإن أعطي أحد والدواب لغيره؟

قال: جائز وتدفع عنه الأخرى[1].

قيل له: فإن مات أحدهم؟

قال: [إن][2] كان قد غزى عليه فهو لورثته.

٣٤٧ ـ أخبرني روح بن الفرج حدثنا حنبل قال:

سمعت أبا عبدالله يقول:

إذا حمل الرجل على الدابة يغزو عليها ولم تكن حبيساً فغزى عليها غزاة كانت له؟

قال: وإن أعطى النفقة وجعلت في الغزو فإنه يرد ما فضل في يده في الغزو فإن قيل له أنفقه في غزاتك كان له ذلك.

٣٤٨ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال:

سألت أبي عن رجل جمع له مائتي درهم على أن يخرج إلى الغزو وله مرأة وقد خرج بغير علم المرأة ولم يترك لها نفقة وقد وقع في قلب الرجل منه شيء أن يرجع؟

قال: يردها على من أخذها أو يغزو فإن فضل شيء فله.

٣٤٩ ـ أخبرنا أحمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبدالله:

الرجل يصير فرساً في سبيل الله حكمه وحكم ما يحمل عليه واحد؟

قال: نعم إلا أن يصيره حبيساً.

ثم قال: بعث ابن مهدي ألف درهم إلى الثغر إلى رجل يقال له خداش.

---

(١) جاء فوق هذه الكلمة في الأصل (ب) علامة (صـ). (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

قلت: عبد الرحمن؟

قال: نعم.

٣٥٠ ـ أخبرني أبو النضر قال: قال أبو عبدالله في الرجل يوصي أن يحمل على فرس في سبيل الله:

أنه إذا غزى عليه فهو للذي دفع إليه.

ـ قال أبو النضر: يرى أبو عبدالله هذا في كل ما دفع إلى رجل فرس يغزو عليه.

٣٥١ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبدالله:

أله أن يبيعه قبل أن يصل إلى الغزو عليه؟

قال: إذا غزى عليه فهو له ليس في قلبي من ذلك شيء؟

قلت: وما الحجة في ذلك؟

قال: عمر حين حمل على فرس فرآه يباع فسأل النبي ﷺ فقال:

«لا ترجع في صدقتك»[1].

ـ وسُئل فغزى عليه ثم قتل الرجل لمن يكون الفرس؟

قال: لورثة المقتول وكذا إن مات بعد ما غزى عليه فهو لورثته.

قيل له: فإن جعله حبيساً في سبيل الله؟

قال: الحبيس لا يباع.

قيل له: فإن لم يجعله حبيساً ولكن حمله عليه وأعطاه نفقة للفرس وقال اغز عليه فغزى غزاة؟

فقال: إذا غزى عليه فهو له ولورثته من بعده وقد خرج من ملك صاحبه.

٣٥٢ ـ أخبرني أحمد بن الحسين أن الفضل حدثهم/قال:

سألت أبا عبدالله عن الرجل يحمل رجلاً على فرس فخرج عليه هل يكون له الفرس؟

قال: إذا غزى عليه فهو له ليس في نفسي منه شيء.

قلت: إلى أي شيء ذهبت فيه؟

---

(١) عن عبدالله بن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله. وفي لفظ تصدق بفرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي ﷺ فقال: «لا تعد في صدقتك يا عمر». رواه الجماعة. زاد البخاري: فبذلك كان ابن عمر لا يَتْرُكْ أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة.

قال: إلى حديث عمر حمل على فرس ثم رآه يباع فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لا تعد في صدقتك»[1].

وقال: ـ يعني ابن عمر ـ لرجل حمله على فرس: إذا بلغت وادي القرى فهو كسائر مالك.

فهو روى عن النبي ﷺ ذلك الحديث وقال للرجل هذه المقالة.

٣٥٣ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا الأشرم قال:

قلت لأبي عبدالله:

حديث عمر وابن عمر في هذا؟

قال: أما حديث عمر عن النبي ﷺ فهو يدل على هذا لأنه قال: حملت على فرس في سبيل الله. ثم رآها تباع فلا يكون هذا بعد الغزو.

وقال أبي إنما أقامه في سوق المدينة فتراه أخذه في سبيل الله

قلت لأبي عبدالله: فحديث ابن عمر إذا بلغت وادي القرى كأنه عندك إنما كان يصنع ذاك في ماله؟

قال: نعم في ماله.

٣٥٤ ـ وأخبرني عبد الملك الميموني قال:

ناظرنا أبا عبدالله في قول ابن عمر إذا بلغت وادي القرى فهو كسائر مالك فقال أبو عبدالله:

ابن عمر يروي عن النبي ﷺ في الفرس الذي حمل عليه وأراد شراه:

«لا ترجع في صدقتك».

وظننت ابن عمر إنما أخذ هذا من هذا الحديث أنه إذا أعطى شيئاً في السبيل فبلغ مثل ما قال ابن عمر وادي القرى فهو كسائر ماله يفعل فيه كما يفعل في ماله.

قالوا لأبي عبدالله: فإن أقام بالرقة ونحوها؟

قال: يمضي لوجهه ذلك فيغزو ثم يكون له لا يرجع عليه فيه وهو ملكه كما قال النبي ﷺ لعمر:

«لا ترجع في صدقتك».

وقد كان حمل عليه في السبيل وإنما أراد شراه بثمن.

---

(١) المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساغ له بيعه. ومنهم من قال: عمر قد حبسه. وإنما ساغ له للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة ذلك عدم الانتفاع به. ويرجح القول الأول (نيل الأوطار ٤/٢٠٨).

فقلت: فكان الفرس قد مضى في السبيل ثم رد؟

قال: كذا يشبه أنه حمل عليه فلما رد من وجهه دخل السوق وأراد شراه فقال له:

«لا ترجع في صدقتك»[1].

٣٥٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله:

إذا حمل على الدابة في سبيل الله أله أن يبيعه؟

قال: إذا غزى عليه فله أن يبيعه واحتج بحديث عمرأنه حمل على فرس في سبيل الله فرأى صاحبه يبيعه فأراد أن يشتريه.

٣٥٦ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب قال:

سألت أبا عبدالله عن الرجل يحمل على فرس؟

قال: إذا غزى عليه غزوة فهو له إلا أن يشترطوا عليه أنه حبيس فإن اشترطوا أنه حبيس فهو حبيس لا يباع وإذا لم يشترطوا أنه حبيس فإذا غزى عليه فهو له إن شاء باعه.

قال: حمل عمر على فرس ثم رآها تباع/فسأل النبي ﷺ فقال:

«لا ترجع في صدقتك».

قال: وابن عمر يقول: إذا جزت به وادي القرى فهو لك وأحب إليّ إذا غزى عليه غزوة فهو له مثل حديث عمر إنما باعها بعد ما غزى عليه غزوة وإنما يحمل عليه ليغزو عليه فإذا غزى عليه فهو له.

٣٥٧ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح قال: قال أبي في هذه المسألة:

وما يبينه حملان عمر على الفرس ثم رآها تباع وبعض نتاجها فقال النبيّ ﷺ

«لا ترجع في صدقتك».

فإذا غزى فهو كسائر ماله.

٣٥٨ ـ أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل ابن سعيد قال:

سألت أحمد عن الرجل يجعل الدابة حبيساً هل لمن صار إليه ذلك أن يبيعه؟

قال: إذا غزى عليه فهو له ويصنع به ما شاء فإن قال حبيساً ولم يجعله له فليس له أن يبيع إلا أن يضعف ويعجف فيباع ويجعل في مثله.

---

(١) إنمى سمي شراؤه برخص عوداً في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة فإذا اشتراها برخص فكأنه إختار عرض الدنيا على الآخرة فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه. قال القرطبي وهذا هو الظاهر من سياق الحديث. نيل الأوطار. الموضع السابق.

٣٥٩ ـ أخبرني عبد الملك قال:

قلت: يا أبا عبدالله، الحبس[1]؟

قال: الحبس لا يحدث فيه حدث وهو حبيس أبداً.

٣٦٠ ـ أخبرني أبو النضر العجلي أن أبا عبدالله قال:

وإذا قال: هذا حبيس فدفع إلى رجل من وصية الميت فغزى عليه فهو حبيس كما قال ولا يكون له. تكلم أبو عبدالله بكلام هذا معناه وإن لم يكن نسق لفظه.

٣٦١ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا..

٣٦٢ ـ (ح) وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح..

٣٦٣ ـ وأخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد ابن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل كلهم سمع أبا عبدالله وسأله واللفظ قريب بعضه من بعض عن الفرس الحبيس؟

فقال: الحبيس لا يباع. قال: فإن قال: حبيس ولم يجعله له فليس له أن يبيع.

٥٤ ـ [باب]

إثبات الحجة على من زعم أنه إذا غزى رده في مثله أو رد على الوارث

٣٦٤ ـ أخبرني عبد الملك الميموني أنهم قالوا لأبي عبدالله:

يا أبا عبدالله إن قوماً يقولون إذا رده أو فرغ من سفره جعله في مثله؟

قال: فأيش معنى قول النبي ﷺ
«لا ترجع»؟.
وقول ابن عمر: إذا بلغت وادي القرى فهو كسائر مالك.

قال أبو عبدالله: قد ناظرني في هذا رجل فاحتججت عليه فقلت: فما فرق بين الحبيس وهذه الحبس حبس أبداً قائماً على حاله وهذا ليس بحبيس فما فرق بينهما صارا شيئاً واحداً.

٣٦٥ ـ أخبرنا المروزي أن أبا عبدالله قيل له:

فإذا أراد الخروج من الثغر[2] يبيعه أو يخرجه أو يدعه ثمه؟

---

(١) الحبس: ضد التخلية.. وأحبس فرساً في سبيل الله أي وقف فهو مُحبس وحبيس. مختار الصحاح. وفي الشريعة: هو حبس الملك في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على مالك الواقف.

(٢) الثغر: ما تقدم من الإنسان. وهو أيضاً؛ موضع المخافة من فروج البلدان. والثغرة: الثلمة. مختار الصحاح.

قال ينبغي أن يبيعه.

٣٦٦ ـ أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد ابن موسى بن مشيش حدثهم أن أبا عبدالله قال: ولا يعجبني أن يشتري من ثمه[٢] ويجاء به إلى ها هنا.

٣٦٧ ـ / أخبرني المروزي قال:

سُئل أبو عبدالله عن الرجل يريد شراء شيء من الخيل الفرس ونحوه أيشتريه من ها هنا ـ يعنون بغداد ـ؟

فقال: يعجبني أن يشتريه من ها هنا.

٣٦٨ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد ابن جعفر أن أبا الحارث حدثهم:

أن أبا عبدالله سُئل عن شراء فرس من طرسوس للغزو؟

قال: ذاك اشتري من ها هنا ويدخله إلى طرسوس أعجب إليّ.

٣٦٩ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق ابن منصور حدثهم قال:

سُئل أحمد بن حنبل عن رجل اشترى دابة للسبيل فعجزت النفقة إن اشتروها من ها هنا يشتري من ثَمّ؟

قال: لا يشتري من ها هنا.

٣٧٠ ـ أخبرنا الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى حدثهم أن أبا عبدالله سُئل عن:

رجل أوصي أن يشتري له فرس بألف أو دابة بمائة يشتري من بغداد أعجب إليك أو من طرسوس أو قال: مما ثمه؟

قال: من ها هنا أعجب إليّ ليتقووا به على العدو.

٥٥ ـ [باب]

الرجل يوصي بفرس ومال وينفق الفرس ويبقى المال

٣٧١ ـ أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال:

سمعت أبا عبدالله يُسئل عن رجل قال: فرسي هذا في سبيل الله وألف درهم تنفق عليه فنفق الفرس وبقيت الألف؟

قال: هي للورثة.

قيل له: يحل لهم؟

---

(٢) في الأصل: ثمنه. وهو تصحيف.

قال: نعم هي لهم إن شاءوا صرفوها في السبيل وإن شاءوا أنفقوها[1].

٥٦ - [باب]

الرجل يحبس الفرس لمن يعطي

٣٧٢ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه:

رجل أوصى بفرس في سبيل الله فأراد الوصي ينفذه فجاء رجل معه فرس فطلب الفرس الذي أوصى به الرجل فترى للوصي أن يدفعه إليه أو يدفعه إلى رجل ليس له فرس؟

قال: يدفعه إلى رجل ليس له فرس ويحمل عليه ثقة.

٥٧ - [باب]

فإن دفع إليه الفرس ثم رده منه هل يقبله منه أم لا؟

٣٧٣ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا أبو طالب:

أنه سأل أبا عبدالله عن رجل أوصى إلى رجل بفرس في السبيل فدفعه الوصي إلى رجل رضيه فلما كان بعد بقليل قال الرجل الذي أخذ الفرس لا أقدر أخرج فرده على الوصي يأخذ الوصي؟

قال: نعم إذا كان لا يقوي يخرج لعله ليس عنده قوة أو لا يمكنه أن يخرج يرده إلى الوصي لم يخرج الفرس بعد فيصير له إذا رده إليه فيأخذه يعطيه غيره.

قلت: حكوا عنك أنك قلت: لا يأخذه الوصي فيدفعه إلى من يرضى؟

قال: لا ما قلت ذا أنا ولا سألوني عنه.

قلت: كذا إن دفع الوصي إلى رجل يرضاه ثم مرض الرجل الذي أخذ/الفرس؟

فقال: للوصي أخذه فإنه قد ضاع قال: يأخذه منه.

---

(١) نفقة الوقف من حيث شرط الواقف لأنه لم اتبع شرطه في سبيله وجب اتباع شرطه في نفقته فإن لم يكن فمن غلته لأن الوقف اقتضى تحبيس أصله وتسبيل نفعه ولا يحصل ذلك إلا بالانفاق عليه فكان ذلك من ضرورته. . (المغني ٥/٦٤٨).
قلت: وإذ تعطل نفع الفرس بموته قد وجب رد المال المرصود لنفقه على ورثة الواقف.

٥٨ ـ باب
كراهية ركوب دواب الحبيس

٣٧٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق ابن منصور حدثهم أنه قال[1] لأبي عبدالله:

سُئل عن الإمام يستأجر القوم على سياق الرَمَك[2] إلى مكان بالشام على النصف أو بدنانير معلومة هل ترى للرجل أن يواجر نفسه منها على فرس حبيس في جمعها وحفظها وسياقها ويغزو على الفرس؟

قال: إن كانت لم تقسم فلا أعلم بذلك بأساً وإن كانت قد خمست أو قسمت فاستأجر على سياق الخمس فلا أعلم بذلك بأساً وإن كانت قد خمست فأكره أخذ الأجرة على شيء منها على فرس حبيس ـ قال أحمد: أكره كله على فرس حبيس وأما أن يؤاجر نفسه على دابتة فأرجو أن لا يكون به بأس.

٣٧٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه:

سُئل عن الإمام يستأجر القوم فذكر مثله ولم يذكر قد خمست أو قسمت فاستأجر على سياق الخمس. والباقي مثله.

٥٩ ـ باب
ما يرخص في ركوبها للعلف والحج

٣٧٦ ـ أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد ابن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال:

سألت أحمد عن الرجل هل يجوز له أن يركب على دابة الوقف في المصر أو القرى؟

قال: لا بأس بذلك.

قلت: فيركبها بعلفها؟

قال: لا بأس بذلك.

قلت: فللحج يسافر عليها؟

قال: لا بأس[3].

---

(١) جاء فوق هذه الكلمة بالمخطوط بخط الناسخ في الأصل قوله: كذا. فلا أدري ماذا أراد بها.

(٢) رَمَك: الرَمَكة بفتحتين الأنثى من البراذين وجمعها رماك ورمكات وأرماك مثل ثمار وأثمار. مختار الصحاح.

(٣) روى أن أم معقل جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وإني أريد الحج فأركبه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أركبيه فإن الحج والعمرة في سبيل الله». ولأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. (المغني ٥/٦٤٣).

٦٠ ـ باب

الفرس الحبيس ما يرخص له في ترك النفير في حال يُجِمّهُ[١]

٣٧٧ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم:

أن أبا عبدالله سُئل عن النفير عند الرجل الفرس الواحد ويكون غيره ممن يسارع أن يخرج له أو لا يكون عليه حرج إذا عرف كثرة من ينفر والنفير هو عطب الخيل؟

قال أبو عبدالله: يخرج إلى النفير ولا يتخلف.

٣٧٨ ـ حدثنا أبو داود أنه قال لأبي عبدالله في هذه المسألة قال:

قد قلت: هو مشتغل في بعض حوائجه؟

قال: يعطيه من ينفر عنه.

٣٧٩ ـ أخبرني أبو داود قال: قلت لأبي عبدالله:

الرجل يكون عنده الفرس الحبيس فيجيء النفير فلا ينفر؟

قال: إذا كان إنما ينفر على الفرس فلا بأس.

قلت: فيحضر الغزو فلا يغزو عليه كل غزاة؟

قال: إذا كان يُجِمُّهُ فلا بأس.

٦١ ـ باب

الرجل يعطي الفرس الحبيس يغزو عليه /لمن يكون السهم؟

٣٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي أنه قال لأبي عبدالله:

اشتري له رجل فرساً وأجري عليه وقال صاحب الفرس إني اشترط عليه أن السهام لي؟

فأنكره أبو عبدالله قال: ما سمعت فيه بشيء.

قلت: فقد سألني إذا ذهب معه حتى يطلب ماله من النفقة؟

قال: هو مجاهد وهو من أهل الثغر أستخير الله.

---

(١) الجَمام بالفتح: الراحة. يقال: جمَ الفرس يجِم ويجُم جماماً: إذا ذهب إعياؤه. وأجم الفرس وجم أيضاً على ما لم يسم فاعله فيهما: أي ترك ركوبه. مختار الصحاح.

٣٨١ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا[١]: حدثنا أبو طالب:
أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل يحمل على الفرس
ويقول: هو حبيس ويبعث له بنفقة سهم الفرس لمن هو؟
قال: سهمه للرجل الذي يغزو عليه.
قلت: يُعطي نفقة ويكون سهمه له؟
قال: نعم هو للذي يغزو عليه.

٦٢ ـ [باب]

وقف السلاح وأحكامه كالفرس

٣٨٢ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه:
٣٨٣ ـ (ح) وأخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله:
إذا أعطي رجل رجلاً شيئاً في سبيل الله ففضل منه شيء.
قال: إذاً فهو له إلا شيء يحبس في السبيل دابة أو سيف أو سرج أو نحو ذلك[٢].
٣٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبدالله قيل له:
السلاح يوقفه الرجل ويشترط أن يستمتع به فإذا مات في سبيل الله[٣].

---

(١) في الأصلين قال: وهو لحن.
(٢) أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الإنتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاءاً متصلاً كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك. (المغني ٥/٦٤٢).
(٣) انتهى كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل جمع وترتيب الإمام الخلال واحسب أنه قد فقدت منه الورقة الأخيرة من الأصل المنسوخ عنه لكونه قد انتهى عند هذه العبارة في (أ) وكذا في (ب) دون إتمام لسؤال السائل والله أعلم بالصواب.
والحمد لله أولاً وأخراً ونسأله سبحانه وتعالى حسن الختام.

سيد كسروى
القاهرة. طره
الخميس ١/١٢/١٩٩٣م
١٨ جمادي الآخرة ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه نتوكل

١ ـ باب(*)

ما روي عن أبي عبدالله في المقدمة

١ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال: أنبأنا حنبل قال:

رأيت أبا عبدالله وكانت له صينية من خشب فيها مرآة ومكحلة ومشط. فإذا فرغ من قراءة جزئه نظر في المرآة واكتحل وامتشط وربما اكتحل عند نومه بالليل ويقول لي: عليك بالكحل فإنه مبارك وهو يجلو البصر وربما تطيب وكان يعجبه الطيب.

قال: وجاؤا إلى أبي عبدالله بمرآة وعليها علاقة فضة فنزع أبو عبدالله العلاقة فرمى بها واستعمل المرآة.

٢ ـ أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبو حامد الخفاق حدثهم أن أبا عبدالله سئل عن: الفضة ورؤوس القوارير وما أشبه ذلك؟

قال: لا يعجبنى لأن هذا يستعمل كله ولا حلقة في المرآة(١).

٣ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله يسئل عن حلقة الفضة ورؤوس القوارير وما أشبه ذلك؟

وقال: لا يعجبني لأنه يستعمل.

قيل: ولا حلقة المرآة؟

(*) جميع الأرقام الخاصة بالأبواب والمسائل زيادة تصنيفية من عمل المحقق غفر الله له وكذا كل الأبواب الورادة بين معكوفين.

(١) عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه.
وظاهر النهي هنا والله أعلم هو عدم التشبه بأهل الجنة حيث أن ذلك من صفاتهم إذ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ سورة الزخرف (الآية: ٧١).

قال: ولا حلقة المرآة وكذلك المكحلة والمرود.

٤ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبدالله:

حلقة المرآة من فضة ورأس المكحلة من فضة وما أشبه هذا ما تقول فيه؟

قال: كل شيء استعمل مثل الحلقة المرآة[1] فإن المرآة ترفع بالحلقة وأنا أكره هـذا لأنه يستعملها. ورأس المكحلة أيضاً يستعملها فأنا أكرهها.

٥ ـ أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم قال:

سئل أبو عبدالله عن حلقة المرآة فذكر مثل مسألة الأثرم..

٦ ـ أخبرني محمد بن حسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:

سمعت أحمد سئل عن الحلقة تكون على المرآة من فضة؟

قال: هذا يستعمل لأنه تحمل به المرآة؟! لا يعجبني.

ـ وسمعت أحمد وسئل عن الميل والمكحلة قال:

هذه من الآنية لا يجوز.

٧ ـ أخبرني عبدالله بن محمد بن عبد الحميد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسأله عن:

المجمرة أو الملعقة أو المدهنة تجعل من الرصاص؟

قال: لا بأس به.

قلت: أليس يشبه الفضة أو من رآه يظن أنه فضة؟

قال: لا بأس به. أليس قال النبي ﷺ لأم سلمة:

«اجعلي قلادة فضة والطخيه بزعفران حتى يكون كأنه/ذهب»؟

قال: فهذا يشبه الذهب وإنما نهى النبي ﷺ عن الذهب.

قال: حتى يشبه الذهب فهذا لا بأس به.

٨ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

رأى أبو عبدالله صينية فيها جوز مرصص وحسحاس مرصص ـ يعني عند مختون ـ فلم أره ينكر ذلك.

٩ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن قيس عن مولى لقريش عن الشعبي قال:

---

(١) جاءت العبارة في الأصل: مثل الحلقة المرآة. فضبط السياق على النحو المبين والله أعلم بالصواب.

ليس من المروءة النظر في مرآة الحجام.

وقال عبدالله سمعت أبي يقول: هو غريب.

١٠ ـ أخبرني محمد بن عمير قال حدثنا الحسن بن عيسى الحريثي حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال:

النظر في مرآة الحجام دناءة.

١١ ـ أخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد بن الحكم عن أبيه أنه سمع أبا عبدالله يقول:

وسأل عن هذه الدابة التي يكون فيها المسك؟

فقالوا: إن لها أنياباً.

قال إن كان لها أنياب فهي سبع لا يؤكل ولا تدبغ جلودها لأن السبع لا يكون له ذكاة.

قال: والمسك لولا أن فيه أثراً عن النبي ﷺ لكان لا ينتفع به إذ كان من هذه الدابة.

قال: كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

١٢ ـ أخبرنا المروزي قال: سئل أبو عبدالله عن:

حديث النبي ﷺ:

«ضربت بيدي فإذا مسك أذفر».

قال: الذي لا خلط له.

١٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم بن هانيء حدثهم قال: قال لي أبو عبدالله:

أتدري ما المسك الأذفر؟

قلت له: قد قلت لي أمس.

قال: هو الذي لا يخالطه شيء.

١٤ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أنه سئل أبا عبدالله عن الطيب:

يتطيب الرجل بالمسك؟

قال: لا بأس.

١٥ ـ وأخبرني أبو النصر إسماعيل بن عبدالله بن ميمون العجلي أن أبا عبدالله ذكر له المسك فقال:

النبي ﷺ قد قال:

«هو من أطيب طيبكم»[1].

١٦ ـ أخبرني جعفر بن محمد القطان أن يعقوب بن بختان حدثهم سمع أبا عبدالله يقول: شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ سئل عن المسك فقال: «أو ليس أطيب طيبكم»؟!

١٧ ـ أخبرنا عبدالله قال: حدثني أبي حدثنا يحيى حدثنا بن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أهل الجنة رشحهم المسك ووقودهم الألّوة».

قلت لابن لهيعة: يا أبا عبد الرحمن ما الألّوة؟

قال: العود الهندي الجيد.

١٨ ـ أخبرني عبدالله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسأله عن:

قول النبي ﷺ:

«إن طيب النساء لون/لا ريح له».

قال: كل شيء يسطع ريحه فيشم من بعيد مثل البخور.

قال: فما يكره للرجل من الطيب؟

قال: كل شيء أصفر أو أحمر مثل الخلوق وما أشبهه[2].

١٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله:

كيف يكتحل الرجل؟

قال: وتراً. وليس له إسناد.

٢٠ ـ أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي:

أنه رأى أبا عبدالله وفي عينيه أثر الكحل بالنهار.

٢١ ـ أخبرني محمد بن جعفر قال حدثنا أبو الحارث.

٢٢ ـ وأخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري قال:

---

(١) عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في المسك: «هو أطيب طيبكم».
رواه الجماعة إلا البخاري. وابن ماجه. وعن محمد بن علي قال سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يتطيب؟ قال: نعم بذِكارَة الطيب المسك والعنبر. رواه النسائي والبخاري في التاريخ.

(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه». رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن.

سُئل أبو عبدالله عن الترجل غباً؟

قال: يدهن يوماً ويوماً لا.

ـ زاد يعقوب قال: وسمعته يقول:

قال جويرة ـ يعني بن أسماء ـ فذكرت ذلك لنافع فقال:

كان ابن عمر يدهن في كل يوم مرتين.

٢٣ ـ أخبرني محمد بن على السمسار حدثنا مهنا قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن بن عبدالله بن مُغفَّل قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يترجل الرجل إلا غبّاً(١).

٢ ـ [باب](*)

صفة شَعر رسول(١) الله ﷺ وأصحابه وإتخاذ الشعر

٢٤ ـ أخبرنا محمد بن علي بن محمود الوراق حدثنا أبو بكر الأشرم قال: سمعت أبا عبدالله يُسئل عن:

صفة شعر النبي ﷺ؟

فقال في بعض الحديث: أنه كان إلى شحمة أذنية. وفي بعض الحديث: إلى منكبيه. وفي بعض الحديث: أنه فرق. وإنما يكون الفرق إذا كان له شعر.

قال: وأحصيت على ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ كان لهم شعر. فذكر: أبا عبيدة بن الجراح. وعمار بن ياسر والحسن والحسين.

٢٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبدالله قال:

---

(١) قال أبو الوليد الباجي: هذا وإن كان رواته ثقات إلا أنه لا يثبت. وأحاديث الحسن عن عبدالله بن مغفل فيها نظر. وفيها قاله نظر فقد قال الإمام أحمد ويحيى ابن معين وأبو حاتم الرازي:
إن الحسن سمع من عبدالله بن مغفل غير أن الحديث في إسناده اضطراب. الشوكاني في نيل الأوطار (١/١٥٨). ترجيل الشعر: تجعيدة. وترجيله أيضاً: إرساله بمشط. مختار الصحاح.

(*) ما بين المعقوفين ليس من أصل المخطوط وهي زيادة تصنيفية من عمل المحقق غفر الله له أحسن ختامه.

(١) جاء بحاشية المخطوط لفظة: النبي. وأظن أنه في بعض النسخ المنقول عنها جاء لفظ: النبي بدل لفظ: رسول. والله أعلم.

كان للنبي ﷺ جُمَّة[1].

٢٦ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سمع أبا عبدالله يقول:

تسعة من أصحاب النبي ﷺ لهم شعور.

قال: وسمعته يقول: عشرة لهم يعني جمة[2].

٢٧ ـ أخبرني حامد بن أحمد بن داود السجستاني أنه سمع الحسن بن محمد بن محمد بن الحارث السمسار أن أبا عبدالله ذكر من كان له شعر من الصحابة فقال:

أبو عبيدة عقيصتين. والحسن. والحسين. وابن مسعود شعر إلى أذنيه. وعثمان عقيصتين.

٢٨ ـ أخبرنا محمد بن علي السمسار أن محمد بن موسى بن مشيش/حدثهم أن أبا عبدالله سُئل عن تطويل الشعر فقال:

تدبرت مرة فنظرت فإذا هو عن بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ:

أبو عبيدة كان إلى أنصاف أذنيه. وعمار ابن ياسر. وذكر ابن مسعود قال:

سألت أحمد بن يحيى النحوي عن حديث ابن عمر «رأيت ابن مريم له لِمَّة فأحسن ما أنت رائي من اللمم؟».

فقال: اللِمّة ما لمت بالأذن. والجمّة: ما طالت.

٢٩ ـ أخبرني عبدالله بن أبي داود حدثنا زياد بن أيوب قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول:

لا بأس بتطويل الشعر.

٣٠ ـ أخبرني يوسف بن موسى القطان أن أبا عبدالله قيل له:

يترك الرجل شعره؟

قال: نعم إن قوي عليه.

٣١ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم أن أبا عبدالله سُئل عن:

الرجل يتخذ الشعر؟

فقال: سنة حسنة.

ثم قال أبو عبدالله: لو أمكنا إتخذناه.

٣٢ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله وسُئل عن ترك الشعر؟

---

(١) عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ مربوعاً بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أُذنيه رأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه. متفق عليه.

(٢) الجُمَّة: هو مجتمع شعر الرأس.

فقال: لو كنا نقوى عليه. له كلفة أو مؤنة[1].

٣ ـ باب

ما يستحب من فرق الشعر

٣٣ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله يُسأل عن فرق الشعر؟

فقال: نعم لمن قوى عليه.

٣٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال:

سألت أبا عبدالله عن فرق الشعر؟

فقال: ما أحب إليّ فرق الشعر لمن قوى عليه فحسن.

٣٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال:

سألت أبا عبدالله عن الرجل يتخذ الشعر يطوله؟

فقال لي: الفرق سُنة.

قلت: يا أبا عبدالله يشهر نفسه؟

قال النبي ﷺ قد فرق شعره وأمر بالفرق.

٤ ـ باب

حلق الرأس

٣٧ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل قال حدثني أبي أنه قال لأبي عبدالله:

الحلق في غير حج ولا عمرة؟

قال: لا بأس. وكنت أنا وأبي نحلق في حياة أبي عبدالله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا عن ذلك. وكان هو يأخذ شعره بالجملين[2] ولا يحفيه. ويأخذه وسطاً[3].

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه». رواه أبو داود الحديث قال في الفتح: إسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات وإسناده حسن أيضاً وسكت عنه أبو داود والمنذري وقد صرح أبو داود أيضاً أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج ورجال إسناده أئمة ثقات وفيه دلالة إستحباب إكرام الشعر بالدهن والتسريح وإعفائه عن الحلق. (نيل الأوطار ١/١٥٨).

(٢) الجملين: هو المقص أو المقراض.

(٣) عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حُلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوا كله أو ذروا كله». رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

٣٨ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال:

وذكر لِيّ أبو عبدالله يوماً أنه لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة.

٣٩ ـ أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

كانوا يكرهون الحلق إلا في حج أو عمرة.

٤٠ ـ /أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال: سمعت أبا عبدالله يُسأل عن حلق الرأس؟

فقال: يكره في غير الحج والعمرة من أجل الخوارج أن يتشبه بهم لأن سيماهم التحليق ويقال: التسبيت.

ـ قال: سمعت أبا عبدالله يقول قال عبد الرزاق:

كان معمر يكره الحلق في غير الحج والعمرة.

٤١ ـ أخبرنا محمد بن علي السمسار قال حدثنا مهنا قال:

سألت أبا عبدالله عن الحلق حلق الرأس بالموسى في غير الحج؟

قال: مكروه حلق النواصي إلا في حج أو عمرة.

وقال: كان سفيان بن عيينة لا يحلق رأسه في غير الحج والعمرة إلا بالمقراض.

ـ قال: وسألت أبا عبدالله قلت:

فتكره حلقه بالمقراض أن يستأصله؟

قال: إنما كرهوا الحلق بالموسى فأما المقراض فليس به بأس.

ـ قال: ورأيت شعره مستأصل.

٤٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن الحارث حدثهم قال:

سألت أبا عبدالله عن حلق الرأس؟

قال: يكره ذلك إلا في حج أو عمرة[١].

فقلت: ولِمَ يكره؟

قال: من أجل الخوارج يكره أن يتشبه بهم لأن سيماهم التحليق.

٤٣ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

---

(١) عن أبي هرير قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين».
فقالوا: يا رسول الله وللمقصرين. قال: «اللهم أغفر للمحلقين».
قالوا: يا رسول الله وللمقصرين. قال: «اللهم أغفر للمحلقين».
قالوا: يا رسول الله وللمقصرين. قال: «وللمقصرين». متفق عليه.

سألت أبا عبدالله عن حلق الرأس؟
فكرهه كراهية شديدة.
قلت: تكرهه؟
قال: أشد الكراهه.

وأراه ذهب إلى حديث النبي ﷺ قال:

«سيماهم التحليق».

واحتج بحديث عمر بن الخطاب أنه قال لرجل: لو وجدناك محلوقاً ـ يعني لصبيغ ـ لضرب الذي فيه عيناك. وغلظ فيه أبو عبدالله.

قال: ورأيت رجلاً من أصحابنا قد استأصل شعره فظن أبو عبدالله أنه محلوق وكان رآه بالليل فقال لي: تعرفه؟

قلت: نعم.

قال: قد أردت أن أغلظ له في حلق رأسه.

٤٤ ـ أخبرني العباس بن محمد حدثنا جعفر الطيالسي حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إبراهيم بن خالف فذكر حديث رسول الله ﷺ في الخوارج:

«سيماهم الحلق والتسبيت»[1].

قال جعفر: قلت لأحمد بن حنبل:

التسبيت ما هو؟

قال: الحلق الشديد يشبه نعال السبتية[2].

٤٥ ـ وحدثنا أبو عبدالله حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن زيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال:

«ليس منا» ـ يعنى من حلق ـ.

٤٦ ـ قال وحدثنا أبو عبدالله حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك.

٤٧ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي حدثنا أبو عبدالله قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عبدالله بن عثمان عن نافع بن سرجس عن عبيد بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليس منا من حلق».

---

(١) السبت: الراحة. والدهر. وحلق الرأس. وضرب العنق. ومنه يسمي يوم السبت لانقطاع الأيام عنده. وجمعه أسبت وسبوت. مختار الصحاح.

(٢) هي النعال المدبوغة التي لا شعر لها وهي أمثال غالب نعالنا اليوم.

٤٩ ـ/أخبرني عبد الملك وحدثنا أبو داود أنهما سمعا أبا عبدالله يقول:

كان ابن عيينة يستأصل شعره ولا يحلقه.

قال الميموني: قال حتى كأنه قد حلقه.

زاد أبو داود قال:

وسمعت أبا عبدالله يقول: قال عبد الرزاق: وكان معمر يكرهه ـ يعني حلق الرأس.

زاد الميموني قال:

ورأيت أبا عبدالله يكره الحلق[1]

٥٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله قال: كان معمر يكره حلق الرأس ويقول: هو التسبيت.

٥١ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم أنه قال لأبي عبدالله: وقفني على أخذ الشعر فإن أبي يلتقط الرأس بالمقراض.

٥٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبدالله:

فإن إستأصله بالمقراض ولم يحلقه بالموسى؟

قال أبو عبدالله: لا بأس أن يستأصله بالمقراض.

٥٣ ـ قال وأخبرني بعض أصحابنا: أنه سأل أبا عبدالله عن حلق الرأس من علة؟ فكأنه سهل فيه.

٥٤ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله قال: لا بأس أن يستأصله بالمقراض.

٥٥ ـ أخبرنا أبو داود قال: رأيت أبا عبدالله يستأصل شعره.

٥٦ ـ أخبرني الحسن بن علي بن عمر الفقيه بالمصيصية قال:

سمعت علي بن إسماعيل قال: أتينا أحمد بن حنبل فبينا نحن عنده إذ جاء غلام محلوق الرأس. قال: فأخذ أحمد بن حنبل نعله ودخل.

---

(١) عن عبدالله بن جعفر أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم آتاهم فقال: «لاتبكوا على أخي بعد اليوم. أدعوا إلى بني أخي».

قال: فجيء بنا كأننا أفرخ فقال: «أدعوا لي الحلاق».

قال: فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا. رواه أحمد. وأبو داود. والنسائي. وفيه دلالة على جواز حلق رأس الرجل.

٥٧ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود حدثنا أحمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عبيد البصري عن سلمة بن بخت عن عكرمة عن ابن عباس قال:

الذي يحلق رأسه في المصر شيطان.

٥٨ ـ وأخبرني هارون بن زياد حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا نافع..

٥٩ ـ وأخبرنا سليمان قال حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان عن نافع بن المحرز عن عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه قال:

لا توضع النواصي إلا لله في الحج[1].

٥ ـ باب

أخذ الحاجبين

٦٠ ـ أخبرنا محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال:

رأيت أبا عبدالله يأخذ من حاجبيه بالمقراض وقال: قال أبو حمزة أرسلنا إلى امرأة قد سماها أبو عبدالله.

فقلنا: أكان الحسن يأخذ من حاجبيه؟

قالت: نعم رأيته يأخذ من حاجبيه.

٦١ ـ أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: أرسلنا إلى إبنة الحسن: أكان الحسن يأخذ من حاجبيه إذا طالا؟

قلت: نعم.

٦ ـ/باب

تحذيف الوجه ونتفه وحلق القفا

٦٢ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبدالله:

فما ترى في تحذيف[2] الوجه؟

---

(١) رواه الدارقطني في الأفراد والغرائب وهو مخطوط عندي في البيت سأقوم بتحقيقه إن قدر الله عز وجل لي خروج من السجن إذا اكتب ذلك الآن وأنا داخل سجن إستقبال طرة بمصر وذلك لاتهامي بالإنضمام إلى جماعة طلائع الفتح الإسلامي والله أسأل أن يجعل ذلك في سبيله وابتغاء مرضاته وأن يجعله سبباً للقاء نبيه ﷺ وصحبه والنظر إلى وجه الله سبحانه وتعالى إنه ولي ذلك والقادر عليه بفضله آمين.

(٢) حذف الشيء: إسقاطه. وحذفه بالعصا رماه بها. وحذف رأسه بالسيف: إذا ضربه فقطع منه قطعة. مختار الصحاح.

قال: أما الوجه فالمقراض يأتي عليه.

٦٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم أنه قال لأبي عبدالله:

وقفنى على التحذيف؟

فرأى أن يلقط الوجه بالمقراض.

٦٤ ـ أخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد قال:

سألت أبا عبدالله عن الرجل يمر الموسى على جبهته؟

فقال: من الناس من يتوقاه.

قال: كأنه يعنى المقراض أعجب إليه.

٦٥ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا بن يحيى قال:

سألت أحمد عن الحف؟

فقال: ليس به بأس للنساء أكرهه للرجال.

٦٦ ـ وأخبرني عبيدالله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: لم يكن أبو عبدالله يتحذف.

٦٧ ـ أخبرنا محمد بن جعفر قال: سألت أبا بكر الأثرم عن الموسى للوجه؟

فقال: على رسلك ودخل إلى منزله وخرج ومعه كتاب فصفح منه أوراقاً ووضع يده على حديث وقال: ليس في هذا الباب غير هذا الحديث.

ثم قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت عن سلام قال:

دخل عليّ بن أبي طالب وقد تحذف فقال: قد جئتني موقفاً.

٦٨ ـ أخبرني أبو داود قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم:

أنه كره أن يحذف الرجل كربركوش.

٦٩ ـ أخبرنا يحيى بن جعفر حدثنا عبد الوهاب حدثنا أسامة بن زيد قال:

كان عمر بن عبد العزيز يبعث أحراساً يوم الجمعة فيقومون على أبواب المسجد فلا يمر بهم رجل قد صفف شعره لا يفرقه إلا جزوه.

٧٠ ـ أخبرني محمد بن الحسين قال: حدثنا مثنى الأنباري حدثنا رجل من أصحاب الحديث عن سليمان بن أحمد قال:

لقطت وجهي وتحذفت فأتيت الوليد بن مسلم فجعلت أسأله فلا يجيبني.

قال: قلت: رأيتك كالمعرض؟

قال: من أجل تحذيفك أدركت الناس وما هو من زيهم.

٧١ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

وكره أبو عبدالله أن يؤخذ الشعر بالمنقاش وقال:

لعن رسول الله ﷺ المتنمصات[١].

٧٢ ـ أخبرني محمد بن علي أن مهنا بن يحيى حدثهم قال:

سألت أبا عبدالله عن النتف؟

فقال: أكرهه للنساء والرجال جميعاً.

قلت: لم تكرهه للرجال والنساء؟

قال: يقولون: النتف مثله.

٧٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال حدثنا إسحاق ابن منصور قال:

سألت أحمد عن حلق القفا؟

فقال: لا أعلم فيه حديثاً إلا ما روى عن إبراهيم أنه كره/فردا برقوش.

٧٤ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

سألت أبا عبدالله عن حلق القفا؟

فقال: هو من فعل المجوس. ومن تشبه بقوم فهو منهم.

٧٥ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال قيل لأبي عبدالله: تكره للرجل أن يحلق قفاه ووجهه؟

فقال: أما أنا فلا أحلق قفاي وقد روى فيه حديث مرسل عن قتادة كراهية وقال:

إن حلق القفا من فعل المجوس[٢].

وكان أبو عبدالله يحلق قفاه وقت الحجامة.

---

(١) عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى.
وقال: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه».
قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصاري؟ قال: «فمن»؟ رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«لتأخذن أمتي مأخذ القرون قبلها شبراً بشبروذراعاً بذراع» قالوا: فارس والروم؟ قال: «فمن الناس إلا أولئك».

قال أبو بكر المروزي: وأخبرني مثنى الأنباري قال أبو عبدالله: لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة.

٧٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم قال: قال أبو عبدالله:

لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة.

٧٧ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم قال: قال أبو عبدالله:

ولا ترى أن يحلق القفا إلا إذا احتجم.

٧٨ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل قال حدثني أبي قال:

كان أبو عبدالله يحلق قفاه للحجامة ولا يحلقه لغير ذلك.

وقال: ما سمعت أن أحداً فعل ذلك.

٧٩ ـ أخبرني حامد بن أحمد أنه سمع الحسن بن الحارث أنه رأى أبا عبدالله حلق قفاه أخذ شعرة وحلق قفاه.

٨٠ ـ أخبرني يحيى بن أبي طالب الأنطاكي قال: حدثنا العباس بن الوليد الخلال حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر قال حدثني الحارث بن شعبة الرعيني عن الهيثم بن حميد قال:

حف القفا من شكل المجوس.

٨١ ـ أخبرنا أبو داود السجستاني حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا هشام بن المفضل قال حدثنا معتمر قال:

كان أبي إذا جز شعره لم يحلق قفاه.

قلت لمعتمر: لِمَ؟

قال: كان يكره أن يتشبه بالعجم.

٨٢ ـ أخبرنا أبو داود قال: قرأت على قتيبة:

حدثكم جد معن قال حدثني أبو هارون الحجام مولى حماد بن عمران قال:

حجمت أبا بكر بن محمد بن عمرو. وحلقت موضع محجمته.

٧ ـ باب

السنة في أخذ الشارب

٨٣ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد ثنا ابن حنبل قال حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن قال ابن مهدي هو ابن علقمة قال سمعت ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ:

«اعفو اللحى واحفوا الشوارب»[1]

قال أبو عبدالله: هذا غريب.

٨٤ ـ وأخبرني عبد الملك قال: سمعت أبا عبدالله يقول: ناظرني إنسان مرة ـ وأظنه قال: مَنْ مِنْ أهل المدينة قال:

ليس هي: «أحفوا الشوارب». إنما هي:

«حفوا» بغير ألف.

قال: فنظرت في كتابي فإذا هي في موضعين ألف مثبتة «أحفوا».

٨٥ ـ أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب وإبراهيم بن هانيء حدثنا أحمد حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا الحسن بن صالح عن سماك/عن عكرمة عن ابن عباس قال:

كان رسول الله ﷺ يقص شاربه وكذلك أبو بكر [وأبوه][2] إبراهيم من قبل يقص شاربه.

٨٦ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي أنه سمع أبا عبدالله يقول:

قال النبي ﷺ:

«أحفوا الشوارب».

فمن رغب عن فعل النبي ﷺ فهو على غير الحق وأصحاب الرسول ﷺ والمهاجرين والأنصار فليس هو من الدين في شيء.

قال: ودفع إليّ أبي المقراض فقال: خذ شاربي فأحفينيه.

٨٧ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال:

سمعت أبا عبدالله يُسأل عن السنة في أخذ الشارب؟

فقال: أحفه.

٨٨ ـ وأخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أنه قال لأبي عبدالله:

ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه؟

قال: إن أحفاه فلا بأس وإن أخذه قصاً فلا بأس.

قلت لأبي عبدالله: فترى للرجل يأخذ الحجام من شاربه؟

---

(١) عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ: «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» متفق عليه. زاد البخاري: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من حاشية المخطوط إذ جاء بها ما نصه: صوابه: أبوه إبراهيم. كذا بحاشية الأصل. وكان قد وضع على لفظ: إبراهيم علامة (صـ) ثم كتب ما أشرت إليه بالحاشية على النحو المبين قبل.

فقال: لا بأس. كان أبو هريرة لا يفعل ذلك كان يأتي الصانع أراه قدره[1].

ورأيت أبا عبدالله يأخذ شاربه الحجام ويدع أصول الشعر ولا يستأصله فيحفيه.

قال حنبل: حدثنا صالح حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة:

أنه كان يكره أخذ الحجام من شاربه.

وكان يأتي الصانع فيأخذ من شاربه.

قال: ورأيت أبا عبدالله يأخذ شاربه بيده في البيت ومرآة معه ينظر فيها ويقصه.

ورأيت أيوب الحجام يأخذ من شارب أبي عبدالله بعدما أخذ شعره[2].

٨٩ ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن هارون قال سألت أبا عبدالله عن إحفاء الشارب؟

فقال: يحفا كما قال النبي ﷺ:

«أحفوا الشوارب».

قال: ورأيت أبا عبدالله ما لا أحصي يحفي شاربه سواه.

٩٠ ـ أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي ومحمد ابن جعفر: أنهما رأيا أبا عبدالله وقد أحفى شاربه.

٩١ ـ وأخبرني الحسين بن الحسن وإبراهيم بن الحارث أن أبا عبدالله سُئل عن أخذ الشارب إلى أي موضع؟

فقال: إنما هو كما قال النبي ﷺ:

«أحفوا الشوارب».

إنما هو الموضع الذي يعلم أنه شارب.

٨ ـ باب

كراهة نتف الشيب

٩٢ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال:

سمعت أبي في حديث عبدالله بن مسعود ذكره النبي ﷺ:

خمس خصال: تغيير الشيب ونتف الشيب.

---

(١) كذا بالأصل وقد جاء فوقها علامة (صـ).

(٢) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا». رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: صحيح.

قال أبي: فسر لنا جرير بن عبد الحميد الراوي[1].

٩٣ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال: حدثنا وكيع عن سفيان/عن أيوب السختياني عن يوسف عن طلق بن حبيب:

أن حجاماً أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبة في لحيته فأهوى بيده إليها ليأخذها فأمسك النبي ﷺ يده وقال:

«من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة».

٩٤ ـ أخبرنا محمد بن جعفر بن سفيان الرقي حدثنا عبيد بن حباب حدثنا عبدالله بن المبارك عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك:

أنه كان يكره أن ينزع الرجل البياض من لحيته أو من رأسه.

٩٥ ـ أخبرنا محمد قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم:

أنه كره نتف الشيب ولم ير بقصه بأساً[2].

٩٦ ـ أخبرنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل ابن عياش الحمصي عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب وقال:

«إنه نور الإسلام».

٩ ـ باب

قوله ﷺ: «اعفوا اللحى».

٩٧ ـ أخبرني حرب قال:

سُئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟

قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد عن القبضة. وكأنه ذهب إليه ـ قلت له: ما الإعفاء؟

قال: يروى عن النبي ﷺ. قال: كأن هذا عنده الإعفاء.

٩٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال:

---

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم. ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة».
رواه أحمد وأخرجه الترمذي وقال: حسن والنسائي وابن ماجه وابن حبان.

(٢) عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة».
فقال له رجل عند ذلك: فإن رجالاً لا ينتفون الشيب؟ فقال: «من شاء فلينتف نوره». أخرجه البزار والطبراني.

سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟

قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة.

قلت: فحديث النبي ﷺ:

«أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»؟

قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقه.

ورأيت أبا عبدالله يأخذ من طولها ومن تحت حلقه.

٩٩ ـ أخبرني عبدالله بن حنبل قال حدثني أبي قال:

قال أبو عبدالله: ويأخذ من عارضيه ولا يأخذ من الطول.

وكان ابن عمر يأخذ من عارضيه إذا حلق رأسه في حج أو عمرة لا بأس بذلك.

١٠٠ ـ أخبرني هارون بن زياد حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا ابن طاوس قال:

كان أبي يأمرني أن آخذ من هذا وأشار إلى باطن لحيته.

١٠١ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن حسان حدثنا الربيع بن يحيى حدثنا شعبة عن عمر بن أيوب حدثنا أبو زرعة بن جرير قال:

كان أبو هريرة يقبض على لحيته فما كان أسفل من قبضة جزه[1].

١٠ ـ باب

في الخضاب

١٠٢ ـ أخبرنا محمد بن أبي هارون ومحمد ابن جعفر حدثنا أبو الحارث قال:

رأيت أبا عبدالله / اختضب وفي رأسه ولحيته سواد كثير. ورأيته بعدما قدم من العسكر ترك الخضاب حتى يصل البياض ثم اختضب بعد ذلك.

١٠٣ ـ أخبرنا أبو داود السجستاني قال:

رأيت أحمد يخضب بالحمرة ورأيته قبل ذلك يخضب لحيته ولا يخضب رأسه وكان الشيب في رأسه يومئذ قليل.

١٠٤ ـ أخبرني عبد الملك الميموني والحسين بن محمد الأنماطي:

أنهما رأيا أبا عبدالله قد خضب رأسه ولحيته بالحناء.

---

(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس». رواه أحمد ومسلم.

ـ قال الحسين: خضاب قاني.

١٠٥ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال:

رأيت أبا عبدالله يخضب بالحناء بالحمرة.

١٠٦ ـ أخبرني عبد الكريم بن الهيثم العاقولي ومحمد بن جعفر وإسماعيل بن إسحاق الثقفي:

أنهم رأوا أبا عبدالله مصفر اللحية.

قال عبد الكريم: شديدة حسنة.

وقال محمد بن جعفر: صفرة ليس بالمشبعة.

١٠٧ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال:

خضب أبي وله وثلاث وستون سنة قال له عمه: يا أبا عبدالله عجلت بالخضاب؟

فقال: هذا سن النبي ﷺ[1].

١٠٨ ـ قال: وسمعت أبي يقول:

رأيت الناس في مسجد الجامع كأنه ذكر قلت الخضاب فخضب.

١٠٩ ـ أخبرني أبو الغالب بن بنت معاوية ابن عمرو قال:

رأيت أبا عبدالله غير مخضوب ثم خضب يوم الخميس ليلة الجمعة سنة سبع وعشرين ومائتين.

١١٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

سمعت أبا عبدالله في مرضه قد دخلوا عليه وفيهم شيخ مخضوب فقال له:

إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به.

وذكر رجلاً فقال:

لِمَ لا يخضب؟

قالوا: يستحيي.

قال: سبحان الله. سنة رسول الله ﷺ.

قلت لأبي عبدالله:

يحكى عن بشر بن الحارث أنه قال: قال لي ابن [أبي][2] داود خضبت؟

---

(١) عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك. رواه النسائي وأبو داود.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

قلت: أنا لا أتفرغ لغسلها فكيف أتفرغ لخضابها؟!

فقال: أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله لأبن أبي داود. أي كلام ذا؟!

ثم قال: النبي ﷺ يقول:

«غيروا الشيب».

وأبو بكر وعمر قد خضبا والمهاجرين. فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها. النبي ﷺ قد أمر بالخضاب فمن لم يكن على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه فليس هو من الدين في شيء.

وحديث أبي ذر[1]. وحديث أبي هريرة[2] وعن أبي رمثة[3]. وعن أم سلمة[4].

١١١ ـ أخبرني محمد حدثنا هارون أن إسحاق حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله يقول: قال محمد بن علي أبو جعفر: كان عارضي رسول الله ﷺ قد شابا.

ـ وقال أبو رمثة: أتيت النبي ﷺ وإذا الشعر أحمر.

ـ وقالت أم سلمة: كان رسول الله ﷺ/ يخضب وكان أبو بكر يخضب بالحناء والكتم.

وقال: ما رأيت أحداً أكثر خضاباً من أهل الشام.

ثم قال: الخضاب عندي كأنه فرض وذلك أن النبي ﷺ قال:

«إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[5].

١١٢ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب بقول. النبي[6] ﷺ:

«غيروا الشيب ولا تشبهوا بأهل الكتاب».

ـ قال: وسمعت أبا عبدالله يقول:

وأحب للرجل إذا بلغ سنان أن يغير لما أمر به النبي ﷺ وفعله أصحابه من بعده.

قال أبو عبدالله: وأعجب إليّ من الخضاب الحناء والكتم.

---

(١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب: الحنّاء والكتم». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(٢) سيأتي ذكر حديثه في المسألة رقم (١١٣).

(٣) سيأتي ذكر حديثه في المسألة رقم (١٢٨).

(٤) سيأتي ذكر حديث في المسألة رقم (١٢٠).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي بمعناه والنسائي وابن ماجه وأحمد.

(٦) جاءت هذه الكلمة مكررة في الأصل فحذفت التكرار.

١١٣ ـ أخبرنا أبو أمية حدثنا محمد بن القاسم ابن إبراهيم الأسدي عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».

١١٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الوراق قال حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال:

سألت أحمد عن الخضاب أحب إليك أم تركه للشيخ؟

فقال: الخضاب أحب إليّ. وذكر حديث الزهري أن النبي ﷺ قال:

«إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».

١١٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم.

أن أبا عبدالله ذكر له الخضاب. فذكر فيه مكسرة[١] وذكر الحديث الذي جاء:

«ولا تشبهوا باليهود».

١١٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سمعت أبا عبدالله يقول لأبي: يا أبا هاشم أخضب ولو مرة واحدة أحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود.

قال أبو عبدالله: يروى عن علي بن أبي طالب أنه خضب مرة واحدة.

قال أبو عبدالله: أما الكتم فليس نجده ها هنا وأما أبو بكر فإنه خضب بالحناء والكتم[٢].

١١٧ ـ أخبرني عبد الملك أنه سمع أبا عبدالله يثبت عن النبي ﷺ الخضاب أنه خضب وأمر.

وذاكرته بحديث أنس: لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب.

فقال في هذا الموضع: هذا الذي يقول: خضب هو يشهد على الخضاب.

١١٨ ـ وأخبرني عبد الملك في موضع آخر:

قال: وقال أبو عبدالله: حديث أنس: لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب وغيره يقول: قد خضب رسول الله [صلى الله][٣] عليه وسلم.

فهذه شهادة على الخضاب فقال الذي شهد على النبي ﷺ ليس بمنزلة من لم/يشهد.

---

(١) كذا بالأصلين.

(٢) عن جابر بن عبدالله قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله ﷺ: «إذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد».
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والسياق يقتضيه.

١١٩ ـ أخبرني الميموني في موضع آخر:

قال: سأل رجل أبا عبدالله عن خضاب النبي ﷺ؟

فقال: فيه أحاديث: أنه قد خضب وأنه قال:

«غيروا الشيب».

فذكرنا حديث ابن عمر وحديث أم سلمة أخرجت شعرات.

١٢٠ ـ أخبرنا الميموني حدثنا ابن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سلام بن أبي مطيع عن تميم بن عبدالله ابن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً بالحناء والكتم.

١٢١ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال:

سُئل أبو عبدالله عن الخضاب وتغيير الشيب؟

قال: ما أحسنه يستحب ذلك تغيير الشيب من السنة (. . .)[1] عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال:

أُمرنا بالأصباغ فأحبها إلينا كحلها.

١٢٢ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي قال: حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا قائد مولى عبيدالله بن علي عن مولاه عبيدالله بن علي بن أبي نافع عن جدته سلمى قالت:

كنت أخدم النبي ﷺ فما كانت عليه فرجة ولا نكتة إلا أمرني أن أضع عليه حناء.

١٢٣ ـ أخبرنا محمد بن الحسين قال:

سمعت أبا عبدالله وسُئل عن الخضاب بالورس والزعفران؟ فرخص فيه.

١٢٤ ـ أخبرني محمد بن علي قال حدثنا الأثرم قال:

سمعت أبا عبدالله يسئل عن الخضاب بالورس والزعفران فسهل في ذلك.

قلت لأبي عبدالله:

أبو مالك عن أبيه قال: كان خضابنا على عهد النبي ﷺ الورس والزعفران؟

قال: نعم.

قيل له: هذا ثبت؟

قال: هذا رواه أبو عوانة.

١٢٥ ـ أخبرنا أبو بكر المرزي قال حدثنا أبو عبدالله قال حدثنا بكر بن عيسى قال حدثنا

---

(١) موضع النقط بياض بالأصلين (أ، ب) قدره كلمتان.

أبو عوانة قال حدثنا أبو مالك الأشجعي قال: سمعت أبي رسألته فقال:

كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران.

١٢٦ ـ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبدالله قال حدثنا معتمر عن حميد عن أنس:

لم يكن في رأس رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء وقد خضب أبو بكر بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء[١].

١٢٧ ـ أخبرنا/أبو بكر المروزي قال: حدثنا أبو عبدالله قال: حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال:

لم يكن شيب رسول الله ﷺ نحواً من عشرين شعرة.

١٢٨ ـ وأخبرني حرب قال حدثنا أحمد حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عمير عن إياد بن لقيط حدثنا أبو رمثة التميمي قال:

أتيت رسول الله ﷺ ورأيته (. . .)[٢].

١٢٩ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا هاشم قال حدثنا عبد الصمد بن حبيب ابن عبدالله الأزدي قال حدثني أبي عن الحكم بن عمرو الغفاري قال:

دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة فقال عمر بن الخطاب: هذا خضاب الإسلام.

وقال لأخي رافع: هذا خضاب الإيمان.

١٣٠ ـ أخبرني أبو بكر المروزي قال: حدثنا أبو عبدالله حدثنا المحاربي عن عبد الملك بن عمير قال:

رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة ورأيت جابر بن عبدالله يخضب بالصفرة.

١٣١ ـ أخبرنا الميموني قال: حدثنا ابن حنبل قال:

حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا صفوان قال:

رأيت عبدالله بن بشر المازني صاحب رسول الله ﷺ وخالد بن معدان وأبا راشد ونمران أبا الحسن وعبد الرحمن بن حميد وضمضم أبا المثنى الأملوكي وأبا هبيرة الرحبي وعبد الرحمن بن عرس الحميري يصفرون لحاهم.

---

(١) عن محمد بن سيرين قال: سُئل أنس ابن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم. رواه البخاري ومسلم وأحمد.

(٢) موضع النقط في الأصل بياض قدره كلمتان والحديث عن أبي رمثة قال: كان النبي ﷺ يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه. رواه أحمد وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود: أتيت النبي ﷺ مع أبي وله لِمَّة بها ردع من حناء.

١٣٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

ما أزهد أصحابنا ـ يعنى المحدثين ـ في الخضاب ما أدركت أحداً من أصحابنا إلا وهم يخضبون إلا سفيان بن عيينة ووكيع ومعاذ بن معاذ ابن معاذ.

ثم قال: كان جرير بن عبد الحميد وحفص ابن غياث وأبو بكر بن عياش والكوفيون كلهم.

ثم قال: والبصريون كلهم إلا قليل.

١٣٣ ـ أخبرنا المروزي قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

كان إسماعيل يخضب وكان يحدثنا وهو مخضوب.

قلت: كان بشر بن الفضل يخضب؟

قال: نعم.

قلت: كان حفص يخضب؟

قال: نعم.

قلت: كان ابن إدريس يخضب؟

قال: نعم. قال: وكان يعقوب بن إبراهيم وسعد يخضبان. وأبو بكر بن عياش يخضب[1].

قال: وكان ابن داود يخضب.

قلت: وكيع يخضب؟

قال: لا ولا سفيان بن عيينة.

قلت: فأبو سعيد مولى بني هاشم؟

قال: لم يخضب.

قلت: الحكم بن نافع؟

قال: الشاميين جِدهم لخضاب[2].

١٣٤ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول:

رأيت يحيى بن سعيد يخضب. ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخضب سنة خمس وثمانين وقد خضب يومئذ وهو ابن خمسين سنة ورأيته أيضاً خضب وهو ابن خمس وأربعين. وكان هشيم. ورأيت معاذ بن معاذ يخضب. وابن أبي عدي يخضب.

---

(١) جاءت الكلمة في أصل المخطوط أ، ب يخضبان وعلق الناسخ بحاشية أ، ب على ذلك بقوله: كذا ولعله: يخضب.

(٢) قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب: قيل لجابر بن سمرة: أكان في رأس رسول الله ﷺ شيب؟ قال: لم يكن في رأسه شيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا أدهن وأراهن الدهن.

ورأيت إسماعيل بن إبراهيم يخضب وقدم علينا من البصرة وهو مخضب. وربما حدثنا وقد اختضب. ورأيت عبد الوهاب الثقفي يخضب. وروح يخضب ويزيد بن هارون رأيته يخضب أبو معاوية يخضب جيد الخضاب وابن حفص بن غياث يخضب وابن إدريس خضاب خفيف. وعباد بن عوام خضاب إلى السواد. جرير يخضب. ابن نمير يخضب. ابن فضيل يخضب. غندر يخضب. البرساني يخضب.

قلت: عبد الرزاق يخضب؟

قال: نعم.

قلت: عباد بن عباد يخضب أيضاً؟

قال: نعم.

قلت: ابن أبي زائدة؟

قال يخضب خضاباً خفيفاً كان أسود الرأس. حماد بن مسعدة يخضب.

قلت: معتمر؟

قال: كان يخضب وكان له جمة صغيرة. مرحوم القطان يخضب. محمد بن يزيد يخضب. إسحاق الأزرق يخضب مرة رأيته يخضب خضاباً خفيفاً.

قلت: حجاج؟

قال: يخضب خضباً جيداً.

قلت: إبراهيم بن سعد؟

قال: لا أدري كان آدم[1]. ولكن سعد ويعقوب كانا يخضبان. أو داود وكان يخضب. أخو عبد الرزاق كان يخضب. أبو أسامة لا يخضب/رأيته مرة خضب خضاباً دون أبو نعيم خضاب خفيف. محمد بن مسلمة ما أراه كان يخضب. محمد ويعلى إبنا عبيد كانا يخضبان. عمر بن عبيد ما أراه إلا خضاباً خفيفاً. أبو قطر خضاب خفيف. أسباط يخضب. أبو المغيرة وعلي بن عباس. وأبو اليمان. وعصام بن خالد. وبشر بن شعيب كلهم يخضبون عبد الرزاق بن زيد كان يخضب. يحيى بن كثير كان يخضب. هشام بن علي كان يخضب. مروان بن معاوية كان يخضب. حميد الراوسي كان يخضب. يحيى بن حماد كان يخضب وربما حدثنا وقد اختضب.

قلت له: أبو الوليد؟

قال: رأيته عند يحيى بن سعيد أسود الرأس واللحية ثم رأيته بعد له شعرات بيض. إبراهيم بن خالد يخضب. مؤمل يخضب.

قال أبو عبد الرحمن: قلت له: هؤلاء الذي ذكرت ممن خضب أنت رأيتهم؟

---

(١) جاءت الكلمة بالأصلين: ادلهم ووضع الناسخ فوقها علامة (صـ) وأشار بالحاشية إلى ذلك بقوله: كذا. انتهى. والآدم من الناس الأسمر.

قال: نعم.

١١ ـ باب

كراهية الخضاب بالسواد

١٣٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق ابن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله:
يكره الخضاب بالسواد؟
قال: إي والله مكروه.

١٣٦ ـ أخبرني محمد بن علي الوراق حدثنا صالح بن أحمد.
أنه سأل أباه عن الخضاب بالسواد؟
قال: لا. لا يعجبني.

١٣٧ ـ أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله يقول:
وأكره السواد لأن النبي ﷺ [قال](1):
«وجنبوه السواد».
فلا يعجبني الخضاب به.

١٣٨ ـ أخبرنا الميموني حدثنا ابن حنبل قال حدثنا محمد بن مسلمة عن هشام عن محمد ابن سيرين قال:
سُئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال:
أن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً ولكن أبا بكر وعمر خضباً بعد بالحناء والكتم.
قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ/لأبي بكر:
«لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه» تكرمة لأبي بكر.
فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ:
«غيروهما وجنبوه السواد»(2).

١٣٩ ـ أخبرنا يحيى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا سعيد عن قتادة:
أنه كان يكره أن يخضب بالسواد.

---

(1) ما بين المعقوفين من حاشية المخطوط حيث قال ناسخه بعد أن رجح سقوط تلك اللفظة: لعله قال: وجنبوه.
(2) أخرجه البخاري في الصحيح ومسلم في الصحيح أيضاً في فضائل الصحابة. وأحمد في مسنده.

١٤٠ ـ أخبرنا يحيى قال: أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا هشام بن عبدالله عن عبد الكريم أبي أمية من مجاهد قال:

يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم لا ينظر الله إليهم يوم القيامة.

١٤١ ـ أخبرنا أبو أمية محمد بن سعد الأصبهاني حدثنا شريك عن جابر بن عمرو بن حريث عن عبيد بن الحسين:

أنه سأل الحسين بن علي عن خضابه فقال:

أما إنه ليس كما ترون إنها هو حِناء وكتم.

١٤٢ ـ أخبرنا عبدالله بن العباس حدثنا إسحاق ابن منصور قال: قلت لإسحاق ـ يعنى ابن راهويه ـ الخضاب بالسواد للمرأة؟

قال: لا بأس بذلك للزوج أن تتزين له.

١٤٣ ـ أخبرنا محمد بن علي حدثنا مهنا قال حدثني أبو عصام داود حدثنا زهير بن محمد العنبري عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ:

«يكون قوم يغيرون البياض بالسواد» قال مرة: «يغيرون بياض اللحية والرأس بالسواد يسود الله وجوههم يوم القيامة».

١٤٤ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا هشيم حدثنا حصين عن الشعبي قال:

سألت ابن عمر عن الخضاب بالوسِمة[1] فلم يعرفها.

قال: قلت: بالحناء والكتم[2].

فقال: ذاك خضاب أهل تهامة.

١٢ ـ باب

الرجل ينتف لحيته ويقطع ظفره

١٤٥ ـ أخبرنا محمد بن علي حدثنا صالح . .

١٤٦ ـ وأخبرني محمد بن الحسين حدثنا الفضل ابن زياد قال:

كتبت إلى أبي عبدالله وهذا لفظ صالح:

---

(١) الوسِمة: بكسر السين المهملة: العظم يختضب به.

(٢) الكتَم: والكَتَم محركة والكُتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر. وهو النبت المعروف بالوسمة يعنى ورق النيل وفي كتب الطب: أنه نبت من نبت الجبال وورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً. نيل الأوطار ١/١٥٣.

أنه سأل أباه عن رجل قد بلي بنتف لحيته وقطع ظفره بيده ليس يصبر عنهما؟

قال: إن صبر عن ذلك فهو أحب إليّ.

١٣ ـ باب

نتف الإبط

١٤٧ ـ/ أخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا قال:

سألت أحمد عن نتف الإبط تكرهه؟

قال: نتف الإبط سُنة[١].

١٤٨ ـ أخبرني حرب قال قلت لإسحاق:

نتف الإبط أحب إليك أو بالنورة قال: نتفه إن قدر.

١٤ ـ باب

دفن الشعر والأظافر والدم

١٤٩ ـ فأخبرنا عبدالله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول:

أرى أن يدفن. كان ابن عمر يدفن شعره إذا حلقه.

١٥٠ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله يُسأل عن دفن الدم والشعر والأظافر؟

قال: نعم يستحب.

١٥١ ـ أخبرني حرب قال سمعت أحمد يقول:

يدفن الشعر والأظافر وإن لم يفعلَ لم ير به بأس.

١٥٢ ـ أخبرني محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال:

سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره أيدفنه أو يلقيه؟

قال: يدفنه.

قلت: بلغك فيه شيء؟

قال: كان ابن عمر يدفنه.

قلت: عن من هذا الحديث؟

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الإستحداد. والختان. وقص الشارب، ونتف الإبط. وتقليم الأظفار». رواه الجماعة.

فحدثني أحمد: عن عبد الرحمن بن مهدي عن العمري عن نـافع عن ابن عمـر: كان يفعله.

١٥٣ ـ أنبأنا المروزي قال:

قرىء على أبي عبدالله:

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتاً. أَحْيَآءً وَأَمْوَاتاً﴾.

قال: يكفتون فيها الأحياء الدم. والشعر. والأظفار.

ثم قال: ﴿وَأَمْوَاتاً﴾[1]: تدفنون فيها موتاكم.

ـ قال: سمعته يقول:

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتاً. أَحْيَآءً وَأَمْوَاتاً﴾[1].

يدفن ثلاثة أشياء: الأظافر. والشعر. والدم.

ثم قال: ﴿وَأَمْوَاتاً﴾[1]: يدفن فيها الأموات.

١٥٤ ـ أخبرني حرب قال حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال:

دخلت على محمد بن سيرين يوم الجمعة بعد العصر فرأيته يقلم أظافره ويجمعها.

ـ قال مهدي: وزعم هشام أنه كان يأمر بها تدفن[2].

١٥٥ ـ أخبرني عصمة بن عصام ومحمد بن الصباح حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن ابن جريج عن النبي ﷺ قال: كان يعجبه دفن الدم.

١٥٦ ـ حدثنا يعقوب/بن سفيان الفارسي حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال:

حدثني محمد بن سليمان المخزومي قال حدثني عبيدالله بن سلمة ـ يعني ابن وهرام ـ عن أبيه عن مثل بمن مشرح الأشعرية قالت:

رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

١٥ ـ باب

الرجل ينتف عانته ويأخذها بالمقراض

١٥٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبدالله عن:

---

(١) سورة المرسلات الآية (٢٥: ٢٦).

(٢) قال النووي: ويستحب أن يبدأ باليمين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها إلى آخره ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى. نيل الأوطار ١٤٢/١.

الرجل يكره دخول الحمام يحلق عانته بالموسى أو بالمقراض؟

قال: نعم.

١٥٨ ـ أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم:

أن أبا عبدالله قيل له: ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وإن لم يستقص؟

قال: أرجو أن يجزي ذلك إن شاء الله.

١٥٩ ـ أخبرني العباس بن محمد قال حدثنا محمد بن هشام بن أبي الدسك قال: حدثنا ابن أبي مريم قال:

كنت عند أحمد بن حنبل فجاءه رجل فقال له:

يا أبا عبدالله ما تقول في الرجل ينتف عانته؟

فقال: وهل يقوى على هذا أحد؟!

١٦ ـ باب

التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط وأخذ الشارب

١٦٠ ـ أخبرني سليمان بن الأشعث قال:

سمعت أبا عبدالله يسأل: [في][1] كم تحلق العانة؟

قال: قالوا في أربعين.

١٦١ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال:

سألت أحمد قلت: الرجل يترك عانته الشهرين والثلاثة على التهاون والشغل؟

قال: أليس الوقت فيه أربعين ليلة كذا روى عن النبي ﷺ[2].

١٦٢ ـ أخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد قال:

سؤل أبو عبدالله عن العانة يمضى لها أكثر من أربعين يوماً لا تحلق؟

فكأنه كرهه.

١٦٣ ـ كتب إليّ يوسف بن عبدالله الإسكافي أن الحسن بن علي بن الحسن حدثهم:

---

(١) ما بين المعقوفين ليس من الأصل والسياق يقتضي زيادته.

(٢) عن أنس بن مالك قال: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة. رواه مسلم وابن ماجه. ورواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وقالوا: وقت لنا رسول الله ﷺ.

أن أبا عبدالله سئل عن التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط؟

قال: لا يثبت.

١٦٤ ـ أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم أن أبا عبدالله قال:

قد سمعنا فيه حديثا لا أدرى كيف نثبته.

قال: كان شعبة ينكره ـ يعني حديث أبي عمران الجوني عن أنس: ـ وقت لنا.

١٦٥ ـ أخبرني محمد بن علي بن محمود بن قديد الوراق أن مهنا حدثهم قال:

سألت أبا عبدالله أحمد عن صدقة بن موسى الدقيقي؟

فقال: له حديث منكر.

قلت: أليس هو؟

قال: يحدث عن عمران الجوني عن أنس: وقت لنا في حلق العانة ونتف الإبط.

قلت: وهذا منكر؟

قال: نعم. كان شعبة ينكر هذا الحديث.

١٦٦ ـ أخبرني محمد بن علي بن يحيى السمسار قال حدثنا مهنا قال:

سألت أبا عبدالله عن حديث جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن أنس قال: وقت لنا في حلق الغانة أربعين يوماً.

فقال لي: صدقة بن موسى الدقيقي يرويه عن أبي عمران الجوني عن أنس يرفعه إلى النبي ﷺ.

فقلت: ما تقول في هذا الحديث؟

فقال: كان شعبة ينكره.

فقلت: ما معنى قول شعبة ينكره؟

قال: يقول: ليس له أصل.

وقال لي أحمد بن حنبل: ما أحسنه أن يتعاهد الرجل نفسه في كل أربعين يوماً.

قال لي أحمد بن حنبل: هذان[1] رجلان قد حدثنا به: جعفر بن سليمان وصدقة بن موسى الدقيقي. فتعجب من قول شعبة: ليس[2] لهذا الحديث أصل[3].

---

(١) في الأصل (أ) هذا وهو سهو.

(٢) جاءت هذه الكلمة في الأصل (أ) مكررة فحذفت التكرار.

(٣) سبق أن ذكرت الحديث المشار إليه في التعليق على المسألة رقم (١٦١) وقد علق الشوكاني في نيل الأوطار ١٤٣/١ على قول أنس رضي الله عنه: أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة بقوله: .. المختار أنه يضبط =

١٦٧ ـ أخبرني المروزي قال:

كنت مع أبي عبدالله بالعسكر أربعة أشهر فلم يتنور إلا مرة وأشك في الأخرى.

١٦٨ ـ أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أنه سمع أبا عبدالله قال:

ما تنورت منذ ثلاثة أشهر وإن على شعراً كثيراً.

١٦٩ ـ أخبرني أبو المثنى العنزي أن هارون ابن عبدالله البزاز حدثهم قال:

سُئل أبو عبدالله عن حديث أبي عمران الجوني عن أنس في حلق العانة والأظفار؟

فقال: أعجب إليّ أن يعمل به.

قيل له: فتراه أن يتركه أكثر من أربعين يوماً؟

قال: ما يعجبني أن يترك أكثر من أربعين يوماً.

قال أبو عبدالله: بلغني عن الأوزاعي أنه قال في هذا للرجل عشرين وللمرأة عشر.

وجعل أبو عبدالله يضحك عند قول الأوزاعي هذا.

وقال أبو عبدالله: يعجبني أن يفعل هذا بالحجاز لأن الحجاز/ يتعرون ويلبس الرجل الإزارين ونحو هذا من الكلام.

١٧٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن سندي الخواتيمي حدثهم:

أن أبا عبدالله سُئل عن حلق العانة وتقليم الأظفار كم يترك؟

قال: أربعين. الحديث الذي يروى فيه وقد بلغني عن الأوزاعي أنه قال: للمرأة خمسة عشر وللرجل عشرين.

فأما الشارب ففي كل جمعة لأنك إذا تركته بعد الجمعة تصير وحشاً.

١٧١ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل حدثنا أبي قال:

كان أبو عبدالله يأخذ شاربه كل جمعة وجمعتين.

وقال: لا أحب للرجل إلا أن يتعاهد هذا منه ولا يوفره[1].

١٧٢ ـ أخبرني محمد بن علي قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة الخياط حدثنا

= بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ فلا يجوز تجاوزها ولايعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية.

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٤٨/١): قد اختلف الناس في حد ما يقص من الشارب وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله «أحفوا وأنهكوا» وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والإستئصال وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: إحفاء الشارب مُثلة.

عباد بن عباد المهلبي عن عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي قال:

كان سعيد بن جبير لا يتنور في السنة إلا مرة عيد الفطر أو الأضحى.

١٧٣ ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن المنذر قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني حيوة ابن شريح عن بكير بن عمرو عن بكير بن الأشج عن نافع:

أن ابن عمر كان يقلم أظافره ويقص شاربه في كل جمعة.

١٧٤ ـ أخبرنا يحيى قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«من الفطرة قص الشارب والأظفار وحلق العانة».

١٧٥ ـ أخبرنا أبو أمية حدثنا أيوب العباسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الفطرة خمس: الختان والإستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط».

١٧ ـ باب

في الختان
ما روي فيه عن أبي عبدالله

١٧٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم قال أبو عبدالله:

كان صالح يسألني لإنسان من الشاش قال: عندنا رجال ونساء لم يختتنوا؟

قال: فأخرجت هذه الأحاديث:

١٧٧ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

سُئل أبو عبدالله: هل ختن إبراهيم نفسه بقدوم؟

قال: طرف القدوم[1].

١٧٨ ـ وأخبرنا أبو داود وعبدالله بن أحمد وحرب ابن إسماعيل كلهم سمع أبا عبدالله وسألوه عن حديث إبراهيم أنه اختتن بالقَدُوم[2]؟

قال: هو موضوع.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما اتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم». متفق عليه إلا أن مسلماً لم يذكر السنين.

(٢) القَدُوم: بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها: آلة النجارة. وقيل: اسم الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم وهو الذي في القاموس. نيل الأوطار ١/١٤٥.

١٧٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم:
قرأ على أبي عبدالله: أبو عبيد الحداد عن الأصم عن حسان الأعرج عن جابر بن زيد أنه قال في الختان: هو للرجل سُنة/ وللنساء مكرمة.

١٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال:
سُئل أبو عبدالله عن الرجل يختن نفسه؟
فقال: إن قوي.

١٨١ ـ أخبرني عبد الكريم بن الهيثم قال:
سمعت أبا عبدالله وسُئل عن الرجل يختن نفسه؟
فقال: إن قوي على ذلك. وحسنه.

١٨٢ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبدالله قال:
لا تؤكل ذبيحة الأقلف. ولا الصلاة له. ولا حج حتى يتطهر. هي تمام الإسلام.

١٨٣ ـ وأخبرني عصمة بن عصام في موضع أخر أن حنبل حدثهم:
أنه سأل أبا عبدالله عن الذمي إذا أسلم قلت له:
ترى أن يطهر بالختانة؟
قال: لا بد له من ذلك.
قلت: فإن كان كبير أو كبيرة؟
قال: أحب إليّ أن يتطهر لأن الحديث:
«أختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة».
قال الله:
﴿ملة ابيكم إبراهيم﴾[١].
قيل له: فإن كان يخاف عليه؟
قال: وإن كان يخاف عليه كذلك يرجى له السلامة.
ـ وقال حنبل في موضع أخر:
قيل لأبي عبدالله: فالاقلف؟
قال: يختتن.
قيل له: فإن كان شيخاً كبيراً؟
قال: لا بد له من الطهارة هذه نجاسة. وذكر نحو المسألة الأولى[٢].

---

(١) سورة الحج: الآية (٧٨).
(٢) قال الماوردي: ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل ما يجزىء أن لا يبقي منها ما يتغشى به. وقال الماوردي أيضاً ختان المرأة: ختانها قطع جلدة =

١٨٤ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن حبيش ابن سندي حدثهم أن أبا عبدالله سُئل عن الشيخ يسلم فيخاف أن يختتن؟

قال: حدثنا معتمر عن سلم. وساق قصة الحسن قال: إلا أنه يعجبني أن يختتن.

١٨٥ ـ أخبرني محمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث قال:

سُئل أبو عبدالله عن حج الأقلف؟

فقال: ابن عباس كان يشدد في أمره. روي عنه أنه لا حج ولا صلاة له.

قيل له: فما تقول؟

قال: يختتن ثم يحج.

١٨٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال:

سُئل أحمد عن رجل أسلم يحج؟

قال: يختتن ثم يحج لأن ابن عباس قال: لا يقبل لأقلف صلاة ولا. ولا.

١٨٧ ـ أخبرني عبد الملك أنه سمع أبا عبدالله يقول:

لم نسمع في الأقلف أشد من حديث ابن عباس.

وذكر شيئاً من قول الحسن: أنه أسلم مع رسول الله ﷺ الأسود والأبيض وغير ذلك. معناه أفتراهم كلهم مختتنين؟

قالوا: ما تقول أنت في الأقلف؟

قال: أعجب إليّ أن يختتن.

قال عبد الملك: والذي تبينت منه ورأيته التسهيل في أمره.

١٨٨ ـ أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال:

قيل لأبي/عبدالله: الكبير يسلم فيخاف على نفسه إن اختتن؟

فحدث بحديث الحسن: أسلم مع رسول الله ﷺ. فكأن الأمر عنده سهل ولم يقل لا يختتن.

١٨٩ ـ وأخبرني حرب قال:

سُئل أحمد عن الرجل يسلم وهو كبير أيختتن؟

قال: نعم إلا أن يخاف على نفسه الموت أو نحو ذلك.

= تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواه أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله. (نيل الأوطار ١/١٤٤، ١٤٥).

١٩٠ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبدالله: من أسلم يختتن؟

قال: نعم إلا أن يكون شيخ كبير يخاف عليه أن يموت إن اختتن. ابن عباس شديد فيه يقول: لا صلاة له ولا حج له. والحسن يرخص فيه يقول: إذا أسلم لا يبالي أن لاختتن يقول: أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا[1].

١٩١ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحال قال:

سألت أبا عبدالله عن المرأة تختتن؟

فقال: قد خرجت فيه أشياء ولكن لم يكن له في قلبي وذلك أن الحسن يقول: كانوا يموتون فيه وكان النبي ﷺ يأتيه الأسود والرومي وغير ذلك فلا يفتش. وابن عباس يقول: من لم يختتن فلا صلاة له.

قال أبو عبدالله: ونظرت فإذا خبر النبي ﷺ:

«حتى يلتقي الختانان».

ولا يكون واحد إنما هو اثنين.

قلت لأبي عبدالله: فلا بد منه؟

فقال: الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينقى ما ثمّ. والنساء أهون.

١٩٢ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي وأخبرني عبد الكريم ابن الهيثم ويوسف بن موسى وقد دخل كلام بعضهم في بعض.

أن أبا عبدالله سُئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟

فسكت والتفت إلى أبي حفص البستي فقال: تعرف في هذا شيئاً؟

قال: لا.

فقيل له: إنه أتي عليها ثلاثين أو أربعين سنة؟

فسكت. فقيل له: فإن قدرت على أن تختتن؟

قال: حسن. ثم قال: أما الحسن فيقول في الشيخ الكبير. ثم قال أبو عبدالله: هذا معتمر عن سلم بن أبي الذيال: أن أميراً كان بالبصرة فختن قوماً فموت بعضهم.

فقال الحسن: يا عجباً قد أسلم مع رسول الله ﷺ العجمي وغيره فلم يفتش أحداً منهم.

---

(١) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أسلم فليختتن». وقد ذكره الحافظ في التخليص ولم يضعفه وتعقب بقول ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع. (نيل الأوطار ١/١٤٥).

وذكر في قصة المرأة حديث عمر: أن ختانة..

فقال أبو عبدالله: ينقى شيئاً إذا اخفضت[1].

١٩٣ ـ أخبرني/محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم.

أن أبا عبدالله سُئل عن المرأة يدخل عليها زوجها ولم تختتن يجب عليها الختان؟

فقال: الختان سنة حسنة.

وذكر نحو مسألة المروزي ويوسف وغيرهما.

قيل له: فإن قويت على ذلك؟

قال: ما أحسنه.

ـ قال: وسُئل عن الرجل يختن نفسه؟

قال: إذا قوي عليه فهو حسن وهي سنة حسنة وحديث عمر: أن ختانة ختنت فقال: أبقى منه شيء إذا اخفضت.

١٩٤ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أن أباه قال:

إذا جامع امرأته ولم ينزل؟

قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل».

قال: وفي هذا بيان [أن][2] النساء كن يختتن.

١٩٥ ـ وأخبرني عبدالله بن أحمد قال:

سألت أبي عن الرجل إذا أسلم فقيل له:

اختتن قال: لا أفعل؟

فقال: أما الحسن فكان يعذره إذا خيف عليه. وكان ابن عباس يقول: ليس له صلاة ولا حج.

وقال الحسن: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الفارسي والرومي والحبشي فلم يفتش أحداً منهم.

قال: لأن بعض الأمراء أخذ قوماً ففتش فوجدهم غير مختنين فختنهم فمات بعضهم.

---

(١) الحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنية كما في حديث «خمس من الفطرة». ونحوه. والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه.
قال البيهقي: أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة المذكور في الباب: «أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين وقد قال الله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾. (نيل الأوطار ١/١٤٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والسياق يقتضي زيادته.

فقال الحسن: قد أسلم مع نبي الله الفارسي والرومي والحبشي ولم يفتش أحداً[1]

١٩٦ ـ أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف حدثهم قال:

سُئل أحمد عن الرومي يسلم وهو أقلف يختتن؟

فذكر نحو أصحابه قال: قال الحسن: قد كان يسلم على عهد رسول الله ﷺ اليهودي والنصراني والسندي والرومي والحبشي فلم يفتش أحداً.

١٩٧ ـ أخبرني عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت سلم ـ يعني بن أبي الذيال ـ قال سمعت الحسن يقول:

يا عجباً لهذا الرجل لقي أشياخاً من أهل كسكر فقال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون فأمرهم ففتشوا فوجدوا غير مختنين فأمر بهم فختنوا في هذا الشتاء. وقد بلغني أن بعضهم قد مات. وقد أسلم مع نبي الله الرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحداً منهم وما بلغني أنه فتش أحداً منهم.

١٩٨ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل حدثنا إسحاق قال/حدثنا معاذ بن معاذ عن الأشعث عن الحسن:

كان لا يرى بأساً للشيخ الكبير أن لا يختتن وكان لا يرى بأساً بإمامته وحجه.

١٨ ـ باب

تفسير الخبر «إنكم لاقوا الله غرلاً»

١٩٩ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا سفيان عن عمرو بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول:

«أنكم لاقوا الله مشاة حفاة غرلا».

قال أبو عبد الرحمن: وسمعت أبي يقول:

غرلاً. قال: الأقلف.

٢٠٠ ـ أخبرنا حرب حدثنا ابن فضيل عن حجاج بن أرطاه عن أبي المليح عن شداد بن أوس قال:

قال النبي ﷺ:

«الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»[2].

---

(١) عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ قال: أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. رواه البخاري.

(٢) رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه. والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه قتادة رواه هكذا. وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي مليح. =

١٩ - باب

القزع للصبيان

٢٠١ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله يُسأل عن القزع؟

قال: نهي رسول الله ﷺ عن القزع(١).

٢٠٢ - أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي حدثنا عثمان بن عثمان قال حدثنا عمر بن نافع(٢) عن أبيه عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ نهي عن القزع.

- قال عبدالله: قال أبي:

لم أسمع أحداً يحدث عن عمر بن نافع إلا هذا الشيخ.

٢٠٣ - أخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسأله عن القزع؟

قال: هو أن يحلق بعض الشعر ويترك بعض. قلت: والذؤابة تكرهها؟

قال: إنما الحديث أن يحلق بعض الشعر ويترك بعض. فأما إذا جز فليس عندي بمنزلة الحلق. وكأنه رخص فيه.

وقال: كان (. . .)(٣) له ذؤابة وكأنه الذي كره الحلق(٤).

٢٠٤ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبدالله:

الصبي يلبس القلنسوة فيها شعر؟

قال: لا.

= أخرجه بن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير. وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب. أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه وهو عبد الواحد بن زياد وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع. (نيل الأوطار ١/١٤٦).

(١) عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع. فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض. متفق عليه.

(٢) جاء في الأصل: رافع والصواب ما أثبته.

(٣) موضع النقط بياض بالأصلين أ، ب وعلق بحاشية الأصلين: كذا في الأصل.

(٤) عن الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال: «أحلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زيّ اليهود». رواه أبو داود في سننه.

٢٠ ـ باب

ما يكره للنساء من وصال الشعر

٢٠٥ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

سألت أبا عبدالله عن المرأة تصل شعرها بالقرامل؟ فكرهه.

قلت: لأبي/عبدالله: فالمرأة الكبيرة تصل رأسها بقرامل؟

فلم ير به بأساً إن كان صوف أبيض.

ـ قال: ودخلت على أبي عبدالله وامرأة تمشط ابنته فقلت للمرأة التي تمشطها وصلت رأسها بقرامل؟

قال: لم تتركني الصبية. وقالت:[١] لا تصلي برأسى شيء فإن أبي يكره ذلك.

٢٠٦ ـ أحمد بن هاشم الأنطاكي:

أنه سأل أبا عبدالله عن المرأة تصل برأسها شيئاً؟

قال: لا تصل به شيئاً لا صوف ولا غيره.

٢٠٧ ـ أخبرني أحمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله يقول: يُكره أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

٢٠٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم:

أن أبا عبدالله سأله رجل عن بيع قرامل الشعر؟

قال: لا تبيعه.

قال: يبيعه شريكي؟

قال: لا.

قلت: لا تصل المرأة برأسها الشعر؟

قال: لا.

قلت: ولا الصوف؟

قال: ولا الصوف نهى النبي ﷺ عن الوصل فأي شيء يصل فهو وصال.

وسعيد بن جبير كره أن تصل المرأة برأسها شيئاً. ولا تصل شيء إذا وصلت المرأة (. . .) تصله فلا تفعل (. . .)[٢].

---

(١) جاءت في الأصل (أ) قال: وهو تحريف.

(٢) موضع النقط عيب في تصوير المخطوط (ب) وليس لدي الآن المخطوط (أ) وقدر البياض في كلا الموضعين ثلاث كلمات.

٢٠٩ ـ أخبرنا محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال:

سألت أحمد عن: المرأة تصل شعرها بشيء يحسن لزوجها وقد دخل بها.

قال: لا.

قلت له: أليس إنما يكره من هذا أن يغتر الرجل بالمرأة.

فقال: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

٢١٠ ـ أخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسأله عن الواصلة؟

فقال: (...)[١].

قال حدثنا عبيدالله قال حدثنا ابن المبارك عن يعقوب عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن معاوية أنه قال:

أيها الناس أن النبي ﷺ نهاكم عن الزور وجاء بخرقة سوداء فالقاها بين أيديهم فقال: «هذا تجعله المرأة في رأسها ثم تختمر عليه»[٢].

٢١١ ـ أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا عبيد حدثنا ابن المبارك عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة.

٢١٢ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبدالله:

وصال الشعر؟

قال: لا.

قلت: بالشعر وغيره؟

قال: هكذا جاء الحديث لم يبين شعر ولا صوف إنما قالت عائشة للنبي ﷺ: أن امرأة قد تمعط شعرها فتصله؟ فقال النبي ﷺ:

«لعن [الله][٣] الواصلة والمستوصلة إلا أن تكون تعقصة»[٤].

---

(١) جاء موضع النقط عيب بياض لعيب في تصوير المخطوط (ب) وقدر هذا البياض ثلاثة اسطر وقد ظهرت بعض الكلمات غير أنها لا تفيد معنى فتركت إثباتها.

(٢) عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زوراً» رواه أحمد. وفي لفظ: «أيما امرأة زادت في شعرها شعراً ليس منه فإنه زوراً تزيد فيه» رواه النسائي واللفظ متفق عليه.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٤) العقيصة: الضفيرة يقال: لفلان عقيصتان وعقص الشعر: ضفره وليه على الرأس وبابه ضرب ومنه قولهم: =

معناه تشده ولا يكون موصولا.

٢١٣ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل قال:

سألت أحمد عن القرامل؟

فقال: تشده المرأة في أطرادف شعرها ولا تصله.

قلت: فإن كان من صوف؟

قال: وإن كان من صوف فإنها لا تصله بشعرها.

٢١٤ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم.

أنه سأل أبا عبدالله قلت: المرأة تصل في شعرها من الصوف المصبوغ أو من شعر المعزى غير شعور بنى آدم؟

قال: لا يعجبني أن تصل من هذا شيئاً إلا أن يعلق به.

معنى قوله تشده شداً. وأما ما شعور بنى آدم فلم يره وصل ولا غيره[1].

٢١٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد الوراق قال حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا علي بن سعيد قال:

سألت أحمد عن الوصل من غير الشعر بالخرق والصوف؟

فذكر حديث أبي الزبير عن جابر:

كره النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها/شيئاً.

قال: تشد رأس الشعر بشيء ولا تصله أرجو أن لا يكون به بأس.

٢١٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق ابن منصور حدثهم.

أنه قال لأبي عبدالله: تكره كل شيء تصل المرأة بشعرها؟

قال: غير الشعر إذا كان قرامل قليل بقدر ما تشد به شعرها فليس به بأس إذا لم يكن كثيراً.

٢١٧ ـ أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا عبيد قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الحسن:

= لها عِقصة. وجمعه عِقص وعِقاص بالكسر. مختار الصحاح.

(١) قال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر: أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً. وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف أو خرق وغيرهما. وقال الإمام المهدي: إن وصل الشعر للنساء يشعر الغنم لا وجه لتحريمه. ويرده عموم حديث جابر المذكور فإنه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرهما. (نيل الأوطار ١/٢٢٨).

كان يكره الوصل بالصوف وغيره.

٢١٨ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال:

لا بأس بالقرامل.

٢١ ـ باب

المرأة تحلق رأسها

٢١٩ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبدالله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على حديث ميمونة؟

فقال: لأي شيء تأخذه؟

قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه يقع فيه الدواب؟

فقال: إذا كان لضرورة أرجو أن لا يكون به بأس[1].

٢٢٠ ـ أخبرنا يحيى قال: أخبرنا عبد الوهاب حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة قال:

نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.

٢٢١ ـ أخبرني حرب قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا أشعث عن الحسن:

في امرأة تريد أن تحلق رأسها فنهاها وقال: هي مُثلة.

٢٢ ـ [باب]

كسب الماشطة

٢٢٢ ـ أخبرنا المروزي قال:

سمعت امرأة تقول جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبدالله فقالت:

إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها أفترى لي أن أحج مما أكتسب؟

قال: لا. وكره كسبها لنهي النبي ﷺ.

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير». رواه الدارقطني.

وقال لها: يكون من مال أطيب من هذا[1].

۲۲۳ ـ أخبرنا محمد/بن علي قال:

سمعت أبا عبدالله وسألته جارة لنا ماشطة فقالت: قد جمعت شيئاً من كسب يدي وأريد [أن] أحج به؟.

فقال لها: [إن كان][2] غيره أحب إليّ لك.

قالت: ليس عندي.

قال: من الغزل تحجين أحب إليّ.

٢٢٤ ـ أخبرنا محمد بن علي قال سمعت حُسن أم ولد أبي عبدالله تقول:

جاءتني امرأة من جيراننا فقالت: قد جمعت من العلف شيئاً وأريد أن أحج؟

فقال أبو عبدالله: لا تحج به ليس ها هنا أجل من الغزل.

٢٣ ـ باب

حف المرأة وجهها وحلقه وكراهية النتف

٢٢٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق ابن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله: تحف المرأة جبينها؟

قال: أكره النتف والحلق ليس به بأس[3].

٢٢٦ ـ أخبرنا محمد بن علي الوراق قال حدثنا مهنا أنه سأل أبا عبدالله عن الحف قال:

ليس به بأس للنساء.

وسألت أحمد عن النتف فقال:

أكره للرجال والنساء.

---

(١) عن ابن مسعود أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وقال: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ رواه البخاري ومسلم وأحمد.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والسياق يقتضي زيادته.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة. والواشمة والموشومة. والواصلة والموصولة. رواه أحمد في المسند.
أما القاشرة والمقشورة فقال أبو عُبيد: نراه أراد هذه الغَمْرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة. (نيل الأوطار ٦/٢٢٧).

٢٢٧ ـ أخبرنا المروزي: أن أبا عبدالله كره أن تأخذ الشعر بالمنقاش وقال:
لعن رسول الله ﷺ المتنمصات.

٢٢٨ ـ أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم:
أنا أبا عبدالله سُئل عن النامصة[١] والمتنمصة[٢]؟
فقال: هي التي تنتف الشعر فأما الحلق فلا.
قيل له: فما تقول في النتف؟
قال: الحلق غير النتف. النتف تغيير. فرخص في الحلق.

٢٢٩ ـ أخبرني جعفر بن محمد القطان أن يعقوب بن بختان حدثهم:
أن أبا عبدالله سُئل عن الواشرة؟
فقال: التي[٣] تنتف جبينها.

٢٣٠ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم:
أن أبا عبدالله سُئل عن النامصة؟
فقال: المفلجة الأسنان.

قال أبو بكر: غلط يعقوب بن بختان فيما روى عن أبي عبدالله في الكلام فجعل النامصة الواشرة والواشرة النامصة[٤].

---

(١) النامصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها.
(٢) المتنمصة: هي التي يفعل بها ذلك.
(٣) في الأصل: الذي وهو سهو من الناسخ.
(٤) إلى هنا انتهت المخطوطة غير أنه بقي بعد ذلك عبارة: وقد صح عن أبي عبدالله أن ثم انتهت الصفحة (٢٩) وهو آخر مخطوط الترجل الموجود عندي وإن كان يتضح من ذلك أن هناك نقص في أوراقه فلا أدري كم ورقة نقصت من آخره. والحمد لله على التمام نسأل الله حسن الختام

سيد كسروي

هذا آخر ما حققه فضيلة استاذنا الشيخ سيد كسروي جنبه الله البلاء، ورفع عنه الضيق وفك قيده إنه بالإجابة جدير وعلى كل شيء قدير.

الشيخ محمود نصار «محمود محمد محمود حسن نصار»
المحقق



الفهرس

فهرس محتويات كتابي
الوقوف والترجل

من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل
تأليف
الإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال



١ ـ فهرس كتاب الوقوف

٢ ـ فهرس كتاب الترجل